

کتابخانه آستانقدس - ۴ / ۵ / ۱۳۸۲

اسم کتاب: مختصر نافع

مصنف: محقق حلی اول نجم الدین جعفر حلی

مؤلف

خطی: نسخ ۱۲ سطری کاغذ خانی عناوین شنگرف جلد تیماجی ضربی مشکی

چاپی

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۲۵۴

جزء کتب فقه .... شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۲۵۴۵ شماره قبض

واقف حسین کی استوان تاریخ وقف ۱۱ آبان ۱۳۴۸

طول ۱۸ عرض ۱۲ شماره صفحات

۷۱

؟ ؟

کتاب در فقه

تاریخ ؟

موضوع فقه



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي صغرت في عظمته عبادة العابدين
وحصرت عن شكر نعمته السنة الحامدين وقصرت
عن وصف كماله افكار العالمين وحسرت عن ادراك
جلاله ابصار العالمين ذلكم الله ربكم لا اله الا هو فادعوه
مخلصين له الدين وصلى الله على اكرم المرسلين وسيد
الاولين والاخرين محمد خاتم النبيين وعلى عترته الطاهرين
من ذريته الاكرمين صلوة تقصم ظهور الملحدين وترغم
انوف الجاحدين اما بعد فاني مورد لك في هذا المختصر

خلاصة

خلاصة المذهب المعتبر بالفاظ محررة وعبارة محررة
تظفر به بنخبه وتوصلك الى شعبه مقتصرا على ما
بان لي سبيله ووضح لي دليله فان احللت فطنتك
في معانيه واجلت رويتك في معانيه كنت حقيقا
ان تفوز بالطلب وتعد من حامل المذهب وانا اسئل
لي ولك الامداد بالاسعاد والارشاد الى المراد والتوفيق
للسداد والعصمة من الخلل في الايراد انه اعظم من
افاد واكرم من سئل وجاد كتاب الطهارة وفيه ابواب
اربعة الاول في المياه والنظر في المطلق والمضاف
والاسئار اما المطلق فهو في الاصل طاهر ومطهر يرفع
الحدث ويزيل الخبث وكله ينجس باستيلاء النجاسة

على احد اوصافه ولا ينجس الجاري منه بالملاقات

ولا الكثير من الراكد وحكم المأكول الحمام حكمه

اذا كان له مادة وكذا ماء الغيث في حال نزوله

وينجس القليل من الراكد بالملاقات على الاصح

وفي تقدير الكثير روايات اشهرها الف ومائتا

رطل وفسره الشيخان بالعراقي وفي نجاسات البئر

بالملاقات قولان اظهرهما التنجيس وينزح لموت

البعير والثور وانصباب الخمر ماؤها اجمع وكذا

قال الثلثة في المسكرات والحق الشيخ الفقاع

والمني والدماء الثلثة فان غلب الماء تراوح عليها

قوم اثنان اثنان يوم ولموت الحمار والبغل كر

وكذا قال

وكذا قال الثلثة في الفرس والبقرة ولموت الانسان

سبعون دلوا وفي العذرة عشرة فان ذابت

فاربعون او خمسون وفي الدم اقوال والمروي

في دم ذبح الشاة من ثلاثين الى اربعين وفي

القليل دلاء يسيرة ولموت الكلب وشبهه اربعون

وكذا في بول الرجل والحق الشيخان بالكلب موت

الثعلب والارنب والشاة وروي في الشاة

تسع او عشرة وللسنور اربعون وفي رواية

سبع ولموت الطير واغتسال الجنب سبع

وكذا الكلب لو خرج حيا والفارة اذا انتفخت

او تفسخت والا فثلث وقيل دلو ولبول الصبي

سبع وفي رواية ثلث ولو كان رضيعا فدلو
واحدة وكذا في العصفور وشبهه ولو غيرت
النجاسة ماؤها ينزح اجمع ولو غلبت الماء
فالاولى ان ينزح حتى يزول التغيير ويستوفي
المقدر ولا ينجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا
ما لم يتصل نجاستها لكن يستحب تباعدهما
قدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كان
البئر فوقها والا فسبع واما المضاف فهو ما
لا يتناوله الاسم باطلاقه ويصح سلبه عنه
كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج
بما يسلبه الاطلاق وكله طاهر لكن لا يرفع
حدثا

حدثا وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما
المنع وينجس بالملاقاة وان كثر وكل ما يمازج المطلق
ولم يسلبه الاطلاق لا يخرجه عن افادة التطهير
وان غير احد اوصافه وما يرفع به الحدث الاصغر
طاهر ومطهر وما يرفع به الاكبر طاهر وفي رفع
الحدث به ثانيا قولان المروي المنع وفيما يزال
به الخبث اذا لم يغيره النجاسة قولان اشبههما
التنجيس عدا ماء الاستنجاء ولا يغتسل بغسالة
الحمام الا ان يعلم خلوها من النجاسة ويكره ال
الطهارة بماء اسخن بالشمس في الانية وبماء اسخن
بالنار في غسل الاموات واما الاسئار فكلها طاهرة

عند الكلب والخنزير والكافر وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان
وكذا في سؤر المسوخ وكذا ما اكل الجيف مع خلو موضع الـ
ملاقات من عين النجاسة والطهارة في كل اظهر وا
في نجاسة الماء بما لا يدرك الطرف من الدم قولان
احوطهما النجاسة ولو نجس احد الانائين ولم
يتعين اجتنب ماءهما وكل ماء حكم بنجاسته
لم يجز استعماله ولو اضطر معه الى الطهارة
تيمم الركن الثاني في طهارة المائية وهي وضوء
وغسل والوضوء يستدعي بيان امور الاول في
موجباته وهي خروج البول والغائط والريح
من الموضع المعتاد والنوم الغالب على الحاستين

والاستحاضه

والاستحاضة القليلة وفي مس باطن الدبر وباطن
الاحليل قول لان اظهرهما انه لا ينقض الثاني
في آداب الخلوة والواجب ستر العورة ويحرم استقبال
القبلة واستدبارها ولو كان في الابنية على الاشبه
ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لازالته
واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة وغسل
مخرج الغائط بالماء وحده الانقاء وان لم يتعد
المخرج تخير بين الاحجار والماء ولا يجزي اقل
من ثلثة لو نقي بما دونها ويستعمل الخرق بدل
الاحجار ولا يستعمل العظم ولا الروث ولا الحجر
المستعمل وسننها تغطية الراس عند الدخول

والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء
وعند الاستنجاء وعند الدخول وعند الفراغ والجمع
بين الاحجار والماء افضل والاقتصار على الماء
ان لم يتعدّ وتقديم رجل اليمنى عند الخروج
ويكره الجلوس في المشارع والشوارع ومواضع
اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفيء النزال والا
ستقبال الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة وفي مواطن
الهوام وفي الماء جاريا وساكنا واستقبال الريح به
والاكل والشرب والسواك والاستنجاء باليمين و
باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام
الا بذكر الله تعالى او للضرورة **الثالث في الكيفية**
والفروض

فروضه سبعة النية مقارنة لغسل الوجه
ويجوز تقديمها عند غسل اليدين واستدامتها
حكما حتى الفراغ وغسل الوجه طوله من قصاص
الشعر الى الذقن وعرضه ما اشتمل عليه الابهام
والوسطى ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا يجب
تخليلها وغسل اليدين مع المرفقين مبتديا
بهما الى رؤس الاصابع ولو نكس فقولان اصحهما
اشبههما انه لا يجزي واقل الغسل ما يحصل
مسماه ولو دهنا ومسح مقدم الرأس ببقية
البلل بما يسمى مسحا وقيل اقله ثلث اصابع
مضمومة ولو استقبل فالاشبه الكراهية ويجزي

واعلم ان المراد بمقدار ثلث اصابع عرض الرأس واما في طوله فمقداره ما يسمى به مسحا ويتأدى الفضل بمسح المقدار المذكور ولو باصبع

على الشعر او البشرة ولا يجزى على الحايل كالعمامة
وغيره ومسح الرجلين الى الكعبين وهما قبتا القدم
ويجوز منكوسا ولا يجوز على حائل كالخف
او غيره الا للضرورة والترتيب بان يبداء بالوجه
ثم باليمنى ثم باليسرى ثم بالراس ثم بالرجلين
ولا ترتيب فيهما والموالات وهى ان يكمل الطهارة
قبل الجفاف والفرض فى الغسلات مرة والثانية
سنة والثالثة بدعة ولا تكرار فى المسح ويحرك ما
يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم وجوبا ولو
لم يمنع حركه استحبابا والجباير تنزع ان امكن
والا مسح عليها ولو فى موضع الغسل ولا يجوز

ان يولى

ان يولى وضوء غيره اختيارا ومن دام به سلس يصلى
كذلك وقيل يتوضأ لكل صلوة لوضوء وهو حسن
وكذلك المبطون ولو فجاه الحدث فى الصلوة
توضأ وبنى والسنن عشرة وضع الاناء على اليمين
والاغتراف بها والتسمية وغسل اليدين
مرة من النوم والبول مرتين للغائط قبل الا
غتراف والمضمضة والاستنشاق والبداء
الرجل بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما والد
عاء عند غسل الاعضاء والوضوء بمد والتول
عنه ويكره الاستعانة فيه والتمندل منه

الرابع فى الاحكام فمن تيقن الحدث وشك

في الطهارة او تيقنهما وجهل المتأخر فتطهر ولو
تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك
في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه بنى
على الطهارة ولو كان قبل انصرافه اتى به
وبما بعده ولو تيقن ترك عضو اتى به على الحا
لحالين وبما بعده ولو كان مسحا ولم يبق
في العضائه نداوة اخذ من لحيته واجفانه
ولو لم يجد نداوة استانف الوضوء ويعيد الصلوة
ولو ترك غسل احد المخرجين ولا يعيد الوضوء ولو كان
الخارج احد الحدثين غسل مخرجه دون الآخر
وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث قولان ا
اصحهما

اصحهما المنع واما الغسل ففيه الواجب والندب
فالواجب منه ستة الاول غسل الجنابة والنظر في
موجبه وكيفيته واحكامه اما الموجب فامران الاول
انزال المني يقظة ونوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق
وفتور البدن ويكفي في المريض الشهوة ويغتسل
المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي
ينفرد به والجماع في القبل وحده غيبوبة الحشفة
وان اكسل وكذا في دبر المرأة على الاشبه وفي وجوب
الغسل بوطي الغلام تردد وجزم علم الهدى
بالوجوب واما الكيفية فواجباتها خمسة
النية مقارنة لغسل الرأس او مقدمة

عند غسل اليدين واستدامة حكمها وغسل البشرة
بما يسمى غسلاً ولو كان كالدهن وتخليل ما لا يصل
اليه الماء الا به والترتيب ان يبدأ براسه ثم بميامنه
ثم مياسره ويسقط الترتيب بالارتماس ومسنونها
سبعة الاستبراء وهو ان يعصر ذكره من المقعدة
الى طرفه ثلثاً وينتره ثلثاً وغسل يديه ثلثاً
والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الجسد
وتخليل ما يصل اليه الماء بدونه والغسل
بصاع واما احكامه فيحرم عليه قراءة العزائم
ومس كتابة القرآن ودخول المساجد الا اجتيازاً
عند المسجد الحرام ومسجد النبي ع ولو احتلم فيهما

تيمم

تيمم لخروجه ووضع شيء فيها على الاظهر ويكره
قراءة ما زاد على سبع آيات ومس المصحف وحمله
والنوم ما لم يتوضأ والاكل والشرب ما لم يتمضمض و
استنشق والخضاب ولو رأى بللاً بعد الغسل
اعادة الا مع البول والاجتهاد ولو احدث في اثناء
غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء ولا يجزي
غسل الجنابة عن الوضوء وفي غيره تردد اظهره انه
لا يجزي **الثاني** غسل الحيض والنظر في حقيقته و
احكامه وهو في الاغلب دم اسود او احمر غليظ
حار له دفع فان اشتبه بالعذرة حكم لها ان تطوق
والقطنة ولا حيض مع سن اليأس ولا مع الصغر
وهل يجتمع مع الحمل فيه روايات اشهرها انه لا يجتمع

واكثر الحيض عشرة ايام واقله ثلثة فلو رأت يوما
او يومين فليس حيضا ولو اكمل ثلثة في جملة عشرة قولان
المروي انه حيض وما بين الثلثة الى العشرة حيض وان
اختلفت لونه ما لم تعلم انه لعذرة او قرح ومع تجاوز
العشرة ترجع ذات العادة اليها والمبتدأة والمضطربة
الى التميز ومع فقده ترجع المبتدأة الى عادة اهلها واقرانها
فان لم يكن او كن مختلفات رجعت هي والمضطربة
الى الروايات وهي ستة من كل شهر او سبعة او ثلثة من شهر
وعشرة من آخر وتثبت العادة باستواء الشهرين في ايام
رؤية الدم ولا يثبت بالشهر الواحد ولو رأت في ايام العادة
صفرة وفي قبلها او بعدها بصفة الحيض وتجاوز العشرة
فالترجيح للعادة وفيه قول آخر وتترك ذات العادة الصلوة

والصوم

والصوم برؤية الدم وفي المبتدأة والمضطربة تردد والاحتياط
للعبادة اولى حتى تتيقن الحيض وذات العادة مع الدم
تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين ثم تعمل ما تعمله المستحاضة
فان استمر والا قضت الصوم دون الصلوة واقل الطهر عشرة
ايام ولا حد لاكثره وانما الاحكام فلا تنعقد لها صلوة
ولا صوم ولا طواف ولا يرتفع لها حدث ويحرم عليها
دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين ووضع شيء فيها
على الاظهر وفي تيمم للخروج منهما وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف
ويحرم على زوجها وطيها موضع الدم ولا يصح طلاقها
مع دخوله بها وحضوره ويجب عليها الغسل مع النقاء
وقضاء الصوم دون الصلوة وهل يجوز ان تسجد لو سمع
سجدة الاشبه نعم وفي وجوب الكفارة بوطيها على الزوج روايات

احوطهما الوجوب وهي دينار في اوّله ونصف في وسطه وربع

في آخره ويستحب لها الوضوء الوقت كلّ فريضة وذكر الله تعالى

في مصلّيها بقدر صلوتها ويكره لها الخضاب وقراءة ما عدا

وحمل المصحف ولمس هامشه والاستمتاع منها بما بين السرّة

والركبة ووطيها قبل الغسل واذا حاضت بعد دخول

الوقت ولم تصلّ مع الامكان قضت وكذا لو ادركت من آخر

الوقت قدر الطهارة والصلوة وجبت اداءً ومع الاهمال

قضاءً وتغتسل كاغتسال الجنب لكن لا بدّ معه من الوضوء

لها **الثالث** غسل الاستحاضة ودمها في الاغلب

اصفر بارد رقيق لكن ما تراه بعد عادتها مستمرّاً او بعد

غاية النفاس او بعد اليأس وقبل البلوغ ومع الحمل على

الاشهر فهو استحاضة ولو كان عبيطاً ويجب اعتباره

فان

فان لطخ باطن القطنة لزمها ابدالها والوضوء لكل صلوة

فان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل

للغداة فان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر

والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما

وكذا تجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت

متنفّلة فاذا فعلت ذلك صارت طاهرة ولا تجمع بين الصلوتين

بوضوء واحد وعليها الاستظهار في منع الدم من التعدّي

بقدر الامكان وكذا يلزم من به السلس والبطن

الرابع غسل النفاس ولا يكون النفاس الا مع الدم

ولو ولدت تاماً ثم لا يكون الدم نفاساً حتى تراه بعد الو

لادة او معها ولا حدّ لاقلّه وفي اكثره روايات اشهرها

انه لا يزيد عن اكثر الحيض وتعتبر حالها عند انقطا

قبل العشرة فان خرجت القطنة نقيّة اغتسلت والّا توقّعت
النقاء او انقضاء العشرة ولو رأت بعدهما دما فهو استحاضة
والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويكره وغسلها
كغسلها في الكيفيّة وفي استحباب تقديم الوضوء
على الغسل وجوازه تاخيره **الخامس** غسل
الاموات والنظر في امور اربعة الاوّل الاحتضار
والفرض فيه استقبال الميّت بالقبلة على احوط القو
لين بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه
اليها والمسنون نقله الى مصلّاه وتلقينه الشهادتين
والاقرار بالنبيّ والائمّة عليهم السلم وكلمات الفرج
وان تغمض عيناه ويطبق فاه وتمدّ يداه الى جنبيه
ويغطّى بثوب وان يقرأ عنده القرآن ويسرج عنده

ان مات

ان مات ليلا ويعلم المؤمنين بموته ويعجّل تجهيزه الّا
مع الاشتباه ان كان مصلوبا لا يترك اكثر من ثلثة
ايّام ويكره ان يحضره جنب وحائض وقيل يكره ان يجعل
على بطنه حديد **الثاني** الغسل وفرضه ازالة
النجاسة وتغسيله بماء السدر ثمّ بماء الكافور ثمّ بماء
القراح مرتّبا كغسل الجنابة ولو تعذّر السدر والكافور
كفت المرّة بالقراح وفي وجوب الوضوء قولان والاستحباب اشبه
ولو خيف من تغسيله تناثر جسده تيمّم وسننه ان
يوضع على مرتفع موجّها الى القبلة مظلّلا ويفتق جيبه
وينزع ثوبه من تحته ويستر عورته وتليين اصابعه
برفق ويغسل رأسه وجسده برغوة السدر ويغسل فرجه بالحرض
بيده ثمّ يشقّ رأسه الايمن ثمّ الايسر ويغسل كلّ عضو
بالغسل

منه ثلثا فى كل غسله ويمسح بطنه فى الاولتين الا الحامل
ويقف الغاسل على يمينه ويحفر للماء حفيرة ويستر بثوب
ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره وجعل
رجلى الغاسل وارسال الماء فى الكنيف ولا باس
بالبالوعة الثالث الكفن والواجب منه منزر وقميص
وازار مما يجوز الصلوة فيه للرجل ومع الضرورة
يجزى اللفافة وامساس مساجده بالكافور وان
قل والسنن ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه
او يتوضا وان يزاد للرجل حبرة يمنية عبرية غير مطرزة
بالذهب خرقة لفخذيه وعمامة تثنى عليه يصدر
محنكا ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان
على صدره ويكون الكفن قطنا وان يطيب بالذريرة
ويكتب

ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين
فلان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
والاقرار بالائمة ويجعل بين اليتيه قطن وتزاد
المرأة لفافة اخرى لثدييها ونمطا وتبدل بالعمامة
قناعا ويسحق الكافور باليد فان فضل عن المساجد
القى على صدره وان يكون درهما او اربعة دراهم
واكمله ثلث عشر درهما وثلث ويجعل معه جريدتان
احدهما من جانبه الايسر بين قميصه وازاره
والاخرى مع ترقوة جانبه الايمن يلصقها بجلده
ويكونان من النخل وقيل فان فقد فمن السدر
والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر رطبا ويكره
بل المخيوط بالريق وان يعمل لما يبتدأ من الاكفان
اكمام وان يكفن فى السواد وتجمير الاكفان او تطييب

بغير الكافور والذريرة او يكتب عليه بالسواد وان يجعل في سمع الميت
او بصره شيء من الكافور وقيل يكره ان يقطع الكفن بالحديد

الرابع الدفن والفرض فيه مواراته في الارض على جانبه الايمن
موجها الى القبلة ولو كان في البحر وتعذر البر ثقل او جعل في وعاء وارسل
اليه مستقبلا الى القبلة ولو كانت ذمية حاملا من مسلم قيل دفنت
في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة اكراما للولد وسننه اتباع الجنازة
او مع جانبيها وتربيعها وحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة وان يجعل له لحد
وان يتحفى النازل اليه ويحل ازراره ويكشف راسه ويدعو
عند نزوله والا يكون رحما الا في المرأة ويجعل الميت عند رجل
القبر ان كان رجلا وقدامه ان كانت امرأة وينقل مرتين ويصبر عليه وينزل
في الثالثة سابقا برأسه والمرأة عرضا ويحل عقد كفنه ويجعل معه تربة
الحسين ويلقنه الولي ويشرج اللحد ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون بظهور الاكف
مسترجعين ولا يهيل ذو الرحم ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير
ترابه ويرفع مربعا مقدار اربع اصابع ويصب عليه الماء من رأسه
دورا فان فضل ماء صبه على وسطه

ويضع الحاضرون

ويضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين ويلقنه الولي
بعد انصرافهم ويكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة
وتجصيصه وتجديده ودفن ميتين في قبر واحد ونقل الميت
الى غير بلده الا الى المشاهد المشرفة ويلحق بهذا الباب
مسائل الاولى كفن المرأة على زوجها ولو كان لها
مال الثانية كفن الميت من اصل تركته قبل الدين والوصية
الثالثة لا يجوز نبش القبر ولا نقل الموتى بعد دفنهم
الرابعة الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن
بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وينزع الخفان عنه والفرو
الخامسة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ولو
ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الايسر و
اخرج وفي رواية ويخاط بطنها السادسة اذا وجد

الثامن من مات محرما كان كالمحل لكن لا يقرب الكافور

بعض الميت وفيه الصدر فهو كما لو وجد كله فان
لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم ولف في
خرقة ودفن السابعة لا يغسل الرجل الا رجل و
كذا المراة ويغسل الرجل بنت ثلث سنين مجردة
وكذا المراة ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب
وكذا المراة التاسعة لا يغسل الكافر ولا يكفن
ولا يدفن من المسلمين التاسعة لو لاقى كفن الميت نجاسة
غسلت ما لم يطرح في القبر وقرضت بعد جعله
فيه السادس غسل من مس ميتا يجب الغسل بمس
الادمي بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
على الاظهر وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم
سواء ابينت من حي او ميت وهو كغسل الحائض واما

المندوب من الاغسال فالمشهور غسل يوم الجمعة
ووقته ما بين الفجر الى الزوال وكلما قرب من
الزوال كان افضل واول ليلة من شهر رمضان
وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة وتسع عشرة
منه واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر
ويوم العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب
ويوم السابع والعشرين منه وهو يوم المبعث و
ليلة النصف من شعبان والغدير ويوم المباهلة
وغسل الاحرام وزيارة النبي صلى الله عليه وآله
والائمة ولقضاء الكسوف والتوبة وصلوة الحاجة
والاستخارة ولدخول الحرم والكعبة والمدينة
ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وغسل المولود

الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في
امور اربعة الاول شرط التيمم عدم الماء وعدم الوصلة
اليه او حصول مانع من استعماله كالبرد والمرض
ولو لم يوجد الا ابتياعا وجب وان كثر الثمن
وقيل ما لم يضر في الحال وهو اشبه ولو كان
معه ماء وخشي العطش تيمم ان لم يكن فيه سعة عن
قدر الضرورة وكذا لو كان على جسده نجاسة ومعه
ما يكفيه لازالتها او للوضوء ازالها وتيمم وكذا
معه ما لا يكفيه لطهارته واذا لم يوجد للميت ما
يمم كالحي العاجز الثاني ما يتيمم به وهو التراب
الخالص دون ما سواه من المنسحقة كالاشنان
والدقيق والمعادن كالكحل والزرنيخ ولا باس

بارض

بارض النورة والجص ويكره بالسبخة والرمل
وفي جواز التيمم بالحجر تردد وبالجواز قال
الشيخان ومع فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب
او اللبد او عرف الدابة ومع فقده بالوحل الثالث
في كيفيته ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه
وفي صحته مع السعة قولان احوطهما المنع
وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين بالمسح
روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة وظاهر
الكفين وفي عدد الضربات اقوال اجودها للوضوء
ضربة وللغسل ضربتان والواجب فيه النية واستدامة
حكمها والترتيب يبدا بمسح الجبهة ثم بظاهر اليمنى ثم بظاهر
اليسرى الرابع في احكامه وهي ثمانية الاول

ان كان العذر يرجو الزوال والا فلا

ويجب مسح الجبينين والحاجبين مع المذكور ...

ابن عقيب

لا يعيد ما صلى بتيممه ولو تعمد الجنابة لمرض التيمم
ما لم يخف التلف فان خشي فتيمم وصلى و
في الاعادة تردد اشبهه انه لا يعيد وكذا من احدث
في الجامع ومنعه الزحام يوم الجمعة تيمم وصلى و
في الاعادة قولان الثاني يجب على من فقد
الماء الطلب في الحزنة غلوة سهم وفي السهلة
غلوة سهمين فان اخل وتيمم وصلى ثم وجد الماء
تطهر واعاد الثالث لو وجد الماء قبل شروعه
تطهر ولو كان بعد فراغه فلا اعادة ولو كان
في اثناء الصلوة ففيه قولان اصحهما البناء ولو على
تكبيرة الاحرام الرابع لو تيمم الجنب ثم احدث
ما يوجب الوضوء اعاد بدلا من الغسل الخامس

لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية و
وجود الماء مع التمكن من استعماله السادس يجوز التيمم
لصلوة الجنازة مع وجود الماء ندبا السابع اذا اجتمع
ميت ومحدث وجنب وهناك ما يكفي احدهم
تيمم المحدث وهل يخص الميت او الجنب فيه روايتان
اشهرهما تخص الجنب بالماء من روى فيمن صلى
بتيمم واحدث في الصلوة ووجد الماء قطع وتطهر
واتم ونزلها الشيخان على النسيان الركن الرابع
في النجاسات والنظر في اعدادها واحكامها وهي
عشرة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه وسنذكر حكم
الجلال والمني والميتة مما له نفس سائلة وكذا الدم
والكلب والخنزير والكافر وكل مسكر والفقاع و

مايع

في نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
ولعاب المسوخ وذرق الدجاج والثعلب والارنب
والفارة والوزغ اختلاف والكراهة اظهر
واما احكامها فعشرة الاول كل النجاسات يجب ازالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن الا الدم فقد عفي عما دون الدرهم سعة ولم يعف عما زاد عنه وفيما بلغ قدر الدرهم مجتمعا روايتان اشهرهما وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته وقيل يجب مطلقا وقيل بشرط التفاحش
الثاني دم الحيض يجب ازالته وان قل والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس وعفي عن دم الجروح والقروح الذي لا يرقا فاذا رقا اعتبر فيه

في الكل صحيح

في الصلوة صح

المراد بالتفاحش ... استقرار النفس ...

السعة

سعة الدرهم الثالث تجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا مع النجاسة كالتكة والجورب والقلنسوة ونحوهن
الرابع تغسل الثياب والبدن من البول مرتين الا بول الصبي فانه يكفي صب الماء عليه ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون الخامس اذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين ولم يعلم عينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد مرة وقيل يطرحهما ويصلي عريانا
السادس اذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا السابع من علم بالنجاسة في ثوبه او بدنه وصلى عامدا اعاد

بپاشد آب

في الوقت وبعده ولو نسي في حال الصلوة فروايتان
اشبههما ان عليه الاعادة ولو لم يعلم وخرج الوقت
فلا قضاء وهل تعيد مع بقاء الوقت فيه قولان اشبههما
لا اعادة ولو راى النجاسة في اثناء الصلوة ازالها او
ابدل او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما
ينافي الصلوة فيبطلها الثامن المربية للصبي اذا
لم يكن لها الا ثوب اجزأت بغسله في اليوم والليلة
مرة التاسع من لم يتمكن من تطهير ثوبه القاه وصلى
عريانا ولو منعه مانع صلى فيه وفي الاعادة قولان
اشبههما لا اعادة العاشر الشمس اذا جففت البول
وغيره عن الارض والبواري والحصر جازت الصلوة
عليه وهل تطهر الاشبه نعم وتطهر الارض باطن الخف

النار ما احالته رمادا

والقدم مع زوال النجاسة وقيل في الذنوب تلقى على
الارض لنجسته بالبول فانها تطهرها مع بقاء ذلك الماء
على الطهارة **ويلحق** بذلك النظر في الاواني ويحرم منها
استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيره في
المفضض قولان اشبههما الكراهية واواني المشركين
طاهرة ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم في رطوبة
او بملاقات النجاسة ولا يستعمل من الجلود الا ما كان
طاهرا في حيوته مذكى ويكره مما لا يوكل لحمه حتى
يدبغ على الاشبه وكذا يكره من اواني الخمر ما كان
خشبا او قرعا ويغسل الاناء من الولوغ الكلب ثلثا
اوليهن بالتراب الخالص على الاظهر ومن الخمر والفارة
ثلثا والسبع افضل ومن غيره ذلك مرة والثلثة احوط

كتاب الصلوة والنظر في المقدمات والمقاصد والمقدمات

ما سبع الاول في الاعداد الواجبات منها تسع الصلوة
الخمس والصلوة الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات
والطواف والاموات وما يلزمه الانسان بنذر وشبهه
وما سواها مسنون والصلوة الخمس سبع عشرة ركعة
في الحضر واحدى عشر ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون
ركعة على الاشهر في الحضر ثمان للظهر قبلها وكذا العصر واربع
للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان
بواحدة وثمان الليل وركعتان للشفع وركعة للوتر
وركعتان للغداة وتسقط في السفر نوافل الظهرين
وفي سقوط الوتيرة قولان اشبههما
السقوط

وللكل

ولكل ركعتين من هذه النوافل تشهد وتسليم
وللوتر بانفراده المقدمة الثانية في المواقيت والنظر في
تقديرها ولواحقها اما الاول فالروايات
فيه مختلفة ومحصلها اختصاص الظهر عند
الزوال بمقدار ادائها ثم تشترك الفرضان
في الوقت والظهر مقدمة حتى يبقى للمغرب
فاذا مضى مقدار ادائها اشترك الفرضان
والمغرب مقدمة حتى يبقى لانتصاف الليل
مقدار اداء العشاء فتختص واذا طلع الفجر دخل
وقت صلوة الصبح ممتدا حتى تطلع الشمس ووقت
نافلة الظهر من الزوال حتى يصير الفيء على
قدمين ونافلة العصر الى اربعة اقدام ونافلة المغرب

بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وركعتان
الوتيرة تمتد بامتداد العشاء وصلوة الليل بعد
انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا
الفجر بعد الفراغ من الوتر وتاخيرهما حتى يطلع
الفجر الاول افضل ويمتد حتى تطلع الحمرة واما
اللواحق فمسايل الاولى يعلم الزوال بزيادة الظل
بعد انتقاصه وبميل الشمس الى الحاجب الايمن
ممن يستقبل القبلة ويعرف الغروب بذهاب الحمرة
المشرقية الثانية قيل لا يدخل وقت العشاء حتى
تذهب الحمرة المغربية ولا تصلى قبله الا مع العذر
والاظهر الكراهية الثالثة لا تقدم صلوة الليل
على الانتصاف الا لشاب تمنعه رطوبة راسه او مسافر

وقضاؤها افضل الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر
ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الفرض
وكذا العصر اما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة
ولم يكملها بدا بالعشا الخامسة اذا طلع الفجر
فقد فاتت النافلة عدا ركعتي الفجر ولو تلبس من
صلوة الليل باربع زاحم بها الصبح ما لم يخش
فوات الفرض ولو كان التلبس بما دون الاربع ثم
طلع الفجر بدا بالفريضة وقضى نافلة الليل السادسة
تصلى الفرايض اداء وقضاء ما لم تتضيق الحاضرة
والنوافل ما لم يدخل وقت الفريضة السابعة
يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وعند
قيامها وبعد الصبح والعصر عدا النوافل المرتبة

ومالسبب الثامنة الافضل في كل صلوة تقديمها
في اول وقتها الا ما استثنيه في مواضعه ان شاء الله
التاسعة اذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم
اعاد الا ان تدخل الوقت ولما يتم وفيه قول اخر
المقدمة الثالثة في القبلة وهي الكعبة مع الا
والامكان وجهتها ان بعد وقيل هي قبلة اهل المسجد و
المسجد قبلة لمن صلى في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا
وفيه ضعف ولو صلى في وسطها استقبل اي
جدرانها شاء ولو صلى على سطحها ابرز بين
يديه منها قليلا وقيل يستلقي ويصلي مومياً
الى البيت المعمور وتوجه اهل كل اقليم الى سمت الركن
الذي يليهم فاهل المشرق يجعلون المشرق الى

الكتف

الكتف الايسر والمغرب الايمن والجدي خلف المنكب
الايمن والشمس عند الزوال محاذية لطرف الحاجب
الايمن مما يلي الانف وقيل يستحب التياسر لاهل المشرق
عن سمتهم قليلا وهو بناء على ان توجههم الى الحرم و
اذا فقد العلم بالجهة والظن صلى الفريضة الى اربع
جهات ومع الضرورة او ضيق الوقت يصلي الى
اي الجهات شاء ومن ترك الاستقبال عمدا اعاد
ولو كان ظانا او ناسيا وتبين الخطاء لم يعد
ماكان بين المشرق والمغرب ويعيد ما صلاه الى
المشرق او المغرب في وقته لا ما خرج وقته وكذا لو استدبر
وقيل يعيد وان خرج الوقت ولا تصلي الفريضة
على الراحلة اختيارا ورخص في النافلة سفرا

ثم جهة الراجلة المقدمة الرابعة في لباس المصلي

لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وكذا ما لا يوكل

لحمه ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره ولو كان

قلنسوة او تكة ويجوز استعماله لا في الصلوة ولو كان

مما يوكل لحمه جاز في الصلوة وغيرها وان جز من

ميتة جزا او مع غسل موضع الاتصال ويجوز في قلنسوة

الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب

وفي فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفي الثعالب

والارانب روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز الصلوة

في الحرير المحض للرجال الا مع الضرورة او في الحرب و

هل يجوز للنساء من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز

مع الكراهية وهل يجوز الركوب عليه المروي نعم والافتراش صح

وفي التكة والقلنسوة من الحرير تردد اظهره الجواز صح

ولا باس بثوب مكفوف به ولا يجوز في ثوب مغصوب

مع العلم ولا فيما يستر ظهر القدم ما لم يكن له ساق كالخف

ويستحب في النعل العربية وتكره في ثياب السود ما

عدا العمامة والخف وفي الثوب الذي يكون تحت وبر

الارانب والثعالب او فوقه وفي ثوب واحد للرجال

ولو حكى ما تحته لم يجز وان يأتزر فوق القميص وان

يشتمل الصما وفي عمامة لا حنك لها وان يأم بغير ردا

وان يصحب معه حديدا ظاهرا وفي ثوب يتهم صاحبه

وفي قبا فيه تماثيل او خاتم فيه صورة ويكره للمراة

ان تصلي في خلخال له صوت او متنقبة ويكره للرجال

اللثام وقيل يكره في قبا مشدود الا في الحرب مسائل

ثلث الاولى ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة.

وان يكون مملوكا او ماذونا فيه الثانية يجزي للرجل
ستر قبله ودبره وستر ما بين السرة والركبة افضل
وستر جسده كله مع الردا اكمل ولا تصلي الحرة الا
في درع وخمار ساتر جميع جسدها عدا الوجه والكفين
وفي القدمين تردد اشبهه الجواز والامة والصبية
يجتزيان بستر الجسد وستر الراس مع ذلك افضل
الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما يستر
العورة كالحشيش وورق الشجر والطين ولو لم يجد
ساترا صلى عاريا قائما موميا اذا امن المطلع ومع
وجوده يصلي جالسا موميا للركوع والسجود المقدمة
الخامسة في مكان المصلي يصلي في كل مكان
اذا كان مملوكا او ماذونا فيه ولا تصح في المكان

المغصوب مع العلم وفي جواز صلوة المراة الى جانب
المصلي وقدامه قولان احوطهما المنع سواء صلت بصلوته او
منفردة محرما كان او اجنبية والاخر الجواز على كراهية
ولو كان بينهما حائل او تباعد عشرة اذرع فصاعدا
او كانت متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد صحت صلوتهما
ولو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولا
ثم المراة ولا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم يتعد
نجاسته ولا طهارة مواضع المساجد الا في المسجد
عدا مواقع الجبهة ويستحب صلوة الفريضة في المسجد
الا في الكعبة والنافلة في المنزل ويكره الصلوة في
الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل ومساكن
النمل ومرابط الخيل والبغال والحمير وبطون

الاودية وارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن جبهته
من السجود وبين المقابر الا مع الحائل وفي بيوت المجوس
والنيران والحمام وفي جواد الطرق وان يكون
بين يديه نار مضرمة او مصحف مفتوح او حائط
ينز من بالوعة ولا باس بالبيع والكنائس ومرابط
الغنم وقيل يكره الى باب مفتوح او انسان مواجه
السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس
بارض كالجلود والصوف ولا ما يخرج باستحالته
عن اسم الارض كالمعادن ويجوز على الارض
وما ينبت منها ما لم يكن ماكولا بالعادة وفي
الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع الا مع
الضرورة ولا يسجد على شيء من بدنه وان منعه الحر سجد

على ثوبه ويجوز السجود على الثلج والقير وغيره مع عدم
الارض وما ينبت منها فان لم يكن فعلى كفه
ولا باس بالقرطاس ويكره ما فيه كتابة ويراعى
فيه ان يكون مملوكا خاليا من نجاسة السابعة
في الاذان والاقامة والنظر في المؤذن وما يؤذن
له وكيفية الاذان وما يلحقه ولواحقه اما المؤذن
فيعتبر فيه العقل والاسلام ولا يعتبر البلوغ فالصبي
يؤذن والعبد وتؤذن المراة للنساء خاصة ويستحب
ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما
على مرتفع مستقبل القبلة رافعا صوته وتسر به المراة
ويكره الالتفات يمينا وشمالا ولو اخل بالاذان
والاقامة ناسيا وصلى تداركهما ما لم يركع واستقبل

صلوته ولو تعمد لم يرجع واما ما يؤذن له فالصلوة
الخمس لا غير اداء وقضاء استحبابا للرجال والنساء المنفرد
والجامع وقيل يجبان في الجماعة ويتاكد الاستحباب
فيما يجهر فيه واكده الغداة والمغرب وقاضي الفرايض
الخمس يؤذن لاول ورده ثم يقيم لكل واحدة ولو جمع ويقيم
بين الاذان والاقامة لكل فريضة كان افضل ويجمع
يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين و
لو صلي في المسجد جماعة ثم جاء آخرون لم يؤذنوا
ولم يقيموا مادامت الصفوف باقية ولو انفض اذّن
الآخرون واقاموا ولو اذّن بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع
استحب له الاستيناف واما كيفيته فلا يؤذن
لفريضة الا بعد دخول وقتها ويقدم في الصبح رخصة

لكن

لكن يعيد بعد دخوله وفصولهما على اشهر الروايات
خمسة وثلثون الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة
عشر وكله مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه
اربع والتهليل في آخر الاقامة فانه مرة والترتيب فيه
شرط والسنة فيه الوقوف على فصوله متانيا في الاذان
حادرا في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او جلسة
او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين
اذانيها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة ويكره الكلام
في خلالهما والترجيع الا للاشعار وقول الصلوة
خير من النوم واما اللواحق فمن السنة حكايته
عند سماعه وقول ما يخل به المؤذن والكف عن
الكلام بعد قوله قد قامت الصلوة الا بما يتعلق

بالصلوة مسايل ثلث الاولى اذا سمع الامام اذا نا
جاز ان يجتزي به في الجماعة ولو كان المؤذن منفردا
الثانية من احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد
الاقامة الامع الكلام الثالثة من صلى خلف من
لا يقتدي به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات
الصلوة واما المقاصد فثلاثة الاول في افعال
الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجب ثمانية
الاول النية وهي ركن وان كانت بالشرط اشبه
فانها تقع مقارنة ولا بد من نية القربة والتعيين
والوجوب او الندب والادا او القضا ولا يشترط
نية القصر ولا الاتمام ولو كان مخيرا ويتعين استحضارها
عند اول جزء من التكبير واستدامتها حكما الثاني

اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة صح

التكبير

٣٧

التكبير وهو ركن في الصلوة وصورته الله اكبر مرتبا
ولا ينعقد بمعناه ولا مع الاخلال ولو بحرف ومع
التعذر يكفي الترجمة ويجب التعلم ما امكن والاخرس
ينطق بالممكن ويعقد قلبه بها مع الاشارة ويشترط
فيه القيام ولا يجزي قاعدا مع القدرة وللمصلي الخيرة
في تعيينها من السبع وسننها النطق بها على وزن
افعل من غير مد واسماع الامام من خلفه وان
يرفع بها المصلي يديه محاذيا وجهه الثالث
القيام وهو ركن مع القدرة ولو تعذر الاستقلال
اعتمد ولو عجز في البعض اتى بالممكن ولو عجز صلى
قاعدا وفي حد ذلك قولان اصحهما مراعاة التمكن
ولو وجد القاعد خفة نهض قائما ولو عجز عن القعود صلى

اصله

مضطجعا مومیا وکذا لو عجز یصلی مستلقیا و[illegible]
ان یتربع القاعد قاریا ویثنی رجلیه راکعا وقیل
یتورک متشهدا الرابع القراة وهی متعینة بالحمد
والسورة فی کل ثانیة وفی الاولیین من کل رباعیة
وثلاثیة ولا تصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا
ولو بحرف وکذا الاعراب وترتیب آیها وکذا
البسملة فی الحمد والسورة ولا یجزی الترجمة ولو
ضاق الوقت قرا ما یحسن ویجب التعلم ما امکن
ولو عجز قرا من غیرها ما تیسر والا سبح الله وکبر
وهلل بقدر القراة ویحرک الاخرس لسانه بالقراة
ویعقد بها قلبه وفی وجوب سورة مع الحمد فی
الفرایض للمختار مع سعة الوقت وامکان التعلم قولان

اظهرها الوجوب ولا یقرا فی الفرایض عزیمة علی الاشهر
ولا ما یفوت الوقت بقرائتها ویتخیر المصلی فی
کل ثالثة ورابعة قراة الحمد والتسبیح ویجهر من
الخمس واجبا فی الصبح واولیی المغرب والعشاء ویسر
فی الباقی وادناه ان یسمع نفسه ولا تجهر المراة ومن السنن
الجهر بالبسملة فی موضع الاخفات من اول الحمد و
السورة وترتیل القراة وقراة سورة بعد الحمد فی النوافل
والاقتصار فی الظهرین والمغرب علی قصار المفصل
وفی الصبح علی مطولاته وفی العشاء علی متوسطاته وفی
ظهری الجمعة بسورتها وبالمنافقین وکذا لو صلی
الظهر جمعة علی الاظهر ونوافل النهار اخفات واللیل
جهر ویستحب للامام ان یسمع من خلفه قرائته ما لم

المفصل من سورة محمد الی [illegible] طوال المفصل
[illegible] ومتوسطاته
من عم الی الضحی وقصاره الی
[illegible]

بلغ العلى وكذا الشهادتين مسايل اربع الاولى
يجئ بقول آمين آخر الحمد وقيل يكره الثانية الضحى والم
نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف وهل
تعاد البسملة بينهما قيل لا وهو اشبه الثالثة يجزي
بدل الحمد في الاواخر تسبيحات اربع وصورتها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وروي
تسع وقيل عشر وقيل اثنا عشرة وهو احوط الرابعة
لو قرأ في النوافل احدى العزائم سجد عند ذكره ثم يقوم ويتم
ويركع ان السجود في آخرها قام وقرأ الحمد استحبابا ليركع
عن قراءة الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة
مرة الا في الكسوف والزلازل وهو ركن في الصلوة و
الواجب فيه خمسة الانحناء قدر ان يصل معه كفاه ركبتيه

ولو كان

ولو عجز اقتصر على الممكن والا اومأ والطمأنينة بقدر
الذكر الواجب وتسبيحة واحدة كبيرة صورتها سبحان
ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا ومع الضرورة
تجزي الواحدة الصغرى وقيل يجزي مطلق الذكر فيه وفي
السجود ورفع الراس والطمأنينة في الانتصاب والسنة
فيه ان يكبر له رافعا يديه محاذيا بهما وجهه ثم يركع بعد
ارسالهما ويضعهما على ركبتيه مفرجات الاصابع رادا
ركبتيه الى خلفه مستويا ظهره مادا عنقه داعيا امام
التسبيح مسبحا ثلثا فما زاد قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن
حمده داعيا بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس
السجود ويجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة
وواجباته سبع السجود على الاعضاء السبعة الجبهة

كبرا

والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ووضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه وان لا يكون موضع السجود عاليا
بما يزيد عن لبنة ولو تعذر الانحناء رفع ما يسجد عليه
ولو كان بجبهته دمل احتفر حفيرة ليقع السليم على الارض
ولو تعذر سجد على احد الجبينين والا فعلى ذقنه ولو
عجز اومأ والذكر فيه او التسبيح كالركوع والطمانينة
بقدر الذكر الواجب ورفع الراس مطمئنا عقيب الاولى
وسننه التكبير للاولى قائما والهوي بعده كما له سابقا
بيديه وان يكون موضع السجود مساويا للموقف وان يرغم
بانفه ويدعو والزيادة على التسبيحة الواحدة والتكبيرات
الثلث والدعاء بين السجدتين والقعود متوركا والطمانينة
عقيب رفعه من الثانية والدعاء ثم يقوم معتمدا على يديه

سابقا

سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين السابع
التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية
والرباعية مرتين وكل تشهد يشتمل على خمسة الجلوس
بقدره والشهادتين والصلوة على النبي وآله عليهم
السلام واقله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة على
النبي وآله عليهم السلام وسننه ان يجلس متوركا
ويخرج رجليه ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر
اليمنى الى باطن اليسرى والدعاء بعد الواجب وسمع
الامام من خلفه الثامن التسليم وهو واجب في اصح
القولين صورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
او السلام عليكم وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا والسنة

بل يتعين على القول بالوجوب
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فبذان يسلم المنفرد تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر
عينه والامام بصفحة وجهه والمأموم بتسليمتين
بوجهه يمينا وشمالا ومندوبات الصلواة خمسة
الاول التوجه بسبع تكبيرات منها الواجبة بينها
ثلاثة ادعية يكبر ثلاثا ثم يدعو واثنتين ثم يدعو ثم اثنتين
والتوجه الثاني القنوت في كل ثنائية قبل الركوع
الا في الجمعة فانه في الاولى قبل الركوع وفي الثانية
بعده ولو نسي القنوت قضاه بعد الركوع الثالثة
نظره قائما الى موضع سجوده وقانتا الى باطن كفيه
وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه
ومتشهدا الى حجره الرابع وضع اليدين قائما على
فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على

ركبتيه

ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه
الخامس التعقيب ولا حصر له واقله تسبيح الزهراء
عليهم السلام خاتمة يقطع الصلوة ما يبطل الطهارة
ولو كان سهوا والالتفات دبرا والكلام بحرفين
فصاعدا عمدا وكذا القهقهة والفعل الكثير الخارج عن
الصلوة والبكاء لامور الدنيا وفي وضع اليمين على
الشمال قولان اظهرهما الابطال ويحرم قطع الصلوة
الا لخوف ضرر مثل فوات غريم او تردي طفل و
قيل يقطعها الاكل والشرب الا في الوتر لمن عزم الصوم
ولحقه عطش وفي جواز الصلوة والشعر معقوص
قولان اشبههما الكراهة ويكره الالتفات يمينا
وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود

والتنخّم والتصاق وفرقعة الاصابع والتأوّه بحرف
وبمدافعة الاخبثين ولبس الخف ضيقًا ويجوز
للمصلى تسميت العاطس وردّ السلام مثل قوله سلام
عليكم والدعا في احوال الصلوة بسؤال مباح دون
المحرّم المقصد الثاني في بقية الصلوة وهي واجبة
ومندوبة فالواجب منها الجمعة وهي ركعتان
يسقط معهما الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى
يصير ظل كل شيء مثله ويسقط بالفوات ويقضى
ظهرًا ولو لم يدرك الخطبة اجزأته الصلوة وكذا
لو ادرك مع الامام الركوع ولو في الثانية وتدرك
الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر ثم النظر في
شروطها ومن يجب عليه ولواحقها وسننها

فالشروط خمسة الاول السلطان العادل الثاني
العدد وفي اقله روايتان اشهرهما خمسة الامام احدهم
الثالث الخطبتان ويجب في الاولى حمد الله والثنا عليه
والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة وفي
الثانية حمد الله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
وعلى ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات
ويجب تقديمهما على الصلوة وان يكون الخطيب
قائما مع القدرة وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس
تردد احوطه الوجوب ولا يشترط فيهما الطهارة وفي
جواز ايقاعهما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة
متعمما مرتديا ببرد معتمدا في حال الخطبة على شيء

في فصاحته ح

وان يسلم اولا ويجلس كما مر الخطبة ثم يقوم ويخطب
جاهرا الرابع الجماعة فلا تصح فرادى الخامس ان لا يكون
بين جمعتين اقل من ثلثة اميال والذي يجب عليه كل
مكلف حر ذكر سليم من المرض والعرج والعمى غير هم
ولا مسافر ويسقط عنه لو كان بينه وبين الجمعة ازيد
من فرسخين ولو حضر احد هولاء وجبت عليه علا
الصبي والمجنون والمراة واما اللواحق فسبع الاولى
اذا زالت الشمس وهو حاضر حرم السفر لتعين الجمعة
ويكره بعد الفجر الثانية يستحب الاصغاء الى الخطبة
وقيل يجب وكذا الخلاف في تحريم الكلام معها
الثالثة الاذان الثاني بدعة وقيل مكروه الرابعة
يحرم البيع بعد النداء ولو باع انعقد الخامسة اذا لم يكن

الامام

الامام موجودا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب
الجمعة ومنعه قوم السادسة اذا حضر امام
الاصل مصرا لم يؤم غيره الا مع العذر السابعة لو ركع
مع الامام في الاولى ومنعه زحام عن السجود لم
يركع مع الامام في الثانية فاذا سجد الامام سجد ولو
نوى بهما للاولى ولو نواهما للاخيرة بطلت الصلوة
وقيل يحذفهما ويسجد للاولى وسنن الجمعة التنفل
بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها
وست قبل الزوال وركعتان عنده وغسل وحلق الراس وقص
الاظفار والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد على سكينة
ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه والدعاء امام التوجه
ويستحب الجهر جمعة وظهرا وان يصلي في المسجد لو كان

طهرا وان تقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام مرضيا
ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام جاز
ومنها صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة
ومندوبة مع عدمها جماعة وفرادى ووقتها ما
بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وهي
ركعتان يكبر في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا
بعد قراءة الحمد والسورة وقبل تكبير في الاولى خمسا
وفي الثانية اربعا الركوع على الاشهر ويقنت مع كل
تكبيرة بالمرسوم استحبابا وسننها الاصحار والسجود
على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلاثا وخروج
الامام حافيا على سكينة ووقار وان يطعم قبل
خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به

وان يقرأ في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس و
التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب
وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس
عشرة اولها ظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها
عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و
الله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا الله اكبر على ما
رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر الله اكبر ثلاثا
لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة
وبعدها الا بمسجد النبي عليه السلام قبل خروجه
مسائل خمس الاولى قيل التكبير الزائد واجب
والاشبه الاستحباب وكذا القنوت الثانية من

حضر العيد فهو بالخيار وفي حضور الجمعة ويستحب
للامام اعلامهم ذلك الثالثة الخطبتان بعد صلوة
العيد ونقلهما بدعة ولا يجب استماعهما الرابعة
لا ينقل المنبر ويعمل منبر من طين الخامسة اذا طلعت
الشمس حرم السفر حتى يصلي العيد ويكره قبل ذلك
ومنها صلوة الكسوف والنظر في سببها وكيفيتها
واحكامها وسببها كسوف الشمس او خسوف القمر
او الزلزلة وفي رواية يجب لاخاويف السماء وفيها
من الاسباب الى الاخذ في الانجلاء ولا قضاء مع الفوات
وعدم العلم واحتراق بعض القرص ويقضى لو علم
واهمل او نسي وكذا لو احترق القرص كله على التقديرات
وكيفيتها ان يكبر ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع

فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم في الاولى
والا قرأ من حيث قطع فاذا اكمل خمسا سجد اثنتين ثم قام
بغير تكبير فقرأ وركع معتمدا ترتيبه الاول ثم يتشهد و
يسلم ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدر الكسوف
واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون ركوعه
بقدر قراءته وان يقرأ السور الطوال مع السعة ويكبر
كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه
يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واحكامها
اثنان الاول اذا اتفق في وقت حاضرة تعين الادا
ولو كان الحاضرة نافلة فالكسوف اولى ولو خرج
وقت النافلة الثاني تصلى هذه على الراحلة وماشيا
وقيل بالمنع الا مع العذر وهو اشبه ومنها صلوة الجنازة

تخير الاتيان بايهما شاء على الاصح ما لم يضق الحاضرة

والنظر فيمن يصلى عليه والمصلي وكيفيتها واحكامها
يجب الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ ست
سنين ويستوي الذكر والانثى والحر والعبد وتستحب
على من لم يبلغ ذلك ممن ولد حيا ويقوم بها كل احد
على الكفاية واحق الناس بالميت اولاهم بميراثه والزوج
اولى من الاخ ولا يؤم الا من فيه شرائط الامامة والا
استناب ويستحب تقديم الهاشمي ومع وجود الامام
فهو اولى بالتقديم وتؤم المراة النسا تقف معهن وسطهن
ولا تبرز وكذا العاري اذا صلى بالعراة ولا يؤم من
لم ياذن له الولي وهي خمس تكبيرات بينهما اربعة
ادعية ولا يتعين وافضله ان يكبر ويتشهد الشهادتين
ثم تكبر ويصلي على النبي واله عليهم السلام ثم يكبر ويدعو

للمومنين وفي الرابعة يدعو للميت وينصرف
بالخامسة مستغفرا وليست الطهارة من شرطها
وهي من فضلها ولا يتباعد عن الجنازة بما يخرج عن
العادة ولا يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه
ولو كان عاريا جعل في القبر وستر عورته ثم صلى
عليه وسننها وقوف الامام وللمراة الى القبلة بحذاء
صدرها وسطه ولو كان طفلا فمن ورائها وقوف
المأموم وراء الامام ولو كان واحدا وان يكون
المصلي متطهرا حافيا رافعا يديه بالتكبير كله داعيا
للميت في الرابعة ان كان مومنا وعليه ان كان
منافقا وبدعا المستضعفين ان كان مستضعفا
وان يحشره مع من يتولاه ان جهل حاله وفي الطفل

عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل الى الامام

اللهم اجعله لنا ولابويه فرطا ويقف موقفه حتى
ترفع الجنازة والصلاة في المواضع المعتادة ويكره
الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين واحكامها
اربعة الاول من ادرك بعض التكبيرات اتم ما بقي
ولاء وان رفعت الجنازة ولو على القبر الثاني لو لم
يصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة حسب الثالث
يجوز ان يصلي هذه الصلوة في كل وقت ما لم
يتضيق وقت حاضرة الرابع لو حضرت جنازة
في اثنا الصلوة تخير في الامام على الاولى والاتمام
على الثانية او ابتدا الصلوة عليهما واما المندوبات فمنها
صلوة الاستسقا وهي مستحبة مع الجدب
والكيفية كصلوة العيد والقنوت بسوال الرحمة وتوفير

المياه

المياه وافضل ذلك الادعية الماثورة ومن سننها
صوم الناس ثلثة والخروج في الثالثة وان يكون الاثنين
او الجمعة والاصحار بها حفاة على سكينة ووقار
واستصحاب الشيوخ والاطفال والعجائز من المسلمين
خاصة والتفريق بين الاطفال والامهات ويصلي
جماعة وتحويل الامام الردا واستقبال القبلة مكبرا بعد الصلوة مع
رافعا صوته والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا و
مائة مائة
استقبال الناس حامدا ويتابعه الناس والخطبة بعد
الصلوة والمبالغة في الدعا والمعاودة ان تاخرت
الاجابة ومنها نافلة شهر رمضان وفي اشهر الروايات
استحباب الف ركعة زيادة على المرتبة في كل ليلة
عشرون ركعة بعد المغرب ثماني ركعات وبعد العشاء

وروي في كل ليلة النصف الف في جميع الشهر وروي في جميعه الف وماية للضعفا وروي نصف ... ماية بليلة

اثنتا عشرة وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثلثون
وفي ليالي الافراد وفي كل ليلة مائة مضافة الى ما
عين وفي رواية يقتصر على المائة ويصلي في الجمع
بصلوة علي وجعفر وفاطمة عليهم السلام وعشرون
في اخر جمعة بصلوة علي عليه السلام وفي عشيتها عشرون
بصلوة فاطمة عليها السلام ومنها صلوة ليلة الفطر
وهي ركعتان في الاولى مرة بالحمد وبالاخلاص
الف مرة وفي الثانية بالحمد مرة وبالاخلاص
مرة ومنها صلوة يوم الغدير قبل الزوال بنصف
ساعة ومنها صلوة ليلة النصف من شعبان
اربع ركعات ومنها صلوة ليلة المبعث ويومها
وكيفية ذلك وما يقال فيه وبعده مذكور في كتب

مختص

مختص به وكذا ساير النوافل فليطلب هنالك
المقصد الثالث في التوابع وهي خمسة الاول
في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو
او شك اما العمد فمن اخل معه بواجب بطل صلوته
شرطا كان او جزءا او كيفية ولو كان جاهلا عدا الجهر
والاخفات فان الجهل عذر فيهما وكذا تبطل لو فعل
ما يجب تركه وتبطل في الثوب المغصوب والموضع
المغصوب والسجود على الموضع النجس مع العلم لا مع الجهل
بالغصبية والنجاسة واما السهو فان كان عن ركن
وكان محله باقيا اتى به وان كان دخل في اخر اعاد
كمن اخل في اخره بالقيام حتى نوى او بالنية حتى
افتتح او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او

بالسجدتين حتى ركع وقيل ان كان في الاخيرتين من
الرباعية اسقط الزايد واتى بالفايت ويعيد لو زاد
ركوعا او سجدتين عمدا او سهوا ولو نقص من عدد الصلوة
ثم ذكر اتم ولو تكلم على الاشهر ويعيد لو استدبر
القبلة وان كان السهو عن غير ركن فمنه ما لا يوجب
تداركا ومنه ما يقتصر معه على التدارك ومنه
ما يتدارك مع سجود السهو فالاول من نسي القراءة
او الجهر او الاخفات او الذكر في الركوع او الطمانينة
فيه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع او الذكر
في السجود او السجود على الاعضا السبعة او الطمانينة
فيه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع من الاولى
او الطمانينة في الجلوس للتشهد والثاني من ذكر انه لم يقرا

الحمد وهو في السورة قرا الحمد واعادها او عنها ومن ذكر
قبل السجود انه لم يركع قام فركع وكذا من ترك السجود او التشهد
وذكر قبل ركوعه بعد فتدارك ومن ذكر انه لم يصل
على النبي وآله عليهم السلام بعد ان سلم قضاهما والثالث
من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك
بعد التسليم وسجد للسهو اما الشك فمن شك في عدد
الثنائية او الثلاثية اعاد وكذا من لم يدر كم صلى
او لم يحصل الاولتين من الرباعية ولو شك في فعل
فان كان في موضعه اتى به واتم ولو ذكر انه كان فعله
استانف صلوته ان كان ركنا وقيل في الركوع اذا ذكر
وهو راكع ارسل نفسه ومنهم من خصه بالاخيرتين
والاشبه البطلان ولو لم يرفع راسه ولو كان بعد انتقاله

[illegible] وعليه الفتوى

مضى في صلوة ركنا او عينه فان حصل الاوليين من
الرباعية عددا وشك في الزائد فان غلب بنى على ظنه
وان تساوى الاحتمالان فصورة اربع ان تشك بين
الاثنين والثلاث او بين الثلاث والاربع او بين
الاثنتين والاربع او بين الاثنين والثلاث والاربع
ففي الاول يبني ثم يحتاط بركعتين جالسا او بركعة قائما
على رواية وفي الثاني كذلك وفي الثالث بركعتين
من قيام ثم بركعتين من جلوس كل ذلك بعد التسليم
ولا سهو على من كثر سهوه ولا على من سها في سهو ولا على
الماموم ولا على الامام اذا حفظ عليه من خلفه
ولو سها في النافلة تخير في البناء وتجب سجدتا السهو على من
تكلم ساهيا ومن شك بين الاربع والخمس ومن سلم

ه في الاربع بركعتين من قيام

قبل اكمال الركعات وقيل لكل زيادة ونقصان
وللقعود في موضع قيام وللقيام في موضع قعود
وهما بعد التسليم على الاشهر يتشهد فيهما تشهدا خفيفا
ويسلم ولا يجب فيهما ذكر وفي رواية الحلبي انه سمع
اباعبدالله عم يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على
محمد وال محمد وسمعه مرة اخرى يقول بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والحق رفع
منصب الامامة عن السهو في العبادة الثاني في القضاء
من اخل بالصلوة عمدا او سهوا او فاتته بنوم او سكر مع
بلوغه وعقله واسلامه وجب القضاء عدا ما استثني
ولا قضاء مع الاغماء المستوعب للوقت الا ان يدرك
الطهارة والصلوة ولو ركعة وفي قضاء الفائت لعدم ما

بطهرنه تردد احوله القضا ويترتب الفوايت كالحواضر
والفايته على الحاضرة وفي وجوب ترتيب الفوايت
على الحاضرة تردد اشبهه الاستحباب ولو قدم الحاضرة
مع سعة وقتها ذاكرا اعاد ولا تعيد لو سهى ويعدل
عن الحاضرة الى الفايته لو ذكر بعد التلبس ولو تلبس
بنافلة ثم ذكر فريضة ابطلها واستانف الفريضه
ويقضى ما فات سفرا قصرا ولو كان حاضرا وما فات
حضرا تماما ولو كان مسافرا ويقضي المرتد زمان
ردته ومن فاته فريضة يوم ولم يعلمها صلى اثنتين
وثلاثا واربعا ولو فاته ما لم يحصه قضى حتى يغلب
الوفا ويستحب قضا النوافل الموقتة ولو فاتت بمرض
لم يتاكد القضا ويستحب الصدقه عن كل ركعتين بمد فان

لم يتمكن فعن كل يوم بمد الثالث في الجماعة والنظر في
اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرايض و
متاكدة في الخمس ولا تجب الا في الجمعة والعيدين
مع الشرائط ولا يجمع في نافلة عدا ما استثني و
تدرك راكعا على تردد واقل ما تنعقد بالامام ومؤتم
ولا يصح بين الامام والماموم ما يمنع المشاهدة
وكذا بين الصفوف ويجوز في المراة ولا ياتم بمن هو
اعلى منه بما يعتد به كالابنية على رواية عمار
ويجوز لو كان على ارض منحدرة ولو كان الماموم اعلى
صح ولا يتباعد الماموم بما يخرج عن العادة الا مع اتصاله
بالصفوف وتكره القراءة خلف الامام في الاخفاتيه
على الاشهر وفي الجهرية لو سمع ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ

ويجب متابعة الامام فلو رفع الراس قبله ناسيا
اعاد ولو كان عامدا استمر ولا يقف قدامه ولا بد
من نية الائتمام ولو صلى اثنان وقال كل منهما كنت
ماموما اعادا ولو قال كنت اماما لم يعد ولا يشترط
تساوي الفرضين ويقتدي المفترض بمثله وبالمتنفل
والمتنفل بمثله وبالمفترض ويستحب ان يقف الواحد عن
يمين الامام والجماعة خلفه ولا يتقدم العاري
امام العراة بل يجلس وسطهم بارزا بركبتيه ولو امت المراة
النساء وقفت معها صفا ولو امهن الرجل وقفن خلفه
ولو كانت واحدة ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا
وجد جماعة اماما او ماموما وان يخص بالصف الاول
الفضلاء وان يسبح الماموم حتى يركع الامام ان سبقه بالقراءة

وان

وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد قامت الصلوة
ويكره ان يقف الماموم وحده الا مع العذر وان
يصلي نافلة بعد الاقامة الطرف الثاني يعتبر في
الامام العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد
والبلوغ على الاظهر ولا يؤم القاعد القائم ولا الامي
القاري ولا الماوف اللسان بالسليم ولا المراة ذكرا
ولا خنثى وصاحب المنزل والمسجد والامارة اولى
من غيره وكذا الهاشمي واذا تشاح الائمة قدم من يختاره
الماموم ولو اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم هجرة
فالاسن فالاصبح وجها ويستحب للامام ان يسمع من
خلفه الشهادتين ولو احدث قدم من ينوبه ولو مات
او اغمي عليه قدموا من يتم بهم ويكره ان يأتم الحاضر

بالمسافر والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق وان
يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف
ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين الطور
في الاحكام ومسائله تسع الاولى لو علم فسق الامام
او كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد ولو كان عالما اعاد
الثانية اذا خاف فوت الركوع عند دخوله فركع جاز
ان يمشي راكعا ليلحق به الثالثة اذا كان الامام في محراب
داخل لم يصح صلوة من الى جانبيه في الصف الاول
الرابعة اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي
الفوات ولو كان في فريضة نقل نيته الى النفل واتم ركعتين
استحبابا ولو كان امام الاصل قطعها واستانف معه ولو كان
ممن لا يقتدي به استمر على حاله الخامسة ما يدركه المأموم

يكون

يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي عليه السادسة
اذا ادركه بعد انقضاء الركوع كبر وسجد معه فاذا سلم الامام
استقبل هو وكذا لو ادركه بعد السجود السابعة
يجوز ان يسلم قبل الامام مع العذر او نية الانفراد الثامنة
النساء تقفن من وراء الرجال فلو جاء رجال اخر
وجوبا اذا لم يكن لهم موقف اما مهن التاسعة اذا
استنيب المسبوق فانتهت صلوة المأمومين اومأ اليهم بالسلام ثم
خاتمة يستحب ان يكون المساجد مكشوفة والميضاة
على ابوابها والمنارة مع حائطها وان يقدم الداخل يمينه
ويخرج بيساره ويتعاهد نعله ويدعو داخلا وخارجا و
كنسها والاسراج فيها واعادة ما استهدم ويجوز نقض
المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره من المساجد

ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور وان يؤخذ منها الى
غيرها من طريق او ملك ويعاد لو اخذ وادخال النجاسة
اليها وغسلها فيها واخراج الحصى منها ويعاد لو اخرج
ويكره تعليتها وان تشرف او تجعل محاريبها داخلة او
تجعل طريقا ويكره فيها البيع والشرا وتمكين المجانين وانفاذ
الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد
الشعر وعمل الصنايع والنوم ودخولها وفي الفم رايحة الثوم
او البصل وكشف العورة والبصاق فان فعل ستره بالتراب وقتل القمل صح
الرابع في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة
وفرادى واذا صليت جماعة والعدو في خلاف جهة
القبلة ولا يؤمن هجومه وامكن ان يقاومه بعض و
يصلي مع الامام الباقون جاز ان يصلي صلوة ذات

الرقاع وفي كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال يصلي الامام بالاولى ركعة
ويقوم في الثانية حتى يتموا ثم ياتي الاخرى فيصلي
بهم ركعة ثم يجلس حتى يتم من خلفه ثم يسلم
بهم وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ويقف في الثانية
حتى يتموا ثم ياتي الاخرى فيصلي بهم ركعتين ويجلس
عقيب الثالثة حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم
وهل يجب اخذ السلاح فيه تردد اشبهه الوجوب
ما لم يمنع احد واجبات الفرض وهنا مسائل
الاولى اذا انتهى الحال الى المسايفة فالصلوة
بحسب الامكان واقفا وماشيا وراكبا ويسجد
على قربوس سرجه والا مومياً ويستقبل القبلة بالتمكن

والا بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من الايماء اقتصر
على تكبيرتين عن الثنائية وثلث عن الثلاثية يقول
في كل واحد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
الله اكبر فانه يجزي عن الركوع والسجود الثانية كل
اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى
الايماء مع الضيق والاقتصار على التسبيح ان خشي
مع الايماء ولو كان الخوف من لص او سبع الثالثة الموتحل
والغريق يصليان بحسب الامكان ايماء ولا يقصر احدهما
عدد صلوته الا في سفر او خوف الخامس في صلوة المسافر السفر
والنظر في الشروط والقصر اما الشروط فخمسة الاول
في المسافة وهي اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة
الف ذراع تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر

من الارض تعويلا على الوضع ولو كان اربعة فراسخ
واراد الرجوع ليومه قصر ولا بد من كون المسافة
مقصودة فلو قصد مادونها ثم قصد مثل ذلك او لم
يكن له قصد فلا قصر ولو تمادى في السفر ولو قصد مسافة
فتجاوز سماع الاذان ثم توقع رفقة قصر ما بينه
وبين شهر ما لم ينو الاقامة ولو كان دون ذلك اتم
الثاني الا يقطع السفر بعزم الاقامة ~~فلو عزم بعزم الاقامة~~
فلو عزم المسافة وله في اثنائها منزل قد استوطنه
ستة اشهر او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم
قصاعدام ولو قصد مسافة وله على راسها منزل قد
استوطنه قدر المذكور قصر في طريقه واتم ~~[illegible]~~
في منزله واذا قصر ثم نوى الاقامة لم يعد ولو كان في

الصلوة اتم الثالث ان يكون السفر مباحا فلا يترخص
للعاصي كالمتبع للجائر واللاهي بصيده ويقصر لو كان
الصيد للحاجة ولو كان للتجارة قيل يقصر صومه ويتم
صلوته الرابع الا يكون سفره اكثر من حضره كالراعي
والبدوي والمكاري والملاح والتاجر والامير و[illegible]
والاجير والرائد وضابطه الا يقيم في بلده عشرة ولو اقام
في بلده او غير بلده ذلك قصر وقيل هذا يختص بالمكاري
فيدخل فيه الملاح والاجير ولو اقام خمسة قيل يقصر
صلوته نهارا ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان على رواية الخامس
ان يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى اذانه
فيقصر في صلوته وصومه وكذا في العود من السفر على
الاشهر واما القصر فهو عزيمة الا في احد المواطن

الاربعة

الاربعة مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير فانه
مخير في القصر والاتمام افضل وقيل من قصد اربعة
فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام
ولم يثبت ولو اتم المقصر عامدا اعاد ولو كان جاهلا
لم يعد والناسي يعيد في الوقت لا مع خروجه ولو
دخل وقت الصلوة فسافر والوقت باق قصر
على الاشهر وكذا لو دخل من سفره اتم مع بقاء الوقت
ولو فاتت اعتبر حال الفوات لا حال الوجوب واذا نوى
المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى
دون ذلك قصر ولو تردد قصر ما بينه وبين ثلثين
يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم
بدا له قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة ويستحب

ان يقول عقيب الصلوة سبحان الله والحمد لله و
لا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا ولو صلى المسافر
خلف المقيم لم يتم واقتصر على فرضه وسلم منفردا
ويجمع المسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
ولو سافر بعد الزوال ولم يصل النوافل قضاها سفرا
وحضرا **كتاب الزكوة** وهى قسمان الاول زكوة المال
واركانها اربعة الاول من يجب عليه وهو كل بالغ عاقل
حر مالك للنصاب متمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر
فى الذهب والفضة اجماعا نعم لو اتجر من اليه
النظر اخرجها استحبابا ولو ضمن الولى واتجر
لنفسه كان الربح له ان كان مليا وعليه الزكوة استحبابا
ولو لم يكن مليا ولا وليا ضمن ولا زكوة والربح لليتيم

وفى وجوب الزكوة فى غلات الطفل روايتان
احوطهما الوجوب وقيل يجب فى مواشيهم وليس
بمعتمد ولا يجب فى مال المجنون صامتا او كان غيره
وقيل حكمه حكم الطفل والاول اصح والحرية معتبرة
فى الاجناس وكذا التمكن من التصرف فلا يجب فى
المال الغايب اذا لم يكن صاحبه متمكنا منه ولو عاد
اليه اعتبر الحول بعد عوده ولو مضت عليه احوال
زكوه لسنة استحبابا ولا فى الدين وفى رواية الا
ان يكون صاحبه هو الذى يؤخره وزكوة القرض على
المقترض ان تركه بحاله حولا ولو اتجر به استحب
الثانى ما يجب فيه وما يستحب تجب فى الانعام الثلثة
الابل والبقر والغنم وفى الذهب والفضة وفى الغلات

الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا يجب فيما
عداه ويستحب في كل ما تنبت الارض مما يكال او
يوزن عدا الخضر وفي مال التجارة قولان اصحهما الاستحباب
وفي الخيل الاناث ولا يستحب في غير ذلك كالبغال والحمير
والرقيق والنظر فيما يختص كل جنس القول في زكوة الانعام
والنظر في الشرائط واللواحق والشروط اربعة الاول
النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد خمس
وفي كل واحد شاة فاذا بلغت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض
فاذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت
ستا واربعين ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين
ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا
لبون فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم

ليس في الزايد شئ حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين
ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون دائما
وفي البقر نصابان ثلثون وفيها تبيع او تبيعة واربعون
وفيها مسنة وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها
شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم
مائتان وواحدة وفيها ثلث شياه فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة
فروايتان اشهرهما ان فيها اربع شياه حتى تبلغ اربع
مائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وما نقص عفو و
تجب الفريضة في كل واحد من النصب ولا يتعلق بما
زاد وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق به الزكوة
من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا
الشرط الثاني السوم ولا يجب في المعلوفة ولو بعض الحول

الثالث الحول وهو اثنا عشر هلالا وان لم تكمل ايامه
وليس حول الامهات حول السخال بل يعتبر فيها الحول
كما في الامهات ولو تم ما نقص من النصاب في اثناء
الحول استانف حوله من حين تمامه ولو ملك مالا آخر
كان له حول بانفراده ولو تلم النصاب قبل الحول سقط
الوجوب وان قصد الفرار ولو كان بعد الحول لم يسقط
الرابع ان لا يكون عوامل واما اللواحق فمسايل الاولى الشاة
الماخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضان او الثني من
المعز ويجزي الذكر والانثى وبنت المخاض هي التي دخلت
في الثانية وبنت اللبون هي التي دخلت في الثالثة
والحقة هي التي دخلت في الرابعة والجذعة هي التي
دخلت في الخامسة والتبيع من البقر هو الذي
تبيعة

استكمل سنة ويدخل في الثانية والمسنة هي التي تدخل
في الثالثة ولا يوخذ الربى ولا المريضة ولا الهرمة ولا
ذات العوار ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب الثانية
الابل تعد الاكولة ولا توخذ
من وجب عليه سن من الابل وليست عنده وعنده
اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما
ولو كان عنده الادون دفعها وشاتين او عشرين درهما
ويجزي ابن اللبون الذكر عن بنت المخاض مع عدمها
من غير جبر ويجوز ان يدفع عما يجب في النصاب من
الانعام وغيرها من غير الجنس بالقيمة السوقية
والجنس افضل ويتاكد في النعم الثالثة اذا كانت
النعم مراضا لم يكلف صحيحة ويجوز ان يدفع من غير غنم
البلد ولو كانت دون الرابعة لا يجمع بين متفرق

الربى الوالدة الى خمسة عشرة يوما او قيل الى خمسين يوما

النعم

فى الملك ولا يفرق بين مجتمع فيه ولا اعتبار بالخلطة
القول فى زكوة الذهب والفضة ويشترط فى وجوب
النصاب والحول وكونهما منقوشين بسكة المعاملة وفى
قدر النصاب الاول من الذهب روايتان اشهرها
عشرون دينارا وفيها عشرة قراريط ثم كلما زاد اربعة
ففيها قيراطان وليس فيما نقص عن اربعة زكوة و
نصاب الفضة الاول مائتا درهم ففيها خمسة
دراهم وكلما زاد اربعين ففيها درهم وليس فيما نقص
عن اربعين زكوة والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثمانى حبات من الشعير يكون قدر العشرة سبعة
مثاقيل ولا زكوة فى السبايك ولا فى الحلى وزكوته
اعارته ولو قصد بالسبك الفرار قبل الحول لم تجب

عليه الزكوة ولو كان بعد الحول لم تسقط ومن خلف
لعياله نفقة قدر النصاب فزايدا لمدة وحال عليها
الحول وجبت عليه زكوتها لو كان شاهدا ولم تجب
لو كان غائبا ولا يجبر جنس بالجنس الاخر **القول** فى زكوة
الغلات لا تجب الزكوة فى شىء من الغلات الاربع حتى
تبلغ نصابا وهو خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا
يكون بالعراقى الفين وسبعمائة رطل ولا تقدير فيما
زاد بل تجب فيه وان قل و[الزكوة] تتعلق به الزكوة عند
تسميته حنطة او شعيرا او زبيبا او تمرا وقيل اذا
احمر ثمرة النخل او اصفر او انعقد الحصرم ووقت
الاخراج اذا صفت الغلة وجمعت الثمرة ولا تجب
فى الغلات الا اذا نمت فى الملك لا ما يبتاع حبا

اوليستوهب ومايسقى سيحا اوعذيا اوبعلا ففيه
العشر ومايسقى بالنواضح والدوالي ففيه نصف العشر
فلو اجتمع الامران حكم للاغلب ولو تساويا اخذ
نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر والزكوة بعد
المؤنة فيما يستحب فيه ويشترط في مال التجارة الحول
وان يطلب براس المال او الزيادة في الحول كله و
ان يكون قيمته نصابا فصاعدا فتخرج الزكوة
عن قيمته دراهم او دنانير ويشترط في الخيل حول
الحول والسوم وكونها اناثا فيخرج عن العتيق
ديناران وعن البرذون دينار ومايخرج من الارض
مما يستحب فيه الزكوة حكمه حكم الاجناس الاربعة
في اعتبار السقي وقدر النصب وكمية الواجب

الركن الثالث في وقت الاخراج الوجوب اذا اهل الثاني
عشر وجبت الزكوة ويعتبر شرايط الوجوب فيه كله
وعند الوجوب تتعين دفع الواجب ولا يجوز التاخير
الا لعذر كانتظار المستحق وشبهه وقيل اذا عزلها جاز
تاخيرها شهرا او شهرين والاشبه ان جواز التاخير
مشروطة بالعذر فلا يتقدر بغير زواله ولو اخر
مع امكان التسليم ضمن ولا يجوز تقديمها قبل وقت
الوجوب على اشهر الروايتين ويجوز دفعها الى
المستحق قرضا واحتساب ذلك عليه من الزكوة
ان تحقق الوجوب وبقي القابض على صفة الاستحقاق
ولو تغيرت حال المستحق استانف المالك الاخراج
ولو عدم المستحق في بلده نقلها ولم يضمن لو تلفت

ويضمن لو نقلها مع وجود المستحق والنية معتبرة في اخراجها
وعزلها الركن الرابع في المستحق والنظر في الاصناف
والاوصاف واللواحق اما الاصناف فثمانية الفقرا
والمساكين وقد اختلف في ايهما اسوأ حالا ولا ثمرة
مهمة في تحقيقه والضابط من لا يملك مؤنة سنة
له ولعياله ولا يمنع لو ملك الدار والخادم وكذا من
في يده ما يتعيش به ويعجز عن استنماء الكفاية ولو كان
سبعمائة درهم ويمنع من يستنمي الكفاية ولو ملك
خمسين وكذا يمنع ذو الصنعة اذا نهضت بحاجته — درهما
ولو دفعها المالك بعد الاجتهاد فبان الاخذ غير
مستحق ارتجعت فان تعذر فلا ضمان على الدافع و
العاملون وهم جباة الصدقة والمؤلفة قلوبهم
جمع كننده

وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام في
الصدقات وان كانوا كفارا وفي الرقاب والمكاتبون — هم مثل قوله في الكتابة الا ان يكون يكذب السيد
والعبيد الذي تحت الشدة ومن وجب عليه
كفارة ولم يجد ما يعتق ولو لم يوجد مستحق جاز ابتياع
العبد ويعتق والغارمون وهم المدينون في
غير معصية دون من صرفه في المعصية ولو جهل
اى لا يعلمون من القضاء لا يشترط اذن الغارم في الدفع ولا فرق بين واجب النفقة وغيره في ذلك
الامر ان قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه ويجوز مقاصة
المستحق بدين في ذمته وكذا لو كان الدين على من
يجب الانفاق عليه جاز القضاء عنه حيا وميتا
وفي سبيل الله وهو كل ما كان فيه قربة او مصلحة
كالجهاد والحج وبناء القناطر وقيل يختص بالجهاد و
ابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده

والضيف ولو كان سفرها معصية سنعا واما
الاوصاف المعتبرة في الفقراء والمساكين فاربعة
الايمان فلا يعطى منهم كافر ولا مسلم غير محق وفي تطرقها
الى المستضعف مع عدم العارف تردد اشبهه المنع
وكذا في الفطرة وتعطى اطفال المؤمنين ولو اعطى مخالف
فريقه ثم استبصر اعاد الثاني العدالة وقد اعتبرها
قوم وهو احوط واقتصر اخرون على مجانبة الكبائر
الثالث ان لا يكون ممن تجب نفقته كالابوين وان علوا
والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويعطى باقي
الاقارب الرابع ان لا يكون هاشميا فان زكوة غير قبيلة
محرمة عليه دون زكوة الهاشمي ولو قصر الخمس
عن كفايته جاز ان يقبل الزكوة ولو من غير الهاشمي و

قيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويحل لمواليهم والمندوبة
لا تحرم على هاشمي ولا غيره والذين تحرم عليهم الواجبة
ولد عبد المطلب واما اللواحق فمسائل الاولى
يجب دفع الزكوة الى الامام اذا طلبها ويقبل قول المالك
لو ادعى الاخراج ولو بادر المالك باخراجها اجزا
ويستحب دفعها الى الامام ابتداء ومع فقده الى الفقيه
المامون من الامامية لانه ابصر بمواقعها الثانية
يجوز ان يخص بالزكوة احد الاصناف ولو واحدا ومن كل صنف
او قسمها على الاصناف افضل واذا قبضها الامام
او الفقيه برئت ذمة المالك ولو تلف الثالثة
لو لم يوجد مستحق استحب عزلها والايصاء بها
الرابعة لو مات العبد المبتاع بمال الزكوة ولا

وارث له ورثه ارباب الزكوة وفيه وجه هذا الثاني
الخامسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب
الاول وقيل ما يجب في الثاني والاول اظهر ولا حد للاكثر
فخير الصدقة ما ابقت غنى السادسة يكره ان يملك
ما اخرجه في الصدقة اختيارا ولا باس بعوده اليه
بميراث وشبهه السابعة اذا قبض الامام الصدقة
دعا لصاحبها استحبابا على الاظهر الثامنة تسقط
مع غيبة الامام سهم السعاة والمولفة وقيل يسقط
سهم السبيل وعلى ما قلناه لا يسقط التاسعة ينبغي
ان يعطى زكوة الذهب والفضة اهل المسكنة وزكوة
النعم اهل التجمل والتوسل الى المواصلة بها لمن يستحي
من قبولها القسم الثاني في زكوة الفطر واركانها اربعة

الاول فيمن تجب عليه انما تجب على البالغ العاقل
الحر الغني يخرجها عن نفسه وعياله من مسلم و
كافر وعبد صغير وكبير ولو عال تبرعا ويعتبر
النية في ادائها وتسقط عن الكافر لو اسلم وهذه
الشروط تعتبر عند هلال شوال فلو اسلم الكافر
او بلغ الصبي او ملك الفقير القدر المعتبر قبل
الهلال وجبت الزكوة ولو كان بعده لم تجب وكذا
لو ولد له او ملك عبدا ويستحب لو كان ذلك ما بين
الهلال وصلوة العيد والفقير مندوب
الى اخراجها عن نفسه وعن عياله وان قبلها ومع
الحاجة يدير على عياله صاعا ثم يتصدق به الثاني
في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا

كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط
واللبن وافضل ما يخرج التمر ثم الزبيب ويليه ما
يغلب على قوت بلده وهي من جميع الاجناس صاع وهو
تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال و
فسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع
الى قيمته السوقية الثالث في وقتها تجب بهلال
شوال وتتضيق عند صلوة العيد ويجوز تقديمها
في شهر رمضان ولو من اوله ولا يجوز تاخيرها عن
الصلوة الا لعذر او لانتظار المستحق وهي قبل صلوة
العيد فطرة وبعدها صدقة وقيل يجب القضاء وهو
احوط واذا عزلها واخر التسليم لعذر لم يضمن لو
تلفت ويضمن لو اخر مع امكان التسليم ولا يجوز

نقلها

نقلها مع وجود المستحق ولو نقلها ضمن ويجوز مع
عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكوة
المال ويجوز ان يتولى المالك الى اخراجها وصرفها
الى الامام او من نصبه افضل ومع التعذر الى الفقهاء
الامامية ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع
لمن لا يتسع لهم ويستحب ان يخص بها القرابة ثم الجيران
مع الاستحقاق باب الخمس وهو يجب في غنايم دار
الحرب والمعادن وارباح التجارات وارض
الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحرام اذا اختلط
بالحلال ولم يتميز ولا يجب في الكنز حتى يبلغ قيمته
عشرين دينارا وكذا يعتبر في المعادن على رواية البزنطي
ولا في الغوص حتى يبلغ دينارا ولا في ارباح التجارات

الا فيما فضل منها عن مؤنة السنة له ولعياله ولا
يعتبر في الباقية مقدار ويقسم الخمس ستة اقساما
على الاشهر ثلثه للامام وثلثه لليتامى والمساكين
وابناء السبيل ممن ينتسب الى عبد المطلب بالاب
وفي استحقاق من ينتسب اليه بالام قولان اشبههما
انه لا يستحق وهل يجوز ان يخص به طائفة قيل نعم
وفيه تردد والاحوط بسطه عليهم ولو متفاوتا ولا
يحمل الخمس الى غير بلده الا مع عدم المستحق فيه ويعتبر
الفقر في اليتيم ولا يعتبر في ابن السبيل ولا تعتبر
العدالة وفي اعتبار الايمان تردد واعتباره احوط
ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى ما يختص به الامام
من الانفال وهو ما يملك من الارض بغير قتال سلمها

اهلها

اهلها او انجلوا والارض الموات التي باد اهلها او لم
يكن لها اهل ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام
وما يختص به ملوك اهل الحرب من الصوافي
والقطائع غير المغصوبة وميراث من لا وارث له
وفي اختصاصه بالمعادن تردد اشبهه ان الناس
فيها شرع وقيل اذا غزا قوم بغير اذنه فغنيمتهم
له والرواية مقطوعة الثانية لا يجوز التصرف
فيما يختص به مع وجوده الا باذنه وفي حال الغيبة
لا باس بالمناكح والحق الشيخ المساكن والمتاجر الثالثة
يصرف الخمس اليه مع وجوده وله ما يفضل عن
كفاية الاصناف من نصيبهم وعليه الاتمام
لو اعوز ومع غيبته يصرف الى الاصناف الثلثة

اهل ع
جمع اجمة يعنى نيستان

مستحقيهم وفي مستحقه اقوال اشبهها جواز دفعه
الى من يعجز حاصلهم من الخمس عن كفايتهم على وجه
التتمة لا غير كتاب الصوم وهو يستدعي بيان
امور الاول الصوم هو الكف عن المفطرات مع
النية ويكفي في شهر رمضان نية القربة وغيره
يفتقر الى التعيين وفي النذر المعين تردد ووقتها
ليلا ويجوز تجديدها في شهر رمضان الى الزوال
وكذا في القضاء ثم يفوت وقتها وفي وقتها للندب
روايتان اصحهما مساواته الواجب وقيل يجوز
تقديم نية شهر رمضان على الهلال وتجزي
فيه نية واحدة ويصام يوم الثلثين من شعبان
بنية المندوب ولو اتفق من رمضان اجزأ و

لو صام

لو صام بنية الواجب لم يجز وكذا لو ردد بنيته و
للشيخ قول انه آخر ولو اصبح بنية الافطار فبان
من شهر رمضان جدد نية الوجوب ما لم تزل
الشمس واجزاه ولو كان بعد الزوال امسك
واجبا وقضاه الثاني فيما يمسك عنه وفيه مقاصد
الاول يجب الامساك عن تسعة الاكل والشرب
المعتاد وغيره والجماع قبلا او دبرا على الاشبه
وفي فساد الصوم بوطي الغلام تردد والحرم
وكذا في الوطو والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق
متعديا والبقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ومعاودة
النوم جنبا والكذب على الله ورسوله والائمة
في الاظهر وقيل يكره وفي السعوط ومضغ العلك تردد

اشبهه الكراهة وفى الحقنة قولان اشبههما
التحريم بالمايع والذي يبطل الصوم انما يبطله
عمدا اختيارا ولا يفسد بمص الخاتم ومضغ
الطعام للصبى وزق الطاير وضابطه ما لا
يتعدى الحلق ولا باستنقاع الرجل فى الما والسواك
فى الصوم مستحب ولو بالرطب وتكره مباشرة
النسا تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه مسك
واخراج الدم المضعف ودخول الحمام وشم الرياحين
ويتاكد النرجس والاحتقان بالجامد وبل الثوب
على الجسد وجلوس المراة فى الما

المقصد الثانى

وفيه مسايل **الاولى** تجب الكفارة والقضا بتعمد
الاكل والشرب والجماع قبلا ودبرا على الاظهر

والامنا بالملاعبة والملامسة وايصال الغبار الى
الحلق وفى الكذب على الله والرسول والائمة
والارتماس قولان اشبههما انه لا كفارة
وفى تعمد البقا على الجنابة الى الفجر روايتان اشبههما
الوجوب وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر

الثانية الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هى مرتبة
وفى رواية تجب على الافطار بالمحرم كفارة الجمع

الثالثة لا تجب الكفارة فى شىء من الصيام عدا
شهر رمضان والنذر المعين وقضا شهر رمضان
بعد الزوال والاعتكاف على وجه

الرابعة من اجنب ونام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا

ولا كفارة ولو انتبه ثم نام ثانيا فعليه القضاء
والكفارة الحادي عشر تجب القضاء دون الكفارة في
الصوم الواجب المتعين بسبعة اشياء فعل المفطر
والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع القدرة على المراعاة
وكذا مع الاخلاد الى المخبر ببقاء الليل مع القدرة على
المراعاة والفجر طالع وكذا لو ترك قول المخبر بالفجر
لظنه كذبه مع القدرة على المراعاة والفجر طالع
دخول الليل فافطر وبان كذبه مع القدرة على
المراعاة والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل
ولو غلب على ظنه دخول الليل لم يقض وتعمد القيء
ولو ذرعه لم يقض وايصال الماء الى الحلق
متعديا لا للصلوة وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان

ولا ننته ثم نام ثانيا فالا شيخان عليه القضاء ح

ويكون صادقا وكذا لو افطر لانه في ح

اي التي لا يحصل معها ظن غالب فان حصل معها
احتمال دخول الليل لكن يشكل عدم وجوب
الكفارة هنا بمعنى ان يقال ان كان لا يعلم
ان مثل هذا لا يجوز الافطار وجب عليه القضاء
خاصة ولا كفارة لانه جاهل بالحكم وان علم
بذلك فقدم على الافطار والمناسب ح وجوب
الكفارة ومعنى ان لا يكون فرق بين علمه بعد
ذلك ببقاء النهار وبين استمرار اللبس
لان الاصل عدم دخول الليل ولو تبين بعد ذلك
كونه قد دخل فاشكال ع ل

اشبهها انه لا قضاء وكذا من نظر الى امرأة فامنى
السادسة يتكرر الكفارة مع تغاير الايام
وهل يتكرر بتكرر الوطي في اليوم الواحد قيل
نعم والاشبه انها لا تتكرر وتعزر من افطر
لا مستحلا مرة وثانيا فان عاد ثالثة قتل
السابعة من وطي زوجته مكرها لها
لزمه كفارتان ويعزر الثالث من يصح منه و
يعتبر في الرجل العقل والاسلام وكذا في المراة
مع اعتبار الخلو من الحيض والنفاس فلا يصح
من الكافر وان وجب عليه ولا من المجنون والمغمى
عليه ولو سبقت منه النية على الاشبه ولا من
الحائض والنفساء ولو صادف ذلك اول جزء

من النهار او آخر جزء منه ويصح من الصبي المميز
ومن المستحاضة مع فعل ما يجب عليها من الاغسال
ويصح من المسافر في النذر المعين المشترط سفرا
وحضرا على قول مشهور وفي ثلثة الايام
للدم المتعة وفي البدل البدنة لمن افاض من
عرفات قبل الغروب عامدا ولا يصح في واجب
غير ذلك على الاظهر الا ان يكون سفره اكثر من
حضره او يعزم الاقامة عشرة ايام والصبي المميز لو خل
بالواجب ليس استحبابا مع الطاقة ويلزم به
عند البلوغ ولا يصح من المريض مع التضرر به
ويصح لو لم يتضرر ويرجع في ذلك الى نفسه
الرابع في اقسامه وهي اربعة واجب وندب

ومكروه

ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان
والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف
على وجه وقضاء الواجب المعين اما شهر رمضان
فالنظر في علامته وشروطه واحكامه الاول
علامته وهي رؤية الهلال فمن رآه وجب عليه
صومه ولو انفرد بالرؤية ولو رأى شايعا او مضى
من شعبان ثلثون وجب الصوم ولو لم يتفق ذلك
قيل يقبل الواحد احتياطا للصوم خاصة وقيل لا يقبل
مع الصحو الا خمسون نفسا او اثنان من خارج وقيل
يقبل شاهدان كيف كان وهو اظهر ولا اعتبار بالجدول
ولا بالعدد ولا بالغيبوبة بعد الشفق ولا بالتطوق
ولا بعد خمسة ايام من هلال الماضية وفي العمل برؤيته

قبل الزوال تردد ومن كان بحيث لا يعلم الا هله
صيام شهر فان استمر الاشتباه اجزاه وكذا ان صادف
او كان بعده ولو كان قبله استانف ووقت الامساك
طلوع الفجر الثاني فيحل الاكل والشرب حتى يتبين
خيطه والجماع حتى يبقى لطلوعه قدر الوقاع و
الاغتسال ووقت الافطار ذهاب الحمرة المشرقيه
ويستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان تنازع
نفسه او يكون من يتوقع افطاره اما شروطه
فقسمان الاول شرايطه الوجوب وهي ستة ا البلوغ
وكمال العقل فلو بلغ الصبي او افاق المجنون
او المغمى عليه لم يجب على احدهم الصوم الا ما ادرك
فجره كاملا او الصحة من المرض والاقامة او حكمها

ولو زال

ولو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول امسك
واجبا واجزاه ولو كان بعد الزوال او قبله وقد
تناول امسك ندبا وعليه القضاء والخلو من الحيض
والنفاس الثاني شرايط القضاء وهي ثلثه البلوغ وكمال
العقل والاسلام فلا يقضي ما فاته وكذا كل
تارك عدا الاربعة عامدا او ناسيا واما احكامه
ففيه مسائل الاولى المريض اذا استمر به الى رمضان
آخر سقط القضاء على الاظهر وتصدق عن الماضي
لكل يوم بمد ولو برأ وكان في عزمه القضاء ولم يقض
صام الحاضر وقضى الاول ولا كفارة ولو ترك
القضاء تهاونا صام الحاضر وقضى الاول وكفر
عن كل يوم منه بمد الثانية يقضي عن الميت اكبر ولده

مانزکه من صیام بمرض وغیره مما تمکن من قضائه
ولم یقضه ولو مات فی مرضه لم یقض عنه وجوبا
واستحب وروی القضا عن المسافر ولو مات
فی ذلک السفر فالاولی مراعات التمکن لیتحقق الاستقرار
ولو کان ولیان قضیا بالحصص ولو تبرع بعض صح
ویبنی فی السن فالولی ههنا هو اکبر اولاده الذکور
ویقضی عن المراة ما ترکته علی تردد الثالث اذا کان
الاکبر انثی فلا قضا وقیل یتصدق من الترکه عن
کل یوم بمد ولو کان علیه شهران متتابعان جاز
ان یقضی الولی شهرا ویتصدق عن شهر الرابع
قاضی رمضان مخیر حتی بزوال الشمس ثم یلزمه
المضی فلو افطر لغیر عذر اطعم عشرة مسکین ولو عجز

ثلثه ایام الخامس من نسی غسل الجنابة حتی خرج الشهر
فالمروی قضا الصلوة والصوم والاشبه قضا
الصلوة حسب واما بقیة اقسام الصوم فسیاتی
فی اماکنها ان شا الله تعالی والندب من الصوم
منه ما لا یختص وقد قال الصوم جنة من النار
ومنه ما یختص وقد والموکد منه اربعة عشر صوما
اول خمیس من الشهر واول اربعا من العشر الثانی
وآخر خمیس من العشر الاخیر ویجوز تاخیرها مع
المشقة من الصیف الی الشتا ولو عجز تصدق عن کل
یوم بمد وصوم ایام البیض ویوم الغدیر ومولد
النبی ع ومبعثه ودحو الارض ویوم عرفة لمن لم
یضعفه مع تحقق الهلال وصوم عاشورا حزنا و

يوم المباهلة وكل خميس وجمعة واول ذي الحجة و
رجب كله وشعبان كله ويستحب الامساك
في سبعة مواطن المسافر اذا قدم بلده او بلدا يعزم فيه
الاقامة بعد الزوال او قبله وقد تناول وكذا المريض
اذا برا ويمسك الحائض والنفساء والكافر والصبي
والمجنون والمغمى عليه اذا زالت اعذارهم في اثنا
النهار ولو لم يتناولوا ولا يصح صوم الضيف
من اذن مضيفه ندبا ولا المملوك من غير اذن
المولى ولا الولد من غير اذن الوالدين
ولا المراة من غير اذن الزوج ومن صام ندبا و
دعي الى طعام فالافضل الافطار والمحظور صوم
العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وقيل القاتل

غيرهم

لا ينعقد

وكذا العكس

في اشهر

في اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما
العيد وايام التشريق لرواية زرارة والمشهور
عموم المنع وصوم اخر شعبان بنية الفرض
ونذر المعصية والصمت والوصال وهو ان
يجعل عشاءه سحوره وصوم الواجب سفرا اما
على ما استثني الخامس في اللواحق وهي مسائل
الاولى المريض يلزمه الافطار مع ظن الضرر
ولو تكلفه لم يجزه الثانية المسافر يلزمه الافطار
ولو صام عالما بوجوبه قضاه ولو كان جاهلا لم
يقض الثالثة الشروط المعتبرة في قصر الصلوة
معتبرة في قصر الصوم بتبييت النية وقيل الشرط
خروجه قبل الزوال وفيه يقصر ولو خرج قبل

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة

استثني منه ثلاثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة والنذر المقيد بالسفر والحضر

الغروب وعلى التقديرات لا يفطر الا حيث يتوارى
عنه جدران البلد الذى خرج منه او يخفى اذانه
الرابعة الشيخ والشيخة اذا عجزا تصدقا عن
كل يوم بمد من طعام مع المشقة وذو العطاش
يفطر ويتصدق وقيل لا يجب عليهما مع العجز ويتصدقان
مع المشقة وذو العطاش يفطر ويتصدق ان
لكل يوم بمد ثم ان برئ قضى والحامل المقرب والمرضع
القليلة اللبن لهما الافطار ويتصدقان لكل
يوم بمد ويقضيان الخامسة لا يجب صوم النافلة
بالشروع ويكره افطاره بعد الزوال السادسة
كلما يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان
افطر لا لعذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب

عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثانى
شيئا ومن وجب عليه شهر بنذر فصام خمسة
عشر يوما وفى ثلثة الايام عن هدى التمتع اذا صام
يومين وكان الثالث العيد افطر واتم الثالث
بعد ايام التشريق بمنى ولا يبنى لو كان الفاصل غيره

كتاب الاعتكاف

والكلام فى شروطه واقسامه
واحكامه اما الشروط فخمسة النية والصوم
فلا يصح الا فى زمان يصح صومه ممن يصح منه و
العدد وهو ثلثة ايام والمكان وهو مسجد جامع
وقيل لا يصح الا فى احد المساجد الاربع مكة والمدينة
وجامع الكوفة والبصرة والاقامة فى موضع الاعتكاف
فلو خرج ابطله الا لضرورة او طاعة مثل تشييع مؤمن

او عيادة او شهادة ولا يجلس لو خرج ولا تمشي تحت
ظل ولا يصلي خارج المسجد الا بمكة واما اقسامه
وهو واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر و
شبهه وهو يلزم بالشروع فاذا امضى يومان ففي
وجوب الثالث قولان المروي انه يجب وقيل لو اعتكف
ثلثا فهو بالخيار في الزايد فان اعتكف يومين اخرين
وجب الثالث واما احكامه فمسائل الاولى
يستحب للمعتكف ان يشترط كالمحرم فان شرط جاز له
الرجوع ولم يجب القضاء ولو لم يشترط ومضى يومان
وجب الاتمام على الرواية ولو عرض خروج فاذا
وجب القضاء الثانية يحرم المعتكف الاستمتاع
بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب وقيل يحرم عليه

ما يحرم على المحرم ولم يثبت الثالثة يفسد الاعتكاف
ما يفسد الصوم ويجب الكفارة بالجماع فيه مثل
كفارة شهر رمضان ليلا كان او نهارا ولو كان في
شهر رمضان نهارا لزمته كفارتان لغير الجماع مما
يوجب الكفارة في شهر رمضان فان وجب بالنذر
المعين لزمت الكفارة وان لم يكن معينا او كان
تبرعا فقد اطلق الشيخان لزوم الكفارة ولو خصا
ذلك بالثالث كان اليق بمذهبهما

كتاب الحج

و النظر في المقدمات والمقاصد المقدمة الاولى
الحج اسم لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة
وهو فرض على المستطيع من الرجال والخناثى و
النساء ويجب بأصل الشرع مرة وجوبا مضيقا وقد

يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد ويستحب
لفاقد الشرايط كالفقير والمملوك مع اذن مولاه

المقدمة الثانية في شرايط حج الاسلام وهي ستة

البلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة والتمكن
من المسير ويدخل فيه الصحة وامكان الركوب
وتخلية السرب فلا يجب على الصبي ولا على المجنون
ويصح الاحرام من الصبي المميز وبالصبي غير المميز
وكذا يصح بالمجنون ولو حج بهما لم يجزئهما عن الفرض
ويصح الحج من العبد مع اذن مولاه ولكن لا يجزيه
عن الفرض الا ان يدرك احد الموقفين معتقا وكذا الصبي والمجنون
ومن لا راحلة له ولا زاد لو حج كان ندبا ويعيد لو
استطاع ولو بذل له الزاد والراحلة صار مستطيعا

ولو

ولو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض ولابد من فاضل على
الزاد والراحلة يمون به عياله حتى يرجع ولو استطاع
فمنعه كبر او مرض او عدو ففي وجوب الاستنابة قولان
المروي انه يستنيب ولو زال العذر حج ثانيا ولو مات
مع العذر اجزأته النيابة وفي اشتراط الرجوع الى
صنعة او بضاعة قولان اشبههما انه لا يشترط ولا
يشترط في المرأة وجود محرم ويكفي ظن السلامة و
مع الشرايط لو حج ماشيا او في نفقة غيره اجزأه
والحج ماشيا افضل اذا لم يضعفه عن العبادة
واذا استقر الحج فاهمل قضي عنه من اصل تركته ولو لم
يخلف سوى الاجرة قضي عنه من اقرب الاماكن

وقيل من بلده مع السعة ومن وجب عليه لا يحج تطوعا
ولا تحج المراة ندبا الا باذن زوجها ولا يشترط اذنه
في الواجب وكذا في العدة الرجعية مسايل الاولى
اذا نذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا ولو نذر حجا
مطلقا قيل يجزى الحج بنية النذر عن حجة الاسلام
ولا يجزى احدهما عن الاخرى وهو اشبه الثانية
اذا نذر ان يحج ماشيا وجب ويقوم في موضع العبور
فان ركب طريقه قضى ماشيا وان ركب بعضا قضى
ومشى ما ركب وقيل يقضي ماشيا لاخلاله بالصفة
ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق
وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة وان كان معينا
بسنة سقط لعجزه الثالثة المخالف اذا لم يخل بركن

حجة الاسلام عن النذر
وقيل لا يجزى صح

عن المشي صح

لم يعد لو استبصر وان اخل اعاد القول في النيابة
ويشترط فيه الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج
واجب فلا يصح نيابة الكافر ولا نيابة المسلم عنه ولا
عن مخالف الا عن الاب ولا نيابة المجنون ولا الصبي
غير المميز ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه في
المواطن ولا ينوب من وجب عليه الحج ولو لم يجب عليه
جاز وان لم يكن الحج وتصح نيابة المراة عن المراة و
الرجل ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم
اجزا ويأتي النايب بالنوع المشترطة وقيل يجوز ان
يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه وقيل لو شرط عليه
الحج على طريق جاز الحج بغيره ولا يجوز للنايب الاستنابة
الا مع الاذن ولا يوجر نفسه لغيره المستاجر

في السنة التي استوجر لها ولو صدّ قبل الاكمال استعيد
من الاجرة بنسبة المتخلف ولا يلزم اجابته لو ضمن
الحج على الاشبه ولا يطاف عن حاضر متمكن من
الطهارة ولكن يطاف به ويطاف عمن لم يجمع الوصفين
ولو حمل انسانا فطاف به احتسب لكل منهما طواف
ولو حج عن ميت متبرعا برئ الميت ويضمن الاجير
كفارة جنايته في ماله ويستحب ان يذكر المنوب عنه
في المواطن وان يعيد فاضل الاجرة وان يتم له لو اعوزه
وان يعيد المخالف حجته اذا استبصر ولو كانت
مجزئة ويكره ان ينوب المراة الصرورة مسائل
من اوصى بحجة ولم يعين انصرف الى اجرة المثل الثانية
لو اوصى ان يحج عنه ولم يبين فان عرف التكرار حج عنه

ولا يسلمها الوصي الا بعد العمل الا اذا ... تسليم الاجرة قبله فيجوز التسليم

حتى يستوفي ثلثه والا اقتصر على المرة الثالثة لو اوصى
ان يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به
الاستيجار ولو كان نصيب اكثر من سنة الرابعة
لو حصل بيد انسان مال الميت وعليه حجة مستقرة
وعلم ان الوارث لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة
الحج الخامسة من مات وعليه حجة الاسلام من
الاصل والمنذورة من الثلث وفيه وجه اخر
المقدمة الثالثة في انواع الحج وهي ثلثة تمتع
وقران وافراد فالتمتع هو الذي يقدم عمرته اماما
حجته ناويا بها التمتع ثم ينشئ احراما بالحج من
مكة وهذا فرض من ليس من حاضري مكة وحده
من بعد عنها بثمانية واربعين ميلا من كل جانب

وقيل اثنا عشر ميلا فصاعدا من كل جانب ولا يجوز
لهؤلاء العدول عن التمتع الى الافراد والقران الا
مع الضرورة وشروطه اربعة النية وان يقع في اشهر
الحج وهي شوال وذي القعدة وذو الحجة وقيل عشرة
من ذي الحجة وقيل تسعة وحاصل الخلاف ان انشاء
الحج في الزمان الذي يعلم ادراك المناسك فيه
وما زاد يصح ان يقع فيه بعض افعال الحج كالطواف
والسعي والذبح وان ياتي بالعمرة والحج في عام واحد
وان يحرم من الميقات بالعمرة وبالحج من مكة وافضلها
المسجد وافضله مقام ابرهيم او تحت ميزاب ولو
احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزئه ويستانفه بها
ولو نسي وتعذر العود احرم من موضعه ولو بعرفة

ولو دخل مكة بمتعة وخشي ضيق الوقت جاز نقلها الى
الافراد ويعتمر بعمرة مفردة بعده وكذا الحايض والنفساء
لو منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج
والافراد وهو ان يحرم بالحج اولا من ميقاته ثم يقضي
مناسكه وعليه عمرة مفردة بعد ذلك وهذا القسم
والقران فرض حاضري مكة ولو عدل هؤلاء الى التمتع
اختيارا ففي جوازه قولان اشبههما المنع وهو مع
الاضطرار جايز وشروطه ثلثة النية وان يقع
في اشهر الحج من الميقات او من دويرة اهله ان
كانت اقرب الى عرفات والقارن كالمفرد وغير انه
يضم الى احرامه سياق واذا لبى استحب له اشعار
ما يسوقه من البدن وهو شق سنامه من الجانب

هديا

الايمن ويلطخ صفحته بالدم ولو كانت بدنان
دخل بينهما ثم يشعرها يميناً وشمالاً والتقليد ان يعلق
في رقبته نعلاً قد صلى فيه والغنم يقلد لا غير ويجوز
للمفرد والقارن الطواف قبل المضي الى عرفات
لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا
وقيل انما يحل المفرد وقيل لا يحل احدهما الا بالنية
لكن الاولى تجديد التلبية ويجوز للمفرد اذا دخل
العدول بالحج الى المتعة لكن لا يلبي بعد طوافه
وسعيه ولو لبى بعدهما بطلت متعته وبقي
على حجه على رواية ولا يجوز العدول للقارن
والمكي اذا بعد ثم حج على ميقات احرم منه
وجوباً والمجاور بمكة اذا اراد حجة الاسلام خرج الى

ادنى الحل ولو تعذر احرم من مكة ولو اقام سنتين
انتقل فرضه الى الافراد والقران ولو كان له منزلان
بمكة وناء اعتبر اغلبهما عليه ولو تساويا تخير بين
التمتع وغيره ولا يجب على المفرد والقارن هدي
ويختص الوجوب بالمتمتع ولا يجوز القران بين الحج و
العمرة ولا ادخال احدهما المقدمة الرابعة في
المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله
المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة
مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات
اهل الشام اختياراً ولليمن يلملم ولاهل الطائف
قرن المنازل وميقات المتمتع لحجه مكة وكل من كان
منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله وكل من حج على

طريق فميقاته ميقات اهله ويجرد الصبيان من فخ

واحكام المواقيت تشتمل على مسائل الاولى لا يصح الاحرام

قبل الميقات الا لناذر بشرط ان يقع في اشهر الحج او

العمرة المفردة في رجب لمن خشي تقضيه الثانية لا

يتجاوز الميقات الا محرما ويرجع اليه لو لم يحرم منه

فان لم يتمكن فلا حج له ان كان عامدا ويحرم من موضعه

ان كان ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك ولو دخل

مكة خرج الى الميقات ومع التعذر من ادنى الحل

ومع التعذر يحرم من مكة الثالثة لو نسي الاحرام

حتى اكمل مناسكه فالمروي انه لا قضاء وفيه وجه

اخر في القضاء يخرج المقصد الاول في افعال الحج

وهي الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر

والذبح بمنى والطواف وركعتاه والسعي وطواف

النساء وركعتاه وفي وجوب رمي الجمار والحلق او

التقصير تردد اشبهه الوجوب ويستحب الصدقة

امام التوجه وصلوة ركعتين وان يقف على باب

داره وان يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة

ويدعو ويقرا فاتحة الكتاب عن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك

القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته

واحكامه ومقدماته كلها مستحبة وهي

توفير شعر راسه من اول ذي قعدة اذا اراد التمتع

ويتاكد اذا اهل ذو الحجة وتنظيف جسده وقص

اظفاره والاخذ من شاربه وازالة الشعر عن

جسده وابطيه بالنورة ولو كان مطليا اجزاه

لم يمض خمسة عشر يوما والغسل ولو اكل او لبس

ما لا يجوز له اعادة غسله استحبابا وقيل يجوز تقديم
الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء وبعد
لو وجده ويجزي غسل اول النهار ليومه وكذا
الليل لليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او بغير
صلوة اعاد ان يحرم عقيب فريضة الظهر او في
عقيب فريضة تتفق فعقيب ست ركعات واقله
ركعتان يقرأ في الاولى الحمد والصمد وفي الثانية
الحمد والجحد وتصلي نافلة الاحرام ولو في وقت
الفريضة ما لم يتضيق واما الكيفية فيشتمل
الواجب والندب فالواجب ثلثة النية وهو
ان يقصد بقلبه الى الجنس من الحج او العمرة والنوع
من التمتع او غيره والصفة من واجب او غيره وحجة

الاسلام

الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره فالمعتبر
النية الثاني التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام
للمفرد والمتمتع الا بها اما القارن فله ان يعقده بها
او بالاشعار او التقليد على الاظهر وصورتها لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك وما زاد مستحب ولو عقد احرامه
ولم يلب لم يلزمه كفارة بما يفعله والاخرس
تجزيه تحريك لسانه والاشارة بيده الثالث
لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان والمعتبر ما يصح
الصلوة فيه للرجال ويجوز لبس القباء مع عدمهما
مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للمرأة روايتان اشبههما

الجواز

المتمتع ويجوز ان يلبس اكثر من ثوبين وان يبدل ثيابه
مع العذر كالبرد وغيره
احرامه ولا يطوف الا فيهما استحبابا والندب
رفع الصوت بالتلبية للرجل اذا علت راحلته
البيداء ان حج على طريق المدينة وان كان راجلا فحيث
يحرم ولو احرم من مكة رفع بها اذا اشرف على
الابطح وتكرارها الى يوم عرفة عند الزوال للحاج
وللمعتمر بالمتعة حتى يشاهد بيوت مكة وبالمفردة
حتى يدخل الحرم ان كان احرم من خارجه وحتى يشاهد
الكعبة ان احرم من الحرم وقيل بالتخيير وهو اشبه
والتلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث
حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب
القطن وافضله البيض واما احكامه فمسايل الاولى

المتمتع

المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل التقصير ناسيا
مضى في حجه ولا شي عليه وفي رواية عليه دم و
احرام عامدا بطلت متعته على رواية عن ابي بصير
العمل على الرواية والخلاف ضعيف
ابي عبد الله عليه السلام الثانية اذا احرم
العمل على الرواية والخلاف ضعيف
الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم وجنبه ما يجتنب
المحرم وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي ولو فعل ما يوجب
ان كان باذنه فعليه وان لم ياذن له فان كان ... فعلى الولي
الكفارة ضمن عنه ولو كان مميزا جاز الزامه بالصوم عن
الهدي ولو عجز صام الولي عنه الثالثة لو اشترط
في احرامه ثم حصل المانع تحلل ولا اسقاط هدي
التحلل بالشرط بل فايدته جواز التحلل للمحصور من
غير تربص ولا يسقط عند الحج لو كان واجبا
اللواحق التروك وهي محرمات ومكروهات

فالمحرمات صيد البر امساكا واكلا ولو ذبحه محل
واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة
حراما على المحل والمحرم والنساء وطيا وتقبيله
لشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة على العقد
الاستمتاء والطيب وقيل لا يحرم الا الاربع المسك
والعبير والزعفران والورس واضاف في الخلاف
الكافور والعود ولبس المخيط للرجال وفي النساء
قولان اصحهما الجواز ولا باس بالغلالة للحايض
يتقي بها على القولين ويلبس الرجل السروال اذا لم
يجد ازارا ولا باس بالطيلسان وان كان له ازرار
ولا يزره عليه ولبس ما يستر ظهر القدم كالخفين
والسندي فان اضطر جاز وقيل يشق عن ظهر القدم

والفسوق وهو الكذب والجدال وهو الحلف و
قتل هوام الجسد ويجوز نقله ولا باس بالقاء القراد
والحلم ويحرم استعمال دهن فيه طيب ولا باس بما ليس
بطيب مع الضرورة ويحرم ازالة الشعر قليله وكثيره
ولا باس به مع الضرورة وتغطية الراس للرجل دون
المراة وفي معناه الارتماس ولو غطى ناسيا القاه واجبا
وجدد التلبية استحبابا وتسفر المراة عن وجهها
ويجوز ان تسدل خمارها الى انفها وتحرم التظليل للمحرم
سايرا ولا باس به للمراة وللرجل نازلا ولو اضطر جاز
ولو زامل عليلا او امراة اختص بالظلال دونه
ويحرم قص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان
ينبت في ملكه ويجوز قلع الاذخر وشجر الفواكه

والنخل وفي الاكتحال بالسواد والنظر في المرآة ولبس
الخاتم للزينة ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي والحجا
الا للضرورة وذلك الجسد ولبس السلاح الا مع الضرورة
قولان اشبههما الكراهة والمكروهات الاحرام في
غير البياض ويتاكد في السواد وفي الثياب الوسخة
وفي المعلمة والحنا للزينة والنقاب للمرأة ودخول
الحمام وتلبية المنادي واستعمال الرياحين ولا باس
بحك الجسد والسواك ما لم يدم مسئلتان الاولى
لا يجوز لاحد ان يدخل مكة الا محرما الا المريض او من
يتكرر كالحطاب والحشاش ولو خرج بعد احرامه
ثم عاد في شهر خروجه اجزء وان عاد في غيره احرم
الثانية احرام المرأة كاحرام الرجل الا ما

استثنى

٧٥

استثنى ولا يمنعها الحيض من الاحرام لكن لا تصلي له
ولو تركته ظنا انه لا يجوز رجعت الى الميقات واحرمت
منه ولو دخلت مكة فان تعذر احرمت من ادنى
الحل ولو تعذر احرمت من موضعها القول في الوقوف
بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق
اما المقدمة فيشتمل مندوبات خمسة الخروج
الى منى بعد صلوة الظهر يوم التروية الا لمن
يضعف عن الزحام والامام يتقدم ليصلي الظهر
بمنى والمبيت بها حتى يطلع الفجر ولا يجوز محسر حتى
تطلع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا المضطر كالخائف
والمريض ويستحب للامام الاقامة بها حتى تطلع الشمس
والدعا عند نزولها وعند الخروج منها واما الكيفية

علي ص

وادي ص

فالواجب فيها النية والكون بها الى الغروب ولو لم
يتمكن من الوقوف نهارا اجزأ ليلا ولو قبل الفجر ولو
افاض قبل الغروب عامدا عالما بالتحريم لم يبطل حجه
وجبره ببدنة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ولا
شئ عليه لو كان جاهلا او ناسيا ونمرة وثوية
وذو المجاز وعرنة والاراك حدود لا يجزي الوقوف
بها والمندوب ان يضرب خباءه بنمرة وان يقف في
السفح مع ميسرة الجبل في السهل وان يجمع رحله
ويسد الخلل به وبنفسه والدعاء قائما ويكره
الوقوف في اعلى الجبل وقاعدا وراكبا واما اللواحق
فمسائل الاولى الوقوف ركن فان تركه عامدا بطل
حجه ولو كان ناسيا تداركه ليلا ولو الى الفجر ولو فات

الوقوف صح

اجتزأ بالمشعر الثانية لو فاته الوقوف الاختياري
وخشي طلوع الشمس لو رجع اقتصر على المشعر ليدركه
قبل طلوع وكذا لو نسي الوقوف بعرفات اصلا اجتزأ
بادراك المشعر قبل طلوع الشمس ولو ادرك عرفات
قبل الغروب ولم يتفق له المشعر حتى طلعت الشمس
اجزأه الوقوف بها ولو قبل الزوال الثالثة لو لم
يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج وقيل
يصح حجه لو ادرك قبل الزوال القول في الوقوف
بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه
والمقدمة تشتمل على مندوبات خمسة الاقتصاد
في السير والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير المغرب
والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع الليل والجمع بينهما

الشمس صح

الكثيب

باذان واحد واقامتين وناخيرنوافل المغرب حتى
يصلي العشاء وفي الكيفية واجبات ومندوبات
فالواجبات النية والوقوف به وحده ما بين المازمين
الى الحياض الى وادي محسر ويجوز الارتفاع الى
الجبل مع الزحام ويكره لا معه ووقت الوقوف
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى الزوال
ولو افاض قبل الفجر عامدا عالما جبره بشاة ولم يبطل
حجه ان كان وقف بعرفات ويجوز الافاضة ليلا
للمرءة والخائف والندب صلوة الغداة قبل الوقوف
والدعاء وان يطا الصرورة المشعر برجليه وقيل
يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه ويستحب لمن
عدا الامام الافاضة قبل طلوع الشمس ولا يتجاوز
وادي

وادي محسر حتى تطلع والهرولة في الوادي داعيا
بالمرسوم ولو نسي الهرولة رجع فتداركها والامام يتاخر
بالجمع حتى تطلع الشمس واللواحق ثلثة الاول الوقوف
بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلا ولا بعد الفجر عامدا
بطل حجه ولا يبطل لو كان ناسيا ولو فاته الموقفان
بطل حجه ولو كان ناسيا الثانية من فاته الحج سقطت
عنه افعاله ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء
ايام التشريق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي الحج ان
كان واجبا الثالثة يستحب التقاط الحصى من
جمع وهو سبعون حصاة ويجوز من اي جهات
الحرم شاء عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام و
مسجد الخيف ويشترط ان يكون احجارا من الحرم

ابكارا ويستحب ان يكون رخوة برشا بقدر الانملة منقطة صح
ملتقطة وتكره الصلبة والمكسرة القول في
مناسك منى يوم النحر وهي رمي جمرة العقبة ثم
الذبح ثم الحلق اما الرمي فالواجب فيه النية و
العدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رميا واصابة
الجمرة بفعله فلو تممها حركة غيره لم يجز والمستحب
الطهارة والدعاء ولا يتباعد بما يزيد خمسة عن صح
عشر ذراعا وان يرمي خذفا والدعاء مع كل حصاة
ويستقبل جمرة العقبة ويستدبر القبلة وفي
غيرها يستقبل الجمرة والقبلة واما الذبح ففيه
اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع
خاصة مفترضا ومتنفلا ولو كان مكيا ولا يجب على

غير المتمتع ولو تمتع المملوك كان لمولاه الزامه بالصوم
او ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا لزمه
الهدي مع القدرة والصوم مع التعذر ويشترط
النية في الذبح ويجوز ان يتولاه بنفسه وبغيره ويجب ذبحه
بمنى ولا يجزي الواحد الا عن واحد في الواجب وقيل يجزي
عن سبعة وعن سبعين عند الضرورة لاهل الخوان
الواحد ولا باس به في الندب ولا يباع ثياب التجمل
في الهدي ولو ضل فذبحه غيره لم يجز ولا يخرج شيئا عنه صح
من لحم الهدي عن منى ويجب صرفه في وجهه ويذبح
يوم النحر وجوبا مقدما على الحلق ولو قدم الحلق اجزأ
ولو كان عامدا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز الثاني
في صفته ويشترط ان يكون من النعم ثنيا غير مهزول

ويجزى من الضأن خاصة الجذع لستة وان يكون
ثانيا فلا يجزى العوراء ولا العرجاء ولو لا العضباء
ولا ما نقص منها شيء كالخصي ويجزى المشقوقة الاذن
ولا تكون مهزولة بحيث لا يكون على كليتيها شحم لكن
لو اشتراها على انها سمينة فبانت مهزولة اجزأته
والثنى من الابل ما دخل في السادسة ومن البقر والغنم
ما دخل في الثانية ويستحب ان يكون سمينة ينظر
في سواد ويمشي في سواد ويبرك في مثله اي لها ظل يمشي
فيه وقيل ان يكون هذه المواضع منها سواد وان تكون
مما عرف به اناثا من الابل او البقر ذكرانا من الضأن او
المعز وان ينحر الابل قائمة مربوطة بين الخف والركبة
ويطعنها من الجانب الايمن وان يتولاه بنفسه

وان

والا جعل يده مع يد الذابح والدعاء وقسمتها اثلاثا يأكل
ثلثه ويهدي ثلثه ويطعم القانع والمعتر الثالث
في البدل فلو فقد الهدي ووجد ثمنه استناب
في شرائه وذبحه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه
الى الصوم ومع فقد الثمن يلزمه الصوم وهو ثلثة
ايام في الحج متواليات وسبعة في اهله ويجوز تقديم
الثلثة من اول ذي الحجة بعد التلبس بالحج ولا يجوز
قبل ذي الحجة ولو خرج ذو الحجة ولم يصم الثلثة تعين
الهدي في القابل بمنى ولو صام الثلثة في الحج ثم وجد
الهدي لم يجب لكنه افضل ولا يشترط في الصوم السبعة
التتابع ولو اقام بمكة انتظر اقل الامرين من وصوله
اهله ومضى شهر ولو مات ولم يصم صام الولي عنه

ثلثه وقيل يجب الاكل منه
ويكره التضحية بالثور
والجاموس والموجوء صح

الثلثة وجوبا دون السبعة ومن وجب عليه بدنة في
كفارة او نذر وعجز اجزاه سبع شياه ولو تعين الهدي
مات اخرج من اصل تركته الرابع في هدي القارن ويجب
ذبحه او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة وافضل
مكة فناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يقم بدله
ولو كان مضمونا لزمه البدل ولو عجز عن الوصول
ذبحه واعلمه ولو اصابه كسر جاز بيعه والصدقة بثمنه
او اقامة بدله ولا يتعين الصدقة الا بالنذر وان اشعره
او قلده ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزاه ولو ضل فاقام
بدله ثم وجده فان ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجوز
ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطى الجزار
من الهدي الواجب كالكفارات والنذر ولا يأخذ الناذر

عليه صح
ان صح
او نحر صح

من جلودها ولا ياكل منها فان اخذ ضمنه ومن نذر
بدنة فان عين موضع النحر والا نحرها بمكة الخامس
الاضحية وهي مستحبة ووقتها بمنى يوم النحر وثلثة
بعده وفي الامصار يوم النحر ويومان بعده ويكره ان
يضحي من اضحية غيره ويجزي هدي التمتع عن الاضحية
والجمع افضل ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان
اختلفت اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق
بثلثها ويكره التضحية بما يربيه واخذ شيء من جلودها
واعطاؤها الجزار واما الحلق فالحاج مخير بينه وبين
التقصير متعين على المرأة ويجزي ولو بقدر الانملة ومحله
منى ولو رحل قبله عاد للحلق او التقصير ولو تعذر حلق او
قصر حيث كان وجوبا وبعث شعره الى منى ليدفن بها استحبابا

شيئا عن منى ولا باس بالسنام
وثمن اضحيه صح
اختلفت

ومن ليس على راسه شعر يجزيه امرار الموسى والبداة برمى
جمرة العقبة ثم بالذبح ثم بالحلق واجب فلو خالف اثم
ولم يعد ولا يزور البيت لطواف الحج الا بعد الحلق و
فلو طاف قبل ذلك عامدا لزمه دم شاة ولو كان ناسيا
لم يلزمه شي واعاد طوافه ويحل من كل شي عند فراغ
مناسكه بمنى عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف
لحجه حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حلت له
ويكره المخيط حتى يطوف للحج والطيب حتى يطوف طواف
النساء ثم يمضى الى مكة للطواف والسعى ليومه او من
الغد ويتاكد في جانب المتمتع ولو اخر اثم وموسع للمفرد
والقارن طول ذى الحجة على كراهية ويستحب له اذا
دخل مكة الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب

الدعا

الدعا عند باب المسجد القول في الطواف والنظر في مقدمته
وكيفيته واحكامه اما المقدمة فيشترط تقديم الطهارة
وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل
ويستحب مضغ الاذخر قبل دخول مكة ودخولها من اعلاها
حافيا على سكينة ووقار مغتسلا من بير ميمون او فخ
ولو تعذر اغتسل بعد الدخول والدخول من باب بنى
شيبة والدعاء عنده واما الكيفية فواجبها النية
والبداة بالحجر والختم به والطواف على اليسار وادخال
الحجر في الطواف وان يطوف سبعا ويكون بين المقام و
البيت ويصلى ركعتين في المقام فان منعه زحام صلى
حياله ويصلى النافلة حيث شاء من المسجد ولو نسيهما
رجع فاتى بهما ولو شق صلاهما حيث ذكر ولو مات

قضى عنه الولي والقران سبطل في الفريضة على الاشهر
ومكروه في النافلة ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلى
ركعتين الواجب بينهما قبل السعي وركعتي الزيادة بعد
ويعيد من طاف في ثوب نجس ولا يعيد لو لم يعلم ولو علم
في اثناء الطواف ازاله واتم ويصلي ركعتاه في كل وقت
ما لم يتضيق وقت حاضرة ولو نقص من طوافه وقد
تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو
كان دون ذلك استانف وكذا من قطع الطواف
لحدث او لحاجة ولو قطعه لصلوة فريضة حاضرة
صلى ثم اتم طوافه ولو كان دون الاربع وكذا للوتر ولو
دخل في السعي فذكر انه لم يطف استانف الطواف
ثم استانف السعي ولو ذكر انه طاف ولم يتم قطع

السعي

السعي واتم الطواف ثم يتم السعي ومندوبها
الوقوف عند الحجر والدعاء واستلامه وتقبيله
فان لم يقدر اشار بيديه ولو كانت مقطوعة
فبموضع القطع ولو لم يكن يد اشار وان يقصد في
مشيه ويذكر الله سبحانه في طوافه ويلتزم المستجار
وهو بحذاء الباب من وراء الكعبة ويبسط يديه
وخده على حائطه ويلصق بطنه ويذكر ذنوبه ولو
جاوز المستجار رجع والتزم وكذا استلام الاركان
واكدها ركن الحجر واليماني ويتطوع بثلثمائة وستين
طوافا فان لم يتمكن جعل العدد اشواطا ويقرأ في
ركعتي الطواف بالحمد والصمد في الاولى وبالحمد و
الجحد في الثانية ويكره الكلام فيه بغير الدعاء

والقرآن واما احكامه فثمانية الاول الطواف ركن
فلو تركه عامداً بطل حجه ولو كان ناسياً اتى به ولو تعذر
العود استناب فيه وفي رواية ان كان على وجه
جهالة اعاد الحج ان لم يقدر على تدارك الطهارة
فلا اعادة عليه وعليه بدنة الثاني من شك في عدده
بعد الانصراف فلا اعادة ولو كان في اثنائه وكان بين
السبعة وما زاد قطع ولا اعاد ولو كان في النقيصة
اعاد في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة ولو تجاوز
الحجر في الثامن وذكر قبل الركن قطع ولم يعد الثالث
لو ذكر انه لم يتطهر اعاد طواف الفريضة وصلوته
ولا يعيد طواف النافلة ويعيد صلوته استحباباً
ولو نسي طواف الزيارة حتى رجع اهله وواقع اعاد

يجوز الاخلاد الى الغير في العدد وكذا في الصلوة و اشتراط العدالة احوط

واتى به ومع التعذر يستنيب فيه وفي الكفارة تردد
اشبهه انها لا تجب الا مع الذكر ولو نسي طواف
النساء استناب ولو مات قضاه الولي الرابع
من طاف فله ان يصل له بتعجيل السعي ولا يجوز تاخيره الى غد
الخامس لا يجوز للمتمتع تقديم طواف حجه وسعيه على
الوقوف وقضاء المناسك الا لمريض تخاف الحيض او
مريض او هم وفي جواز تقديم النساء مع الضرورة روايتان
اشبههما الجواز ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف
اختياراً ولا يجوز تقديم طواف النساء للمتمتع ولا لغيرهم
ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض ولا يقدم على
السعي ولو قدمه عليه ساهياً لم يعد السادس قيل لا
يجوز الطواف وعليه برطلة والكراهية ما لم يكن

اشبه

الستر محرما السابع كل محرم لحج يلزم طواف النساء
رجلا كان او امرأة او صبيا او خصيا الا في العمرة المتمتع
بها الثامن من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه
طوافان وروي ذلك في امرأة نذرت وقيل لا ينعقد لا
لا ستبعد صورة القول في السعي والنظر في مقدمته الندر صح
وكيفيته واحكامه اما المقدمة فمندوبات عشر الطهارة
واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال من
الدلو المقابل للحجر والخروج للسعي من باب الصفا و
الصفا واستقبال ركن الحجر والتكبير والتهليل سبعا
والدعاء بالماثور واما الكيفية ففيها الواجب اربعة والندب السعي صح
فالواجب صح النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعا
بعد ذهابه شوطا وعوده اخر والمندوب اربعة

المشي

المشي طرفيه والاسراع ما بين المنارة الى زقاق العطارين
ولو نسي الهرولة رجع القهقري وتدارك والدعاء
وان يسعى ماشيا ويجوز الجلوس في خلاله للراحة واما
الاحكام فاربعة الاول السعي ركن يبطل الحج بتركه
عمدا ولا يبطل سهوا ويعود لتداركه فان تعذر العود
استناب فيه الثاني يبطل السعي بالزيادة عمدا ولا
يبطل سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدا
اعاد صح فان كان في المفرد على الصفا ولو كان على المروة لم
يعد وبالعكس لو كان سعيه زوجا ولم يحصل العدد
اعاد ولو تيقن النقصان اتى به الثالث لو قطع
سعيه لصلوة او لحاجة او لتدارك ركعتي الطواف
او غير ذلك اتم ولو كان شوطا الرابع لو ظن اتمام سعيه

فاحل او اقع اهله او قلم اظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا
اتم وفي الروايات يلزمه دم من بقرة القول في الاحكام
منى بعد العود يجب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر و
الثاني عشر ولو بات بغيرها كان عليه شاتان الا ان
يبيت بمكة متشاغلا بالعبادة ولو كان ممن يجب عليه
المبيت الليالي الثلث لزمه ثلث شياه وحد المبيت
ان يكون بها الى ان يتجاوز نصف الليل وقيل لا يدخل
مكة حتى يطلع الفجر ويجب رمي الجمار في الايام التي
يقيم بها كل جمرة بسبع حصاة مرتبا يبدا بالاولى ثم الوسطى
ثم جمرة العقبة ولو نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة
ويحصل الترتيب باربع حصيات ووقت الرمي ما بين طلوع
الشمس الى غروبها ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد

ويجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان يغرب الشمس

مرتبا ويستحب ان يكون ما لامسه غدوة وما ليومه بعد لامسه
الزوال ولا يجوز الرمي ليلا الا لعذر كالخائف و
الرعاة والعبيد ويرمي عن المعذور كالمريض
ولو نسي جمرة وجهل موضعها رمى على كل جمرة حصاة و
يستحب الوقوف عند كل جمرة ورميها عن يسارها
مستقبل القبلة ويقف داعيا عدا جمرة العقبة فانه
يستدبر القبلة ويرميها عن يمينها ولا يقف ولو نسي
الرمي حتى دخل مكة رجع وتداركه ولو خرج فلا حرج ولو
حج في القابل استحب القضا ولو استناب جاز و
يستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ويجوز النفر في الاول
وهو الثاني عشر من ذي الحجة لمن اتقى الصيد والنسا
وان شاء في الثاني وهو الثالث عشر ولو لم يتق تعين عليه

الاقامة الى النفر الاخير وكذا لو غربت الشمس ليلة
الثالث ومن نفر في الاول لا ينفر الا بعد الزوال و عشر
في الاخير يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلمهم ذلك
والتكبير بمنى مستحب وقيل يجب ومن قضى مناسكه فله
الخيرة في العود الى مكة والافضل العود لوداع البيت و
دخول الكعبة خصوصا للصرورة ومع عوده يستحب
الصلوة في زوايا الكعبة وعلى الرخامة الحمراء والطواف
بالبيت واستلام الاركان والمستجار والشرب
من زمزم والخروج من باب الحناطين والدعاء والسجود
مستقبل القبلة والدعاء والصدقة بتمر يشتريه بدرهم
ومن المستحب التحصيب والنزول بالمعرس على طريق المدينة
وصلوة ركعتين به والعزم على العود ومن المكروه ان المجاورة

المعرس نزل رسول الله [illegible]
الليل للاستراحة

بمكة

بمكة والحج على الابل الجلالة ومنع دور مكة من السكنى
وان يرفع بناء فوق الكعبة والطواف للمجاور بمكة افضل
من الصلوة والمقيم بالعكس لو اخر اربعة الاول من
احدث ولجأ الى الحرم لم يقم عليه حد الجناية ولا
تعزير وضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ولو احدث
في الحرم قوبل بما تقتضيه جنايته الثاني لو ترك
الحاج زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا على
ذلك وان كانت ندبا لانه جفاء الثالث للمدينة حرم
وحد من عاير الى وعير لا تعضد شجره ولا باس بصيده الا
ما صيد بين الحرتين الرابع يستحب الغسل لدخولها وزيارة
النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا وزيارة فاطمة
عليها صلوات الله والسلام من الروضة والائمة عليهم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من حج ولم تزرني فقد جفاني

السلام بالبقيع والصلوة بين المنبر والقبر وهو الروضة
وان يصام بها الاربعاء ويومان بعده للحاجة وان
يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس
عند الاسطوانة التي تلي مقام الرسول صلى الله عليه وآله
والصلوة في المساجد واتيان قبور الشهداء خصوصا
قبر حمزة عليه السلام المقصد الثاني في العمرة وهي
واجبة في العمر مرة على كل مكلف بالشرائط المعتبرة في
الحج وقد يجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد
والفوات وبدخول مكة عدا من تكرر والمريض وافعالها
ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي
وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق وتصح في
جميع ايام السنة وافضلها رجب ومن احرم بها في اشهر

العمرة في اللغة هي الزيارة مطلقا وفي الاصطلاح هي قصد البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة

كالحطاب والحشاش وكذا

الحج ودخل مكة جاز ان ينوي بها التمتع ويلزمه الدم
ويصح الاتباع اذا كان بين العمرتين شهر وقيل عشرة ايام
وقيل لا يكون في السنة الا عمرة واحدة ولم يقدر علم الهدى
بينهما حدا والمتمتع بها تجزي عن المفردة وتلزم من ليس
من حاضري المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج وتتعين
فيها التقصير ولو حلق قبله لزمه شاة وليس فيها طواف
النساء واذا دخل مكة متمتعا كره له الخروج لانه مرتبط
بالحج ولو خرج وعاد في شهره فلا حرج وكذا لو احرم بالحج
خرج بحيث اذا ازف الوقوف عاد الى عرفات ولو
خرج لا كذلك وعاد في غير الشهر جدد عمرة وجوبا وتمتع
بالاخيرة دون الاولى المقصد الثالث في اللواحق وهي
ثلثة الاول في الاحصار والصد المصدود من منعه العدو

فاذا تلبس بالاحرام فصد نحر هديه واحل من كل شيء
احرم منه ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول
الى مكة او الموقفين بحيث لا طريق غير موضع الصد او كان
لكن لا نفقة ولا يسقط الحج الواجب مع الصد ويسقط
ان استقر قبل هذه السنة او مع بقاء الاستطاعة
المندوب وفي وجوب الهدي على المصدود قولان
اشبههما الوجوب ولا يصح التحلل الا بالهدي ونية
التحلل وهل يسقط الهدي لو شرط حله حيث حبسه
فيه قولان اظهرهما انه لا يسقط وفائدة الاشتراط جواز
التحلل من غير تربص وفي اجزاء هدي السياق عن هدي
التحلل قولان اشبههما انه لا يجزي والبحث في المعتمر
اذا صد عن مكة كالبحث في الحاج والمحصور هو الذي يمنعه
المرض فهو يبعث هديه لو لم يكن ساق ولو ساق اقتصر

وغيرها

على هدي السياق ولا يحل حتى يبلغ محله وهو منى ان كان
حاجا ومكة ان كان معتمرا فهناك يقصر ويحل الا من
النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف عنه
للنساء ان كان ندبا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل
تحلله ويذبح في القابل وهل يمسك الوجه لا ولو احصر
فبعث ثم زال العارض التحق فان ادرك احد الموقفين
صح حجه وان فاتاه تحلل بعمرة ويقضي الحج ان كان واجبا
والا ندبا والمعتمر يقضي عمرته عند زوال المنع
وقيل في الشهر الداخل وقيل لو احصر القارن حج في
القابل قارنا وهو على الافضل الا ان يكون القران متعينا
بوجه وروي استحباب بعث هدي والمواعدة
لاشعاره او تقليده واجتناب ما يجتنبه المحرم وقت

المواعدة حتى يبلغ محله ولا يحلق لكن يكفر لو اتى ما يكفر
له المحرم استحبابا الثاني في الصيد وهو الحيوان المحلل
الممتنع ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا
الدجاج الحبشي ولا باس بقتل الحية والعقرب والفارة
ورمي الغراب والحداة ولا كفارة في قتل السباع وروي
في الاسد كبش اذا لم يرده وفيها ضعف ولا كفارة في قتل
الزنبور خطاء وفي قتله عمدا يتصدق بشيء من طعام
ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة
لا ذبحها وانما يحرم على المحرم صيد البر وينقسم قسمين
الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهي خمسة
الاول النعامة وفي قتلها بدنة فان لم يجد فض ثمن
البدنة على البر واطعم ستين مسكينا كل مسكين

بدين

مدين ولا يلزمه ما زاد عن ستين ولا ما زاد عن قيمتها
فان لم يجد صام عن كل مدين يوما فان عجز صام
ثمانية عشر يوما الثاني في بقرة الوحش بقرة اهلية
فان لم يجد اطعم ثلثين مسكينا كل مسكين مدين ولو
كانت قيمة البقرة اقل اقتصر على قيمتها فان لم يجد صام
عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وكذا
الحكم في حمار الوحش على الاشهر الثالث الظبي وفيه شاة
فان لم يجد فض ثمن الشاة على البر واطعم عشرة مساكين
كل مسكين مدين ولو قصرت قيمتها اقتصر عليها فان
لم يجد صام عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة
ايام والابدال في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على
الترتيب وفي الثعلب والارنب شاة وقيل البدل فيهما

الثلثة صح
وهو الظاهر صح

كالقطا الرابع في بيض النعام اذا تحرك الفرخ لكل
بيضة بكرة وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث
بعدد البيض فما نتج كان هديا للبيت فان عجز
فعن كل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة مساكين فان
عجز صام ثلثة ايام الخامس في بيض القطاة والقبج
اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفي رواية عن
البيض مخاض من الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم
في اناث بعدد البيض فما نتج كان هديا ولو عجز كان فيه
ما في بيض النعام السادس ما لا بدل له فديته وهو حمام
الحمام وهو كل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق
ويلزم المحرم في قتل الواحدة شاة وفي فرخها حمل
وفي بيضها درهم وعلى المحل فيها درهم وفي فرخها نصف

درهم

درهم وفي بيضها ربع درهم ولو كان محرما في الحرم
اجتمع عليه الامران ويستوي فيه الاهلي وحمام
الحرم يشترى بقيمته علفا لحمامه وفي القطاة حمل
قد فطم ورعى الشجر وكذا في الدراج وشبهها وفي
رواية دم وفي الضب جدي وكذا في القنفذ و
اليربوع وفي العصفور مد من طعام وكذا في
القنبرة والصعوة وفي الجرادة كف من طعام وكذا في
القملة يلقيها عن جسده وكذا في العظاة ولو كان
الجراد كثيرا فدم شاة ولو لم يتمكن التحرز منه فلا اثم
ولا كفارة واسباب الضمان اما مباشرة واما امساك
واما تسبيب اما المباشرة فمن قتل صيدا ضمنه ولو
اكله او شيئا منه لزمه فداء اخر وكذا ان اكل ما

غير أن حمام الحرم صح

قيل في قتل صح

ذبح في الحل ولو ذبحه المحل ولو اصابه ولم يؤثر فيه
ولا فدية ولو جرحه او كسر رجله او يده ثم رآه سويا فربع الفداء
ولو جهل حاله ففداء كامل قيل وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام — حاله صح
لا وقيل في كسر يد الغزال نصف قيمته وفي يديه كمال
القيمة وكذا في رجليه وفي قرنيه نصف قيمته وفي
كل واحد ربع وفي المستند ضعف ولو اشترك جماعة
في قتله لزم كل واحد فداء ولو ضرب ظبيا على الارض
فقتله لزم ثلث قيم وقال الشيخ دم وقيمتان ولو شرب — في النهايه صح
لبن ظبية لزم دم وقيمة اللبن واما اليد فاذا احرم
ومعه صيد زال عنه ملكه ووجب ارساله ولو
تلف قبل الارسال ضمنه ولو كان الصيد نائيا عنه لم — في يده صح
يخرج عن ملكه ولو امسكه محرم في الحل وذبحه محل لزم

كل منهما فداء ولو كان احدهما محلا ضمنه المحرم وما
يصيده المحرم في الحل لا يحرم على المحل واما التسبيب
فاذا اغلق على حمام وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق الحمامة
بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ولو اغلق قبل احرامه
ضمن الحمام بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيضة بربع
درهم وشرط الشيخ مع الاغلاق الهلاك وقيل اذا
نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاة ولو عاد فعن
الجميع شاة ولو رمى اثنان فاصاب احدهما ضمن كل واحد
منهما فداء ولو اوقد جماعة نارا فاحترق فيها حمامة
او شبهها لزمهم فداء ولو قصدوا ذلك لزم كل
واحد فداء ولو دل على صيد او اغرى كلبه فقتل ضمنه — الاغراء [illegible]
ومن احكام الصيد مسائل الاولى ما يلزم المحرم في الحل

والمحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ
بدنة الثانية يضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا او جهلا
واذا انكرر خطا دائما ضمن ولو تكرر عمدا ضمانه في الثانية روايتان اشهرها انه لا يضمن الثالثة لو اشترى
محل بيض نعام لمحرم فاكله المحرم ضمن المحرم كل بيضة بشاة
ويضمن المحل عن كل بيضة درهما الرابعة لا يملك المحرم
صيدا معه ويملك ما ليس معه الخامسة لو اضطر الى
اكل صيد وميتة فيه روايتان اشهرها انه يأكل الصيد
ويفديه وقيل ان لم يمكنه الفداء اكل الميتة السادسة
اذا كان الصيد مملوكا ففداؤه للمالك وان لم يكن
مملوكا تصدق به حمام الحرم يشترى بقيمته علف
لحمامه السابعة ما يلزم المحرم بالحج يذبحه او ينحره

ففي حج

منى

بمنى ان كان حاجا ولو كان معتمرا فبمكة الثامنة من
اصاب صيدا فقداؤه شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام في الحج ويلحق بهذا الباب مسائل
صيد الحرم وهو بريد في بريد من قتل فيه صيدا ضمنه
ولو كان محلا وهل يحرم وهو يام الحرم الاشهر الكراهية
الصيد هم
ولو اصابه فدخل الحرم فمات لم يضمن على اشهر الروايتين
ويكره الصيد بين البريد والحرم ويستحب الصدقة
بشيء لو كسر قرنه او فقا عينه والصيد المربوط في
الحل يحرم اخراجه لو دخل الحرم ويضمن المحل لو رمى
الصيد من الحرم فقتله في الحل وكذا لو رماه من الحل
وقتله في الحرم ولو كان الصيد على غصن في الحل واصله
في الحرم ضمنه القاتل ومن دخل الحرم صيدا وجب

وحده م

عليه ارساله ولو تلف في يده ضمن وكذا لو اخرجه
فتلف قبل الارسال ولو كان طايرا مقصوصا حفظه
حتى يكمل ريشه ثم ارسله وفي تحريم حمام الحرم في
الحل تردد اشبهه الكراهية ومن نتف ريشا
من حمام الحرم وما يذبح من الصيد في الحرم ميتة
ولا باس بما يذبح المحل في الحل وهل يملك المحل صيدا
في الحرم الاشبه انه يملك ويجب ارسال ما يكون معه
الثالث في باقي المحظورات وهي تسعة الاستمتاع
بالنسا فمن جامع اهله قبل احد الموقفين قبلا او دبرا
عمدا عالما بالتحريم اتم حجه ولزمه بدنة والحج من
قابل فرضا كان حجه او نفلا وهل الثانية عقوبة
قيل نعم والاولى فرضه وقيل الاولى فاسدة والثانية

اصح

فرضه والاولى هو المروي ولو اكرهها وهي محرمة حمل عنها
الكفارة ولا حج عليها في القابل ولو طاوعته لزمها ما
يلزمه ولم يحمل عنها كفارة وعليهما الافتراق وجوبا
اذا وصلا موضع الخطيئة حتى يقضي المناسك ومعناه
ان لا يخلو الا مع ثالث ولو كان ذلك بعد الوقوف
بالمشعر لم يلزمه الحج من قابل وجبرة ببدنة ولو استمنى
بيده لزمته البدنة حسب وفي رواية الحج من قابل
ولو جامع امته المحرمة باذنه محلا لزمه بدنة او بقرة
او شاة ولو كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع قبل
طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو
طاف من طواف النسا خمسة اشواط ثم واقع لم
يلزمه الكفارة واتم طوافه وقيل يكفي في البناء

اى الزوج متحمل عن كفارة زوجته ان كانت الزوجة مكرهة

مجاوزة النصف ولو عقد المحرم لمحرم على امراة ودخل
فعلى كل واحد منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا
على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي
فعليه بدنة وقضاء العمرة ولو امنى بنظره الى عين اهله
فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان
كان معسرا ولو نظر الى امراته لم يلزمه شي الا ان ينظر
اليها بشهوة فيمني فعليه بدنة ولو مسها بشهوة فشاة
امنى او لم يمن ولو قبلها بشهوة كان عليه جزور وكذا
لو امنى عن ملاعبة ولو كان يسمع على المجامع او استماع
الى كلام امراة ومن غير نظر لم يلزمه شي والطيب
يلزم باستعماله شاة صبغا او اطلاء او بخورا او في الطعام
ولا باس بخلوق الكعبة وان مازجه الزعفران والقلم

وفي

وفي كل ظفر مد من طعام وفي يديه ورجليه شاة اذا
كان في مجلس ولو كان كل واحد منهما في مجلس فدمان ولو اخر صح
افتاه مفت بالقلم فادمى ظفره فعلى المفتي شاة والمخيط
يلزم به دم ولو اضطر ولو لبس عدة في مكان وحلق
الشعر فيه شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين
مدان او عشرة لكل مسكين مدا او صام ثلثة ايام مساكين صح
مختارا او مضطرا وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما
اطعام ثلثة مساكين ولو مس لحيته او راسه فسقط
من شعره تصدق بكف من طعام ولو كان بسبب الوضوء
للصلوة فلا كفارة والتظليل سايرا فيه شاة وكذا
في تغطية الراس ولو بالطين والارتماس او حمل ما
يستره والجدال فلا كفارة فيما دون الثلث صادقا

شاة وفي المرة كذبا شاة وفي المرتين بقرة وفي الثلث

وفي الثلث بدنة وقيل في الدهن الطيب شاة وكذا قيل
في قلع الضرس مسايل ثلث الاولى في قلع شجرة من
الحرم الاثم عدا ما استثنى سواء كان اصلها في الحرم او
فرعها وقيل فيها بقرة وقيل في الصغيرة شاة وفي
الكبيرة بقرة الثانية لو كرر الوطي تكررت الكفارة
ولو كرر اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر وكذا لو كرر
الطيب ويتكرر مع اختلاف المجلس الثالثة اذا اكل
المحرم او لبس ما يحرم عليه لزمه دم شاة ويسقط
الكفارة عن الناسي والجاهل الا في الصيد كتاب
الجهاد والنظر في امور ثلثة الاولى فيمن يجب عليه
وهو فرض على من استكمل شروطا ثمانية البلوغ و
العقل والحرية والذكورة وان لا يكون هما ولا مقعدا

قال النبي ص الجهاد باب من ابواب الجنة

الجهاد مشتق من الجهد وهو المشقة البالغة وفي الشرع بذل النفس والمال في اعلاء كلمة الاسلام واقامة شعار الايمان وبالاول يدخل جهاد المشركين وبالثاني جهاد البغاة

ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه وانما يجب مع وجود الامام
العادل او من نصبه لذلك ودعائه اليه ولا يجوز
مع الجاير الا ان يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة
الاسلام او يكون بين قوم ويغشاهم عدو فيقصد
الدفع عن نفسه في الحالين لا معونة الجاير ومن عجز
بنفسه وقدر على الاستنابة وجبت وعليه القيام
بما يحتاج اليه النايب فلو استناب مع القدرة
جاز ايضا والمرابطة ارصاد لحفظ الثغر وهي
مستحبة ولو كان الامام مفقود الا انها لا يتضمن
جهادا بل حفظا واعلاما ولو عجز ان جاز
يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع
وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا

الى المرابطة وان لم ينذر ظاهرا ولم يخف الشنعة
ولا يجوز صرف ذلك في غيرها من وجوه البر على الاشبه
وكذا من اخذ من غيره شيئا ليرابط به لم يجب عليه
اعادته وان وجده وجاز له المرابطة او وجبت النظر
الثاني فيمن يجب جهاده وهم ثلثة الاول البغاة
قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه هو او من
نصبه والتاخر عنه كبيرة ويسقط بقيام من فيه
غنا ما لم يستنهض الامام على التعيين والفرار في حربهم
كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا
او يقتلوا ومن كان له فئة اجهز على جريحهم واتبع
مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لا فئة له اقتصر على
تفريقهم فلا يذفف على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا

يقتل اسيرهم ولا تسبى ذريتهم ولا نساؤهم ولا تؤخذ
اموالهم التي ليست في العسكر وهل يؤخذ ما حواه العسكر
مما ينقل فيه قولان اظهرهما الجواز وتقسم كما يقسم
اموال الحرب الثاني اهل الكتاب والمجوسيين
تؤخذ الجزية منه ويكفيها او الشرائط الذمة وهي توجد
من اليهود والنصارى وممن له شبهة الكتاب و
هو المجوس ويقاتل هؤلاء كما يقاتل اهل الحرب حتى
ينقادوا لشرائط الذمة فهناك يقرون على
معتقدهم ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين
والنساء والبله والهم على الاظهر ومن بلغ منهم امر
بالاسلام او التزام الشرائط فان امتنع صار حربيا و
الاولى ان لا تقدر الجزية فانه انسب بالصغار وكان علي ع

يأخذ من الغني ثمانية واربعين درهما ومن المتوسط اربعة
وعشرين ومن الفقير اثنا عشر درهما لاقتضاء المصلحة — درهما ص
لا توظيفا لازما ويجوز وضع الجزية على الرؤس والارض
وفي جواز الجمع قولان اشبههما الجواز واذا اسلم
الذمي قبل الحول سقط الجزية ولو كان بعده وقبل الاداء
فقولان اشبههما السقوط ويؤخذ من تركته لو مات
بعد الحول ذميا اما الشرايط فخمسة قبول الجزية وان لا
يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم او السرقة لاموالهم ولا
يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر والربا ونكاح المحارم و
لا يجددوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان تجري عليهم
احكام الاسلام ويلحق بذلك في الكنايس والمساجد — البحث ص
والمساكن لا يجوز استيناف البيع والكنايس في بلاد الاسلام

وتزال لو استحدثت ولا بأس بما كان عاديا قبل الفتح
بما احدثوه في ارض الصلح ويجوز رمّ ما تهدّم منها ولا يعلوا الذمي
ببنائه فوق المسلم ويقرّ ما ابتاعه من مسلم على حاله و
لو انهدم لا يعلو به ولا يجوز لاحدهم دخول المسجد الحرام
ولا غيره ولو اذن له المسلم مسئلتان الاولى يجوز اخذ
الجزية من اثمان المحرمات كالخمر الثانية تسقط الجزية عمن
قام مقام المهاجرين في الذب عن الاسلام من المسلمين
الثالث من ليس لهم كتاب ويبدأ بقتال من يليه الا مع اختصاص — لهم ص
الابعد بالخطر ولا يبدؤون الا بعد الدعوة الى الاسلام
فان امتنعوا اجل جهادهم ويختص بدعائهم الامام
او من يأمره ويسقط الدعوة عمن قوتل بها وعرفها فان
اقتضت المصلحة المهادنة جاز لكن لا يتولاها الا

الامام او من ياذن له ويذمّ الواحد من المسلمين للواحد
ويمضي ذمامه على الجماعة ولو كان ادونهم ومن دخل بشبهة
الامان فهو امن حتى يردّ الى مامنه ولو استذم فقيل لا
تذم فظن انهم اذموا فدخل وجب اعادته الى مامنه
نظرا الى الشبهة ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على
الضعف او اقل الا المتحرف او متحيز الى فئة ولو غلب
على الظن العطب على الاظهر ولو كان اكثر جاز ويجوز
المحاربة بكل ما يرجى به الفتح كهدم الحصون ورمي
المناجيق ولا يضمن ما يتلف بذلك للمسلمين بينهم
ويكره بالقاء النار ويحرم بالقاء السم وقيل يكره ولو
تترسوا بالصبيان والمجانين او النساء ولم يمكن الفتح
الا بقتلهم جاز وكذا لو تترسوا بالاسارى من

المسلمين فلا دية وفي الكفارة قولان ولا يقتل نساؤهم
ولو عاون الا مع الاضطرار ويحرم التمثيل باهل الحرب
والغدر والغلول منهم ويقاتل في اشهر الحرم من لا
يرى لها حرمة ويكف عمن يرى حرمتها ويكره القتال
قبل الزوال ليثبت وان تعرقب الدابة والمبارزة
بين الصفين بغير اذن الامام النظر الثالث في التوابع وهي
اربعة الاولى قسمة الفيء يجب اخراج ما شرطه الامام
اولا كالجعايل ثم ما يحتاج اليه الغنيمة كاجرة الحافظ
والراعي وبما يرضخ لمن لا قسمة له كالنساء والكفار ثم
يخرج الخمس ويقسم الباقي بين المقاتلة ومن حضر القتال
وان لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل القسمة
وكذا من يلحق بهم من المدد للراجل سهم وللفارس

سهمان وقيل للفارس ثلثة ولو كان معه افراس اسهم
لفرسين دون ما زاد وكذا يقسم لو قاتلوا في السفن وان
استغنوا عن الخيل ولا يسهم لغير الخيل ويكون راكبها
في الغنيمة كالراجل والاعتبار بكونه فارسا عند المجاوزة
لا بدخول المعركة والجيش يشارك سريته ولا يشاركها
عسكر البلد وصالح النبي ع الاعراب عن ترك المهاجرة
بان يساعدوا اذا استنفرهم ولا نصيب لهم في
الغنيمة ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذراريهم
ثم ارتجعوها لم يدخل في الغنيمة ولو عرفت بعد القسمة
فقولان اشبههما ردها على المالك ويرجع الغانم على
الامام بقيمتها مع التفرق والا فعلى الغنيمة الثاني
الاسارى والاناث منهم والاطفال يسترقون ولا يقتلون

ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات والذكور
البالغون يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة ما لم
يسلموا والامام مخير بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وتركهم ليستنزفوا وان اخذوا
بعد انقضائها لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن
والفداء والاسترقاق ولا يسقط هذا الحكم لو اسلموا
ولا يقتل الاسير لو عجز عن المشي ولا بعد الذمام ويكره
ان يصبر على القتل ولا يجوز دفن الحربي ويجب دفن المسلم
ولو اشتبهوا قيل يوارى من كان كميشا كما امر النبي ص
في قتلى بدر وحكم الطفل حكم ابويه فان اسلما او اسلم
احدهما لحق بحكمه ولو اسلم حربي في دار الحرب حقن
دمه وماله مما ينقل دون العقارات والارضين و

لحق به ولده الاصاغر ولو اسلم عبد في دار الحرب قبل
مولاه ملك نفسه وفي اشتراط خروجه تردد والمروي
انه يشترط الثالث في احكام الارضين كل ارض فتحت
عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين كافة والغانمون في
الجملة لا تباع ولا توقف ولا توهب ولا تملك على الخصوص
والنظر فيها الى الامام يصرف حاصلها في المصالح
وما كان مواتا وقت الفتح فهو للامام لا يتصرف فيه الا
باذنه وكل ارض فتحت صلحا على ان الارض لاهلها
والجزية فيها لاربابها ولهم التصرف فيها ولو باعها
المالك صح وانتقل ما عليها من الجزية الى ذمة البايع
ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا لانه جزية ولو شرطت
ان الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة عنوة والجزية

١٠٠

على رقابهم وكل ارض موات سبق اليها سابق فاحياها
فهو احق بها وان كان لها مالك فعليه طسقها له
الرابع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما واجبان
على الاعيان في اشبه القولين والامر بالواجب واجب
وبالمندوب مندوب والنهي عن المنكر كله واجب
ولا يجب احدهما ما لم يستكمل شروطا اربعة العلم
بان ما يامر به معروف وما ينهى عنه منكر وان يجوز
تاثير الانكار وان لا يظهر من الفاعل امارة الاقلاع
وان لا يكون فيه مفسدة وينكر بالقلب ثم باللسان
ثم باليد ولا ينتقل الى الاثقل الا اذا لم ينجع الاخف
ولو زال باظهار الكراهية اقتصر ولو كان بنوع من
اعراض ولو لم يثمر انتقل الى اللسان ولو لم يرتفع

اسلم اهلها طوعا فهي لهم وليس عليهم سوى الزكاة في حاصلها مما تجب فيه الزكاة وكل ارض ترك اهلها عمارتها فالامام يسلمها الى من يعمرها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض صح

الا باليد كالضرب جاز اما لو افتقر الى الجرح او القتل
لم يجز الا باذن الامام وكذا الحدود لا ينفذها الا الامام
او من نصبه وقيل يقيم الرجل الحد على زوجته وولده
ومملوكه وكذا قيل يقيم الفقهاء الحدود في زمان
الغيبة اذا امنوا ويجب على الناس مساعدتهم
ولو اضطر الجاير انسانا الى اقامة حد جاز ما لم يكن
قتلا محرما فلا تقية فيه ولو اكرهه الجاير على القضاء
اجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي ما
استطاع فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلا كتاب
التجارة وفيه فصول الاول فيما يكتسب به والمحرم منه
انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع
والميتة والدم والارواث والابوال مما لا يوكل لحمه

قيل بالمنع من الابوال كلها الا ابوال الابل والخنزير و
الكلاب عدا كلب الصيد وفي كلب الماشية والحائط
والزرع قولان والمائعات النجسة عدا الدهن
لفائدة الاستصباح ولا يباع ولا يستصبح بما يذاب
تحت السماء لا تحت الظلة م
من شحوم الميتة والياتها الثاني الالات المحرمة كا
لعود والطبل والزمر وهياكل العبادة المبتدعة كالصنم
والصليب والات القمار كالنرد والشطرنج الثالث
ما يقصد به المساعدة على المحرم كبيع السلاح لاعداء
الدين في حال الحرب وقيل مطلقا واجارة المساكن
والحمولات للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب
ليعمل صنما ويكره بيعه ممن يعمله الرابع ما لا ينتفع
به كالمسوخ برية كانت كالدب والقردة وبحرية كالجري و

السلاحف وكذا الضفادع والطافي ولا باس بسباع
الطير والهر والفهد وفي بقية السباع قولان اشبههما
الجواز الخامس الاعمال المحرمة كعمل الصور المجسمة
والغناء عدا المغنية لزف العرايس اذا لم تتغن بالباطل
ولم يدخل عليها الرجال والنوح بالباطل اما بالحق
فجايز وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها
لغير النقض وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة
والقمار والغش بما يخفى وتدليس الماشطة ولا باس
بكسبها مع علمه وتزيين الرجل بما يحرم عليه وزخرفة
المساجد والمصاحف والمعونة على الظالم واجرة
الزانية السادس الاجرة على القدر الواجب من
تغسيل الاموات وتكفينهم وحملهم ودفنهم والرشا في

الحكم والاجرة على الصلوة بالناس والقضاء ولا باس
بالرزق من بيت المال وكذا على الاذان ولا باس بالاجرة
على عقد النكاح والمكروه ما لا فضائه الى المحرم غالبا
كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والصياغة
والذباحة وبيع ما يكن من السلاح لاهل الكفر كالخفين
والدرع اما لصنعته كالحياكة والحجامة اذا اشترط لصنعته
وضراب الفحل ولا باس بالختانة وخفض الجواري و
اما لتطرق الشبهة اليه ككسب الصبيان ومن لا
يجتنب المحارم ومن المكروه الاجرة على تعليم القران و
نسخه وكسب القابلة مع الشرط ولا باس به لو تجرد ولا
باس باجرة تعليم الحكم والاداب وقد تكره الاكتساب
باشياء اخر ناتي في اماكنها انشاء الله تعالى مسايل

سنة الاولى لا يؤخذ ما ينثر في الاعراس الا ما يعرف
معه الاباحة الثانية لا باس ببيع عظام الفيل واتخاذ
الامشاط منها الثالثة يجوز ان يشترى من السلطان
ما ياخذه باسم المقاسمة واسم الزكوة من غلة وحبوب
ونعم وان لم يكن مستحقا له الرابعة لو دفع اليه مالا
ليصرفه في المحاويج وكان منهم فلا ياخذ منه الا
باذنه على الاصح ولو اعطى عياله جاز اذا كانوا بالصفة
ولو عين له لم يتجاوز الخامسة جوائز الظالم محرمة
ان علمت بعينها والا فهي حلال السادسة الولاية عن
العادل جائزة وربما وجبت وعن الجائر محرمة الا مع الخوف
نعم لو تيقن التخلص من المآثم والتمكن من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر استحبت ولو اكره لا مع ذلك اجاب

دفعا

دفعا للضرر وينفذ امره ولو كان محرما الا في قتل المسلم
الفصل الثاني في البيع وادابه اما البيع فهو الايجاب و
القبول اللذان ينقل بهما العين المملوكة من مالك
الى غيره بعوض مقدر وله شروط الاول يشترط في
المتعاقدين كمال العقل والاختيار وان يكون البايع
مالكا او وليا كالاب والجد للاب والحاكم وامينه
والوصي او وكيلا ولو باع الفضولي فقولان اشبههما
وقوفه على الاجازة ولو باع ما لا يملكه مالك كالحر و
فضلات الانسان والخنافس والديدان لم ينعقد
ولو جمع بين ما يملك وما لا يملك في عقد واحد كعبده
وعبد غيره صح في عبده ووقف الاخر على الاجازة
اما لو باع العبد والحر او الشاة والخنزير صح في ما

يملك ويبطل في الاخر ويقومان ثم يقوم احدهما ويسقط
من الثمن ما قابل الفاسد الثاني الكيل او الوزن او العدد
فلو بيع ما يكال او يوزن او يعد لا كذلك بطل ولو
تعسر الوزن او العدد اعتبر مكيال واخذ من الباقي
بحسابه ولا يكفي مشاهدة الصبرة ولا المكيال المجهول
ويجوز ابتياع جزء مشاع بالنسبة من معلوم وان
اختلف اجزاؤه الثالث لا ابتاع العين الحاضرة
الا مع المشاهدة او الوصف ولو كان طعمها او ريحها (المراد صح)
فلا بد من اختبارها اذا لم يفسد به ولو بيع ولما
يختبر فقولان اشبههما الجواز وله الخيار لو خرج معيبا
ويتعين الارش بعد الاحداث فيه ولو ادى اختباره
الى افساده كالجوز والبطيخ جاز شراؤه ويثبت

الارش

الارش لو خرج معيبا لا الرد ويرجع بالثمن ان لم يكن
لمكسوره قيمة وكذا يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق
ولا يجوز بيع السمك في الآجام لجهالته وان ضم اليه
القصب على الاصح وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما
يحتلب منه وكذا اصواف الغنم مع ما في بطونها وكذا
كل واحد منهما منفردا وكذا ما يلقح الفحل وكذا ما يضرب
الصياد بشبكته الرابع بقدر الثمن وجنسه فلو اشتريه
بحكم احدهما فالبيع باطل ويضمن المشتري تلف المبيع مع
قبضه ونقصانه وكذا في كل ابتياع فاسد ويرد عليه
ما زاد بفعله كتعليم الصنعة والصبغ على الاشبه واذا
اطلق النقد انصرف الى نقد البلد وان عين نقد لزم
ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه

ان كان المبلغ قائما وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا
ويوضع لظروف السمن والتمر ما هو معتاد لا ما يزيد الخامس
القدرة على تسليمه فلو باع الآبق منفردا لم يصح ويصح لو ضم
اليه شيئا واما الآداب فالمستحب التفقه فيه والتسوية
بين المتبايعين والاقالة لمن استقال والشهادتان والتكبير
عند الابتياع وان يأخذ ناقصا ويعطي راجحا والمكروه مدح
البايع وذم المشتري والحلف والبيع في موضع يستتر فيه
العيب والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان
والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ودخول السوق
ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض
للكيل او الوزن اذا لم يحسن والاستحطاط بعد الصفقة
والزيادة وقت النداء ودخوله في سوم اخيه وان يتوكل الحاضر

للبادي وقيل يحرم وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ فما
دون ويثبت الخيار ان ثبت الغبن والزيادة في السلعة مواطاة
للبايع وهو النجش والاحتكار وهو حبس الاقوات وقيل يحرم
وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل
في الملح وتحقق الكراهية اذا استبقاه لزيادة الثمن ولم يوجد
بايع وقيل ان يستبقيه في الرخص اربعين يوما وفي الغلاء
ثلثة ويجبر المحتكر على البيع وهل يسعر عليه الاصح لا الفصل
الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه واقسامه
سبعة الاول خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين في كل بيع
لم يشترط فيه سقوطه ما لم يفترقا الثاني خيار الحيوان
وهو ثلثة ايام للمشتري خاصة على الاصح ويسقط لو شرط
سقوطه او اسقطه المشتري بعد العقد او تصرف فيه

المشتري سواء كان تصرفا لازما كالبيع او غير لازم كالوصية
والهبة قبل القبض الثالث خيار الشرط وهو بحسب ما
يشترط ولا بد ان يكون مدته مضبوطة ولو كانت محتملة لم
يجز كقدوم الغزاة وادراك الثمرات ويجوز اشتراط مدة
يرد فيها البايع الثمن ويرتجع المبيع فلو انقضت ولما
يرد لزم البيع ولو تلف في المدة تلف من المشتري وكذا لو
حصل له نماء كان له الرابع خيار الغبن ومع ثبوته وقت
العقد بما لا يتغابن الناس فيه غالبا وجهالة المغبون
يثبت له الخيار في الفسخ والامضاء الخامس من باع ولم
يقبض الثمن ولا قبض المبيع ولا اشترط التاخير فالبيع لازم
ثلثة ومع انقضائها يثبت الخيار للبايع فان تلف [ايام]
قال المفيد يتلف في الثلثة من المشتري وبعدها من البايع

واليوم

والوجه تلفه من البايع في الحالين لان التقدير انه لم
يقبض ولو اشترى ما يفسد من يومه ففي رواية يلزم
البيع الى الليل فان لم يات بالثمن فلا بيع له السادس
خيار الرؤية وهو يثبت في بيع الاعيان الحاضرة من غير
مشاهدة ولا يصح حتى يذكر الجنس والوصف فان كان
موافقا لزم والا كان للمشتري الرد وكذا لو لم يره البايع
واشترى بالوصف كان الخيار للبايع لو كان بخلاف
الصفة وسياتي خيار العيب ان شاء الله واما
الاحكام فمسائل الاولى خيار المجلس يختص البيع دون غيره
الثانية التصرف يسقط خيار الشرط الثالثة الخيار يورث
مشروطا كان او لازما بالاصل الرابعة المبيع يملك
بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار واذا كان الخيار للمشتري

جازله التصرف وان لم يوجب البيع على نفسه الخامسة
اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وكذا بعد
قبضه وقبل انقضا خيار المشتري ما لم يفرط ولو تلف
بعد ذلك كان من المشتري السادسة لو اشترى ضيعة
راي بعضها ووصف له سايرها كان له الخيار فيها
اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل الرابع في لواحق
البيع وهي خمسة الاول النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا
فالثمن حال كما لو شرط تعجيله ولو شرط التاجيل مع تعيين
المدة صح ولو لم يعين بطل وكذا لو عين اجلا محتملا كقدوم
الغزاة وكذا لو قال بكذا نقدا وبكذا نسيئة وفي رواية
له اقل الثمنين نسيئة ولو كان الى اجلين بطل ويصح ان
يبتاع ما باعه نسيئة قبل الاجل بزيادة ونقصان

بجنس

بجنس الثمن وغيره حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك
ولو حل فابتاعه من المشتري بغير جنس الثمن او بجنسه
من غير زيادة ولا نقصان صح ولو زاد عن الثمن او نقص ففيه
روايتان اشبههما الجواز ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله
وان طلب ولو تبرع بالدفع لم يجب القبض ولو حل فدفع
وجب القبض ولو امتنع البايع فهلك من غير تفريط
من الباذل تلف من البايع وكذا في طرف البايع لو باع
سلما ومن ابتاع باجل وباع مرابحة فليخبر المشتري
بالاجل ولو لم يخبره كان للمشتري الرد او الامساك
بالثمن حالا وفي رواية للمشتري من الاجل مثله مسئلتان
الاولى اذا باع مرابحة فلينسب الربح الى السلعة ولو
نسبه الى المال فقولان اصحهما الكراهية الثانية

من اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة
سواء كان قومها وبسط الثمن عليها ولو باع خيارها ولو
اخبر بذلك جاز لكن يخرج عن وضع المرابحة ولو قوم
على الدلال متاعا ولم يواجبه البيع وجعل له الزايد
او شاركه فيه او جعل لنفسه منه قسطا وللدلال الزايد
لم يجز بيع ذلك مرابحة ويجوز لو اخبر بالصورة كما قلنا في
الاول ويكون للدلال الاجرة والفائدة للتاجر سواء كان
التاجر دعاه او الدلال ابتدا دون الاصحاب من فرق
الثاني فيما يدخل في المبيع من باع ارضا لم يدخل نخلها
ولا شجرها الا ان يشترط وفي الرواية اذا ابتاع الارض
بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ولو ابتاع
دارا دخل الاعلى والاسفل الا ان يشهد العادة للاعلى

بالانفراد ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبايع الا ان يشترط
وكذا لو باع شجرة مثمرة او دابة حاملا على الاظهر ولو لم
يؤبر النخلة فالطلع للمشتري الثالث في القبض اطلاق
العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن والقبض هو التخلية
فيما لا ينقل كالعقار وكذا فيما ينقل وقيل في القماش هو
الامساك باليد وفي الحيوان هو نقله ويجب تسليم
المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع فعلى البايع ازالته ولا
باس ببيع ما لم يقبض ويكره فيما يكال او يوزن و
يتاكد الكراهية في الطعام وقيل يحرم وفي رواية لا
يبعه حتى يقبضه الا ان يبيعه تولية ولو قبض المكيل فادعى
نقصانه فان حضر الاعتبار فالقول قول البايع مع يمينه
وان لم يحضره فالقول قوله مع يمينه وكذا القول

في الموزون والمعدود والمزروع الرابع في الشروط ويصح
منها ما كان سائغا وداخلا تحت القدرة كقصارة الثوب
ولا يجوز اشتراط غير المقدور كبيع الزرع على ان يصير
سنبلا ولا باس باشتراط تبقيته ومع الاطلاق لا يتبع
يلزم البايع ابقاءه الى ادراكه وكذا الثمرة ما لم يشترط
الازالة ويصح اشتراط العتق والتدبير والكتابة
ولو اشترط الا يعتق ولا يطا الامة قيل يبطل الشرط
دون البيع ولو شرط في الامة الا تباع ولا توهب
فالمروي الجواز ولو باع ارضا جربانا معينة فنقصت
فللمشتري الخيار بين الفسخ والامضاء بالثمن وفي رواية
له ان يفسخ او يمضي البيع بحصتها من الثمن وفي الرواية
ان كان للبايع ارض بجنب تلك الارض لزم البايع ان

يوفيه

يوفيه منها ويجوز ان يبيع مختلفين صفقة وان يجمع بين
سلف وبيع الخامس في العيوب وضابطها ما كان
زايدا عن الخلقة الاصلية او ناقصا واطلاق العقد
يقتضي السلامة فلو ظهر عيب سابق تخير المشتري بين
الرد والارش ولا خيرة للبايع ويسقط الرد بالبراءة من
العيب ولو اجمالا وبالعلم به قبل العقد وبالرضا به
بعده وبحدوث عيب عنده وباحداثه في
المبيع حدثا كركوب الدابة والتصرف الناقل ولو كان
قبل العلم بالعيب اما الارش فيسقط بالثلثة الاول
دون الاخيرين ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه
وذكره مفصلا افضل ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة
فظهر العيب في البعض فليس له رد المعيب منفردا وله

ردالجميع اوالارش ولو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما
الرد بالعيب والارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على
الاظهر والوطي يمنع رد الامة الا من عيب الحمل ويرد معها
نصف عشر قيمتها هنا مسائل الاولى التصدية
تدليس يثبت بها خيار الرد ويرد معها مثل لبنها او
قيمته مع التعذر وقيل صاع من بر الثانية الثيوبة
ليست عيبا نعم لو شرط البكارة فثبت سبق الثيوبة
كان له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد لان ذلك قد
تذهب بالنزوة الثالثة لا يرد العبد بالاباق الحادث
عند المشتري ويرد بالسابق الرابعة لو اشترى امة لا
تحيض في ستة اشهر فصاعدا ومثلها تحيض فله الرد
لان ذلك لا يكون الا لعارض الخامسة لا يرد البرزو

الزيت بما يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن
العادة جاز رده اذا لم يعلم السادسة لو تنازعا في التبري
من العيب ولا بينة فالقول قول منكره مع يمينه السابعة
لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة فالقول قول البايع
مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال تشهد لاحدهما
الثامنة يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع المشتري
على البايع بنسبة ذلك من الثمن ولو اختلف اهل
الخبرة رجع الى القيمة الوسطى التاسعة لو حدث
العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري الرد و
في الارش قولان اشبههما الثبوت وكذا لو قبض المشتري
بعضا وحدث في الباقي كان الحكم ثابتا فيما لم يقبض الفصل
الخامس في الربا وتحريمه معلوم من الشرع حتى ان الله هم

منه اعظم من سبعين زنية ويثبت فى كل مكيل او موزون
مع الجنسية وضابطة الجنس ما شاوله اسم خاص
كالحنطة بالحنطة والارز بالارز ويشترط فى بيع المثلين
التساوى فى القدر فلو بيع بزيادة حرم نقدا ونسية
ويصح متساويا يدا بيد ويحرم نسية ويجب اعادة
الربى مع العلم بالتحريم فان جهل صاحبه وعرف الربا
تصدق به عنه وان عرفه وجهل الربا صالح عليه
وان مزجه بالحلال والاشتباه جهل المالك والقدر
تصدق بخمسه ولو جهل التحريم كفاه واذا اختلفت
اجناس العروض جاز التفاضل نقدا وفى النسية قولان
اشبههما الكراهية والحنطة والشعير جنس
واحد فى الربا وكذا ما يكون منهما كالسويق والدقيق

الانتهاء
باز ایستد

والجبن

والجبن والتمرة والغل وما يعمل منها جنس واحد فى الربا
وكذا ثمرة الكرم وما يكون منه واللحوم تابعة للحيوان
فى الاختلاف وما يستخرج من اللبن جنس واحد وكذا
الادهان تتبع ما يستخرج منه وما لا كيل ولا وزن فيه
فليس بربوى كالثوب بالثوبين والعبد بالعبدين وفى
النسية خلاف والاشبه الكراهية وفى ثبوت
الربى فى المعدود تردد اشبهه الانتفاء ولو بيع شى
كيلا او وزنا وفى بلد اخر جزافا فلكل بلد حكمه وقيل
يغلب تحريم التفاضل وفى بيع الرطب بالتمر روايتان
اشهرها المنع وهل تسرى العلة فى غيره كالزبيب
بالعنب والبسر بالرطب الاشبه لا ولا يثبت الربا بين
الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولا بين

المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربي وهل يثبت
بينه وبين الذمي فيه روايتان اشهرهما انه يثبت
ويباع الثوب بالغزل ولو تفاضلا ويكره بيع الحيوان
باللحم ولو تماثلا وقد يتخلص من الربا بان يجعل مع الناقص
متاع من غير جنسه مثل درهم ومد من تمر بمدين
او يبيع احدهما سلعة لصاحبه ويشتري الاخرى
بذلك الثمن ومن هذا الباب الكلام في الصرف وهو بيع الاثمان
بالاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس ويبطل لو افترقا
قبله على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض ولو فارقا
المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض
فافترقا قبله بطلت ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى
بها دنانير قبل القبض لم يصح الثاني ولو كان له عليه

دنانير فامره ان يحولها الى الدراهم وساعره فقبل
صح وان لم يقبض لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منهما ويجوز في المختلف ويستوي في
اعتبار التماثل الصحيح والمكسور والمصوغ واذا كان في
احدهما غش لم يبع بجنسه الا ان يعلم مقدار ما فيه فيزاد
الثمن عن قدر الجوهر بما يقابل الغش ولا يباع تراب
الذهب بالذهب ولا تراب الفضة بالفضة ويباع بغيره
ولو جمعا جاز بيعهما معا ويباع جوهر الرصاص والنحاس
بالذهب والفضة وان كان فيه يسير من ذلك و
يجوز اخراج الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف
ولو لم يكن كذلك لم يجز الا بعد بيانها مسايل الاولى
اذا دفع زيادة عما للبايع صح ويكون الزايد امانة وكذا

والغش من النقدين يباع بالاو
مع جهل الغش ومع علمه يكون
معلما فيه مع زيادة ذهابا
الغش

لو بان فيه زيادة ولا تكون الا غلطا او تعمدا ولو كانت الزيادة
مما يتفاوت به الموازين لم يجب اعادته الثانية يجوز ان
يبدل درهما بدرهم ويشترط صياغة خاتم ولا يتعدى
الحكم ويجوز ان يقرضه الدراهم ويشترط ان ينقدها
بارض اخرى الثالثة الاواني المصوغة من الذهب
والفضة ان امكن تخليصهما لم تبع باحدهما وان تعذر
وكان الغالب احدهما بيعت بالاقل وان تساويا بيعت
بهما الرابعة المراكب والسيوف المحلاة ان علم مقدار
الحلية بيعت بالجنس مع زيادة تقابل المراكب او النصل
نقدا ولو بيعت نسيئة نقد من الثمن ما قابل الحلية و
ان جهل بيع بغير الجنس وقيل ان اراد بيعها بالجنس
ضم اليها شيئا الخامسة لا يجوز بيع شيء بدينار غير

درهم لانه مجهول السادسة ما يجتمع من تراب الصياغة
يباع بالذهب والفضة او بجنس غيرهما ويتصدق به
لان اربابه لا يتميزون الفصل السادس في بيع الثمار
لا يصح بيع ثمرة النخل قبل ظهورها ولا بعد ظهورها ما
لم يبد صلاحها وهو ان يحمر او يصفر على الاشهر نعم
لو ضم اليها شيء او بيعت ازيد من سنة او بشرط القطع
جاز ويجوز بيعها مع اصولها وان لم يبد صلاحها
وكذا لا يجوز بيع ثمرة الشجرة حتى تظهر ويبدو صلاحها
وهو ان ينعقد الحب واذا ادرك بعض البستان جاز ثمرة مع
بيع ثمرته اجمع ولو ادرك ثمر بستان ففي جواز بيع بستان
اخر لم يدرك منضما اليه تردد والجواز اشبه و
يصح بيع ثمرة الشجر ولو كان في اكمامه منضما الى اصوله و

منه واو كذا يجوز بيع الزرع قائما وحصيدا ويجوز بيع
الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات وكذا ما يجز كالرطبة
جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات
ولو باع الاصول من النخل بعد التابير فالثمرة للبايع وكذا
الشجرة بعد انعقاد الثمرة ما لم يشترطها المشتري وعليه
تبقيتها الى اوان بلوغها ويجوز ان يستثنى البايع ثمرة
شجرات بعينها او حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو
خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه ولا يجوز بيع ثمرة
النخل بتمر منها وهي المزابنة وهل يجوز بتمر من غيرها
فيه قولان اظهرهما المنع وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب
منه وهو المحاقلة وفي بيعه العرية بخرصها وهي
النخلة يكون في دار اخر فيشتريها صاحب المنزل بخرصها

بحب من غيره قولان اظهرهما
التحريم ويجوز بيع صح

تمرا ويجوز بيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه ولو امتنع
فللبايع ازالته ولو تركه كان له ان يطالبه باجرة ارضه
ويجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عن الثمن قبل
قبضها على الكراهية ولو كان بين اثنين نخل فتقبل
احدهما بحصة صاحبه من الثمرة بوزن معلوم صح واذا
مر الانسان بثمرة النخل جاز له ان ياكل ما لم يضر او لم يقصد
ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا وفي جواز ذلك في غير النخل
من الزرع والخضر تردد الفصل السابع في بيع الحيوان اذا
تلف الحيوان في مدة الخيار فهو من مال البايع ولو كان
بعد القبض اذا لم يكن بسببه ولا عن تفريط منه ولا يمنع
العيب الحادث من الرد بالخيار واذا ابيعت الحامل
فالولد للبايع على الاظهر ما لم يشترط المشتري ويجوز ابتياع

بعض الحيوان مشاعا ولو باع واستثنا الراس والجلد ففى
رواية السكونى يكون شريكا بنسبة قيمة ثنياه ولو اشترك
جماعة فى شرا الحيوان واشترط احدهم الراس او الجلد
بماله كان له منه بنسبة ما نقد لا ما شرط ولو قال اشتر
حيوانا بشركتى صح وعلى كل واحد نصف الثمن ولو قال الربح
لى ولا خسران عليك لم يلزم الشرط وفى رواية اذا شارك
فى جارية وشرط للشريك الربح دون الخسارة جاز ويجوز
النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها
ويستحب لمن اشترى راسا ان يغير اسمه ويطعمه شيا
حلوا ويتصدق عنه باربعة دراهم ويكره ان يريه
ثمنه فى الميزان ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى
المملوك يملك فاضل الضريبة وقيل لا يملك شيا

الضريبة وهو ان يقول لعبده ... كل يوم عشرة دراهم ما والزايد له

الضريبة ماخوذ من الضرب وهو القطع ... والمراد بها فى الاصطلاح ان يضرب المولى على عبده قدرا ... من المال فى كل يوم ... وما زاد عنه يكون للعبد

الثانية

الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله للبايع الا مع
الشرط الثالثة يجب على البايع استبراء الامة قبل بيعها
بحيضة ان كانت ممن تحيض وبخمسة واربعين يوما ان لم
تحض وكانت فى سن من تحيض وكذا يجب الاستبراء على
المشترى اذا لم يستبريها البايع ويسقط الاستبراء عن
الصغيرة واليائسة والمستبراة وامة المراة ويقبل قول
العدل اذا اخبر بالاستبراء ولا يوطى الحامل قبلا حتى
يمضى لحملها اربعة اشهر ولو وطيها عزل ولو لم يعزل
كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا
الرابعة يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى
يستغنوا عنهن وحده سبع سنين وقيل ان يستغنى عن
الرضاع ومنهم من حرم الخامسة اذا وطى المشترى

التحريم فى مدة الرضاع

الامة ثم بان استحقاقها ان ترعها المستحق وله عقرها
نصف العشر ان كانت ثيبا والعشر ان كانت بكرا وقيل يلزمه
مهر امثالها وعليه قيمه الولد يوم سقط حيا ويرجع بالثمن
وقيمة الولد على البايع وفى رجوعه بالعقر قولان اشبههما
الرجوع السادسة يجوز ابتياع ما يسبيه الظالم وان كان
للامام بعضه او كله ولو اشترى امة سرقت من ارض
الصلح ردها على البايع واستعاد ثمنها فان مات ولا
عقب له سعت الامة فى ثمنها على رواية مسكين السمان و
قيل يحفظها كاللقطة ولو قيل تدفع الى الحاكم ولا تكلف
السعى كان حسنا السابعة اذا دفع الى ماذون مالا ليشترى
نسمة ويعتقها ويحج عنه ببقيه المال فاشترى اباه
وتحاق مولاه ومولى الاب وورثة الآمر بعد العتق و

الحج نكل يقول اشترى بمالى ففى رواية ابن اشيم مضت
الحجة ويرد المعتق على مولاه رقا ثم اى الفريقين اقام البينة
كان له رقا وفى المستند ضعف وفى الفتوى اضطراب
ويناسب الاصل الحكم بامضاء ما فعله الماذون
ما لم يقم بينة تنافيه الثامنة اذا اشترى عبدا
فدفع اليه البايع عبدين ليختار احدهما فابق واحد
قيل يرتجع نصف الثمن ثم ان وجد تخير والا كان الاخر
بينهما نصفين وفى الرواية ضعف ويناسب الاصل
ان يضمن له الابق ويطالب بما ابتاعه ولو ابتاع عبدا
من عبدين لم يصح وحكى الشيخ فى الخلاف الجواز التاسعة
اذا وطى احد الشريكين الامة سقط عنه من الحد ما قابل
نصيبه وحد بالباقى مع انتفاء الشبهة ثم ان حملت

تومت عليه حصص الشركاء وقيل يقوم بمجرد الوطي وينعقد
الولد حرا وعلى الواطي قيمة حصص الشركاء منه عند الولادة
العاشرة المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل منهما
صاحبه من مولاه حكم للسابق ولو اشتبه مسحت
الطريق وحكم للاقرب فان اتفقا بطل العقدان و
في رواية يقرع بينهما الفصل الثامن في السلف وهو
ابتياع مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه
والنظر في شروطه واحكامه ولواحقه الاول الشروط
وهي خمسة الاول ذكر الجنس والوصف فلا يصح فيما لا يضبط
الوصف كاللحم والخبز والجلود ويجوز في الامتعة والحيوان
والحبوب وكل ما يمكن ضبطه الثاني قبض راس المال قبل
التفرق ولو قبض بعض الثمن ثم افترقا صح في المقبوض

ولوكان

ولوكان الثمن دينا على البايع صح على الاشبه لكنه يكره
الثالث تقدير المبيع بالكيل او الوزن ولا يكفي العدد
ولوكان مما يعد ولا يصح في القصب اطنانا ولا في الحطب
حزما ولا في الماء قربا وكذا يشترط التقدير في الثمن وقيل
تكفي المشاهدة الرابع تعيين الاجل بما يرفع احتمال الزيادة
والنقصان الخامس ان يكون وجوده غالبا وقت حلوله
ولوكان معدوما وقت العقد الثاني في احكامه وهي
مسائل الاولى لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده و
ان لم يقبض على كراهية في الطعام على من هو عليه وعلى
غيره وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه وكذا بيع الدين
فان باعه بما هو حاضر صح وكذا ان باعه بمضمون حال ولو
شرط تاجيل الثمن قيل يحرم لانه بيع دين بدين وقيل

ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه على البايع وغيره

بكر وهو الاشبه اما لو باع دينا في ذمة زيد بدين للمشتري
في ذمة عمرو لم يجز لانه بيع دين بدين الثانية اذا دفع
دون الصفة ورضى المسلم صح ولو دفع بالصفة وجب القبول
وكذا لو دفع فوق الصفة ولا كذا لو دفع اكثر الثالثة اذا تعذر
عند الحلول او انقطع فطالب كان مخيرا بين الفسخ والصبر
الرابعة اذا دفع من غير الجنس ورضى الغريم ولم يساعره
احتسب بقيمته يوم الاقباض الخامسة عقد السلف
قابل لاشتراط ما هو معلوم فلا يبطل باشتراط بيع او هبة
او عمل مخلل او صنعة ولو اسلف في غنم وشرط اصواف
نعجات بعينها قيل يصح والاشبه المنع للجهالة ولو شرط ثوبا
من غزل امراة معينة او غلة من قراح بعينه لم يضمن النظر
الثالث في لواحقه وهي قسمان الاول في دين المملوك

وليس

وليس له ذلك الا مع الاذن فلو بادر لزم في ذمته يتبع به
اذا عتق ولا يلزم المولى ولو اذن له المولى لزمه دون
المملوك ان استبقاه او باعه ولو اعتقه فروايتان احدهما
يسعى في الدين والاخرى لا يسقط عن ذمة المولى وهو الاظهر
ولو مات المولى كان الدين في تركته ولو كان له غرماء
كان غريم المملوك كاحدهم ولو كان ماذونا في التجارة
فاستدان لم يلزم المولى وهل يسعى العبد فيه قيل نعم و
قيل يتبع به اذا اعتق وهو اشبه القسم الثاني في القرض
وفيه اجر ينشا من معونة المحتاج تطوعا ويجب الاقتصار
على العوض ولو شرط النفع ولو بزيادة الوصف حرم نعم
لو تبرع المقترض بالزيادة في العين او الصفة لم يحرم ويقترض
الذهب والفضة وزنا والحبوب كالحنطة والشعير كيلا

ووزنا والجز وزنا وعددا يملك الشيء المقرض بالقبض ولا
يلزم اشتراط الاجل فيه ولا يتاجل الدين الحال مهرا كان
او غيره ولو غاب صاحب الدين غيبة منقطعة نوى
المستدين قضاءه وعزله عند وفاته موصيا به ولو لم يعرفه
اجتهد في طلبه ومع اليأس قيل يتصدق به عنه ولا يصح
المضاربة بالدين حتى يقبض ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم
وقبض ثمنه جاز ان يقبضه المسلم عن حقه ولو اسلم
الذمي قبل بيعه قيل يتولاه غيره وهو ضعيف ولو كان
لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما وما توى منهما
ولو بيع الدين باقل منه لم يلزم الغريم ان يدفع اليه
اكثر مما دفع على تردد خاتمة اجرة الكيال ووزان
المتاع على البايع وكذا اجرة بايع الامتعة واجرة الناقد

ووزان

119

ووزان الثمن على المشتري وكذا اجرة مشتري الامتعة
ولو تبرع الواسطة لم يستحق اجرة واذا جمع بين الابتياع
والبيع فاجرة كل عمل على الآمر به ولا يجمع بينهما لواحد ولا
يضمن الدلال ما يتلف في يده ما لم يفرط ولو اختلفا
في التفريط ولا بينة فالقول قول الدلال مع يمينه وكذا
لو اختلفا في القيمة **كتاب الرهن** واركانه اربعة
الاول الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن ولا بد فيه
من الايجاب والقبول وهل يشترط الاقباض الاظهر
نعم ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه
منفردا كان او مشاعا له ولو رهن ما لا يملك وقف على
اجازة المالك ولو كان يملك بعضه مضى في ملكه
وهو لازم من جهة الراهن ولو شرطه مبيعا عند الاجل

لم يصح ولا يدخل حمل الدابة ولا ثمرة النخل والشجرة في الرهن
نعم لو تجدد بعد الارتهان دخل وفائدة الرهن للراهن
ولو رهن رهنين بدينين ثم ادى عن احدهما لم يجز امساكه
بالاخر ولو كان له دينان وكان باحدهما رهن لم يجز امساكه
بهما ولا يدخل زرع الارض في الرهن سابقا كان او متجددا
الثاني في الحق ويشترط ثبوته في الذمة مالا كان او منفعة
ولو رهن على مال ثم استدان آخر فجعله عليهما صح الثالث
في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف وللولي
ان يرهن لمصلحة المولى عليه وليس للراهن التصرف في
الرهن باجارة ولا سكنى ولا وطي لانه تعريض للابطال
وفيه رواية بالجواز مهجورة ولو باعه الراهن وقف على
اجازة المرتهن وفي وقوف العتق على اجازة المرتهن تردد

اشبهه الجواز الرابع في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التصرف ويجوز اشتراط الوكالة في الرهن ولو
عزل لم ينعزل وتبطل الوكالة بموت الموكل دون الرهانة
ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق من غيره باستيفاء
دينه من الرهن سواء كان الراهن حيا او ميتا وفي الميت
رواية اخرى ولو قصر الرهن ضرب مع الغرماء بالفاضل
والرهن امانة في يد المرتهن ولا يسقط بتلفه شيء من ماله
ما لم يتلف بتعد او تفريط وليس له التصرف فيه ولو تصرف
من غير اذن ضمن العين والاجرة ولو كان الرهن دابة قام
بمؤنتها وتقاصا وفي رواية الظهر يركب والدر يشرب
وعلى الذي يركب ويشرب النفقة وللمرتهن استيفاء
دينه من الرهن ان خاف جحود الوارث ولو اعترف

بالرهن وادعى الدين ولا بينه فالقول قول الوارث وله
احلافه ان ادعى عليه العلم ولو باع الرهن وقف على الاجازة
ولو كان وكيلا فباع بعد الحلول صح تبعضه ولو اذن الراهن
في البيع قبل الحلول لم يستوف دينه حتى يحل ويلحق مسائل
النزاع وهي اربعة الاولى يضمن المرتهن قيمة الرهن
يوم تلفه وقيل اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف
ولو اختلفا فالقول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن
وهو اشبه الثانية لو اختلفا فيما على الرهن فالقول قول
الراهن وفي رواية قول المرتهن ما لم يدع زيادة عن قيمة
الرهن الثالثة لو قال القابض هو رهن وقال المالك
هو وديعة فالقول قول المالك مع يمينه وفيه رواية
اخرى متركة الرابعة ان اختلفا في التفريط فالقول قول

المرتهن

المرتهن مع يمينه **كتاب الحجر المحجور هو الممنوع** من التصرف
في ماله واسباب الحجر ستة الصغر والجنون والرق والمرض
والفلس والسفه ولا يزول حجر الصغير الا بوصفين البلوغ و
هو يعلم بانبات الشعر الخشن على العانة او خروج المني الذي
منه الولد من الموضع المعتاد ويشترك في هذين الذكور
والاناث او السن وهو بلوغ خمس عشرة سنة وفي رواية من
ثلث عشرة الى اربع عشرة وفي رواية اخرى ببلوغ عشر وفي
الانثى ببلوغ تسع الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله
وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين او احدهما
يستمر الحجر ولو طعن في السن ويعلم رشد الصبي باختباره
بما يلائمه من التصرفات ويثبت بشهادة رجلين في
الرجال وبشهادة الرجال او النساء والسفيه هو الذي يصرف

في النساء

اموالہ فی غیر الاغراض الصحیحة فلو باع والحال هذه لم یمض
بیعه وکذا لو وهب او ابرا و یصح طلاقه وظهاره واقراره
بما لا یوجب مالا والمملوک ممنوع من التصرفات الا باذن
المولی والمریض ممنوع من الوصیة بما زاد علی الثلث وکذا
فی التبرعات المنجزة علی الخلاف والاب والجد للاب یلیان
علی الصغیر والمجنون فان فقدا فالوصی فان فقد فالحاکم

کتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال و
اقسامه ثلثة الاول ضمان المال ویشترط فی الضامن
التکلیف وجواز التصرف ولا بد من رضاء المضمون
له ولا عبرة بالمضمون عنه ولو علم فانکر لم یبطل الضمان
علی الاصح وهو ینقل المال من ذمة المضمون عنه الی الضامن
ویبرء المضمون عنه ویشترط فیه الملاءة او علم المضمون

له باعساره ولو بان اعساره کان للمضمون له الفسخ والضمان
المؤجل جایز وفی المعجل قولان اصحهما الجواز ویرجع الضامن
علی المضمون عنه ان ضمن بسؤاله فلا یؤدی باکثر مما ادی ولو
وهبه المضمون له او ابراه لم یرجع علی المضمون عنه بشیء
ولو کان باذنه واذا تبرع الضامن بالضمان فلا رجوع
ولو ضمن ما علیه مما تقوم به البینة لا ما یثبت فی دفتر وحساب
ولا ما یقر به المضمون عنه القسم الثانی فی الحوالة وهی
مشروعة لتحویل المال من ذمة الی ذمة مشغولة بمثله
ویشترط رضاء الثلثة وربما اقتصر بعض علی رضاء المحیل
والمحتال ولا یجب قبول الحوالة ولو کان علی ملیء نعم لو قبل
لزمت ولا یرجع المحتال علی المحیل ولو افتقر المحال علیه و
یشترط ملاءته وقت الحوالة او علم المحتال باعساره

التبرع هو کل عطیة لم یؤت بها عوض ولم یکن واجبة علیه بالشرع والمنجزة فی مقابلة المعلق والمراد بها هنا غیر المعلق بالموت

صح وان لم یعلم کمیته علی الاظهر ویثبت علیه صح

المحیل هو الذی یحیل الحق والمحتال هو الذی یقبل الحوالة والمحال علیه هو الذی علیه الحق للمحیل

ولو بان فقره رجع وبرئ المحيل وان لم يبرأه المحتال وفي رواية
ان لم يبرأه فله الرجوع القسم الثالث في الكفالة وهي التعهد
بالنفس ويعتبر رضاء الكافل والمكفول له دون المكفول عنه
وفي اشتراط الاجل قولان وان اشترط اجلا فلا بد من كونه
معلوما واذا دفع الكافل الغريم فقد برئ فان امتنع كان
للمكفول له حبسه حتى يحضر الغريم او ما عليه ولو قال ان
لم احضره الى كذا كان علي كذا كان كفيلا ابدا ولم يلزمه
المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره كان ضامنا للمال
ان لم يحضر في الاجل ومن خلى غريما من يد غريمه قهرا لزمه
اعادته او اداء ما عليه ولو كان قاتلا اعاده او دفع الدية
وتبطل الكفالة بموت المكفول عنه كتاب الصلح لقطع المنازعة
ويجوز مع الاقرار والانكار الا ما حرم حلالا او حلل حراما

ويصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما
دينا كان او عينا وهو لازم من طرفيه ويبطل بالتقايل
ولو اصطلح الشريكان على ان الخسران على احدهما والربح له
وللاخر راس ماله صح ولو كان بيد اثنين درهمان فقال
احدهما هما لي وقال الاخر هما بيني وبينك فللمدعي الكل درهم
ونصف وللاخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين
واخر درهما فامتزجت لا عن تفريط وتلف واحد فلصاحب
الاثنين درهم ونصف وللاخر ما بقي ولو كان لواحد
ثوب بعشرين درهما وللاخر ثوب بثلثين فاشتبها فان
خير احدهما صاحبه فقد انصفه والا بيعا وقسم الثمن
بينهما اخماسا واذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل
الصلح كتاب الشركة وهي اجتماع حق مالكين فصاعدا

في الشيء على سبيل الشياع وتصح مع امتزاج المالين المتجانسين
على وجه لا يمتاز احدهما عن الاخر ولا ينعقد بالابدان والاعمال
ولو اشتركا كذلك كان لكل واحد اجر عمله ولا اصل لشركة
الوجوه والمفاوضة واذا تساوى المالان من القدر فالربح
بينهما سواء ولو تفاوتا فالربح كذلك وكذا الخسران بالنسبة
ولو شرط احدهما في الربح زيادة فالاشبه ان الشرط لا يلزم
ومع الامتزاج ليس لاحد الشركاء التصرف الا مع اذن الباقين
ويقتصر من التصرف على ما تناوله الاذن ولو كان الاذن
مطلقا صح ولو شرط الاجتماع لزم وهي جايزة من الطرفين
وكذا الاذن في التصرف وليس لاحد الشركاء الامتناع من
القسمة عند المطالبة الا ان يتضمن ضررا ولا يلزم احد
الشريكين اقامة راس المال ولا ضمان على احد الشركاء

ما لم يكن بتعد او تفريط ولا يصح موجلة وتبطل بالموت و
تكره مشاركة الذمي وابضاعه وايداعه

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع
الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من ربحه ولكل منهما
الرجوع سواء كان المال ناضا او مشتغلا ولا يلزم فيها
اشتراط الاجل ويقتصر على ما يعين له من التصرف ولو اطلق
تصرف في الاستنماء كيف شاء ويشترط كون الربح مشتركا
ويثبت للعامل ما شرط له من الربح ما لم يستغرقه وقيل
للعامل اجرة المثل وينفق العامل في السفر من الاصل كمال
النفقة ولا يشتري العامل الا بعين المال ولو اشترى في
الذمة وقع الشراء له والربح ولو امره بالسفر الى جهة
فقصد غيرها ضمن ولو ربح كان الربح بينهما بمقتضى الشرط
وكذا لو امره بابتياع شيء فعدل الى غيره ويموت كل واحد

منهما يبطل المضاربة ويشترط في مال المضاربة ان يكون عينا
دنانير او دراهم ولا تصح بالعروض ولو قوم عروضا وشرط
للعامل حصة من ربحه كان الربح للمالك وللعامل الاجرة
ولا يكفي مشاهدة راس مال المضاربة ما لم يكن معلوم القدر
وفيه قول بالجواز ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول
قول العامل مع يمينه ويملك العامل نصيبه من الربح
بظهوره وان لم ينض ولا خسران على العامل الا عن تعد
او تفريط وقوله مقبول في التلف ولا يقبل في الرد الا ببينة
على الاشبه ولو اشترى العامل اباه فظهر فيه ربح عتق
نصيب العامل من الربح وسعى العبد في باقي ثمنه ومتى
فسخ المالك المضاربة صح وكان للعامل اجرته الى ذلك
الوقت ولو ضمن صاحب المال العامل كان الربح له ولا

يطأ المضارب جارية القراض ولو كان المالك اذن
له وفيه رواية بالجواز متروكة ولا يصح المضاربة بالدين
حتى يقبض ولو كان بيده مضاربة فمات فان كان عينها
لواحد بعينه او عرفت منفردة والا تحاص فيه الغرماء كتاب
المزارعة والمساقات اما المزارعة فهي معاملة على الارض
بحصة من حاصلها ويلزم المتعاقدين لكن لو تقايلا صح
ولا تبطل بالموت وشروطها ثلثة ان يكون النماء مشاعا
تساويا فيه او تفاضلا وان يقدر لها مدة معلومة و
ان تكون الارض مما يمكن الانتفاع بها وله ان يزرع الارض
بنفسه وبغيره ومع غيره الا ان يشترط عليه زرعها بنفسه
وان يزرع ما شاء الا ان يعين له وخراج الارض على صاحبها
الا ان يشترط على الزارع وكذا لو زاد السلطان زيادة و

لصاحب الارض ان يخرص على المزارع بالخيار في القبول
فان قبل كان استقراره مشروطا بسلامة الزرع ويثبت
اجرة المثل في كل موضع تبطل فيه المزارعة ويكره اجارة
الارض للزراعة بالحنطة والشعير وان يوجرها باكثر مما
مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يوجرها
بغير الجنس الذي استاجرها به واما المساقات فهو
معاملة على الاصول بحصة من ثمرها ويلزم المتعاقدين
كالاجارة ويصح قبل ظهور الثمرة اجماعا وبعدها اذا بقي
للعامل عمل فيه المستزاد ولا تبطل بموت احدهما على الاشبه
الا ان يشترط تعيين العامل وتصح على كل اصل ثابت له
ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويشترط فيها المدة المعلومة
التي يمكن حصول الثمرة فيها غالبا ويلزم العامل من العمل

مافيه مستزاد الثمرة وعلى المالك بناء الجدران وعمل
النواضح وخراج الارض الا ان يشترط على العامل ولا بد ان
يكون للفائدة مشاعة فلو اختص بها احدهما لم يصح وتملك
بظهور واذا اختل احد شروط المساقات كانت الفائدة
للمالك وللعامل الاجرة ويكره ان يشترط المالك مع
الحصة شيئا من ذهب وفضة ويجب الوفاء لو شرط ما
لم تتلف الثمرة

كتاب الوديعة

والعارية اما الوديعة
فهي استنابة في الاحتفاظ وتفتقر الى القبول قولا كان
او فعلا ويشترط فيهما الاختيار ويحفظ كل وديعة بما
جرت به العادة ولو عين المالك حرزا اقتصر عليه ولو
نقلها الى احرز او ادون ضمن الا مع الخوف وهي جائزة
من الطرفين وتبطل بموت كل واحد منهما ولو كانت دابة

وجب علفها وسقيها ويرجع به على المالك والوديعة
امانة لا يضمنها المستودع الا مع التفريط او العدوان
ولو تصرف فيها باكتساب ضمن وكان الربح للمالك ولا
يبرأ بردها الى الحرز وكذا لو تلفت في يده بتعد او تفريط
ثم مثلها الى الحرز بل لا يبرأ الا بالتسليم الى المالك
او من يقوم مقامه ولا يضمنها لو قهره عليها ظالم لكن ان
امكنه الدفع وجب ولو احلفه انها ليست عنده حلف
مورّيا ويجب اعادتها الى المالك مع المطالبة ولو كان
غصبا منعه وتوصل في وصولها الى المستحق ولو جهله
عرّفها كاللقطة حولا فان وجده والا تصدق بها وضمن
المالك ان شاء ويضمن ان لم يرض ولو كانت مختلطة بمال
المودع ردها عليه ان لم يتميز واذا ادعى المالك التفريط

فالقول قول المستودع مع يمينه ولو اختلفا في مال هل هو
وديعة او دين فالقول قول المالك مع يمينه انه لم يودع
اذا تعذر الرد او تلف العين ولو اختلفا في القيمة فالقول
قول المالك مع يمينه وقيل قول المستودع وهو اشبه ولو
اختلفا في الرد فالقول قول المستودع ولو مات المودع و
كان الوارث جماعة دفعها اليهم او الى من يرتضونه
ولو دفعها الى البعض ضمن حصص الباقين واما العارية
فهي الاذن في الانتفاع بالعين تبرعا وليست لازمة لاحد
المتعاقدين ويشترط في المعير كمال العقل وجواز التصرف
وللمستعير الانتفاع بما جرت به العادة ولا يضمن التلف
ولا النقصان ولو اتفق بالانتفاع بل لا يضمن الا مع تفريط
او عدوان واشتراط الا ان تكون العين ذهبا او فضة

فالضمان يلزمه وان لم يشترط ولو استعار من الغاصب
مع العلم ضمن وكذا لو كان جاهلا لكن يرجع على المعير بما
يغرمه وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه يصح اعارته ويقتصر
المستعير على ما يؤذن له ولو اختلفا في التفريط فالقول
قول المستعير مع يمينه ولو اختلفا في الرد فالقول
قول المعير مع يمينه ولو اختلفا في القيمة فقولان اشبههما
قول الغارم مع يمينه ولو استعار ورهن من غير اذن
المالك انتزع المالك العين ويرجع المرتهن بماله على
الراهن **كتاب الاجارة** وهي تمليك منفعة معلومة
بعوض معلوم وتلزم من الطرفين وتنفسخ بالتقايل ولا تبطل
بالبيع ولا بالعتق وهل تبطل بالموت قال الشيخان نعم وقال
المرتضى لا تبطل وهو اشبه وكل ما تصح اعارته تصح اجارته

واجارة المشاع جائزة والعين امانة لا يضمنها المستاجر
ولا ما ينقص منها الا مع تعد او تفريط وشرائطها خمسة
ان يكون المتعاقدان كاملين جائزي التصرف وان يكون
الاجرة معلومة كيلا او وزنا وقيل تكفي المشاهدة و
لو كان مما يكال او يوزن ويملك الاجرة بنفس العقد
معجلة مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ويصح تاجيلها
نجوما والى اجل واحد ولو استاجر من يحمل له متاعا
الى موضع في وقت معين باجرة معينة فان لم يفعل
نقص من اجره شيئا معينا صح ما لم يحط بالاجرة وان
يكون المنفعة مملوكة للموجر او لمن يوجر عنه وللمستاجر
ان يوجر الا ان يشترط استيفاء المنفعة بنفسه وان
يكون المنفعة متقدرة في نفسها كخياطة الثوب المعين

او بالمدة المعينة كسكنى الدار وتملك المنفعه بالعقد
فاذا مضت مدة يمكن استيفاء المنفعة والعين في يد
المستاجر استقرت الاجرة ولو لم ينتفع واذا عين
جهة الانتفاع لم يتعدها المستاجر ويضمن مع التعدي
ولو اتلف العين قبل القبض او امتنع الموجر من التسليم
مدة الاجارة بطلت الاجارة ولو منعه الظالم بعد القبض
لم يبطل وكان الدرك على الظالم ولو انهدم المسكن
تخير المستاجر في الفسخ وله الزام المالك باصلاحه
ولا يسقط مال الاجارة لو كان الهدم بفعل المستاجر
وان يكون المنفعة مباحة فلو اجره ليحمل الخمر او ليعلمه
الغناء لم ينعقد ولا يصح اجارة الابق ولا يضمن صاحب
الحمام الثياب الا ان يودع فيفرط ولو تنازعا في الاستيجار

فالقول قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في رد العين فالقول
قول المالك مع يمينه وكذا لو كان في قدر الشيء المستاجر
ولو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر مع يمينه
وكذا لو ادعى عليه التفريط ويثبت اجرة المثل في كل موضع
تبطل فيه الاجارة ولو تعدى بالدابة المسافة المشترطة
ضمن ولزمه في الزايد اجرة المثل ولو اختلفا في قيمة
الدابة او ارش نقصها فالقول قول الغارم وفي
رواية القول قول المالك ويستحب ان يقاطع من يستعمله
على الاجرة ويجب ايفائه عند فراغه ولا يعمل الاجير الخاص
لغير المستاجر.

كتاب الوكالة

وهي يستدعي فصولا
الاول الوكالة عبارة عن الايجاب والقبول الدالين
على الاستنابة في التصرف ولا حكم لوكالة المتبرع و

من شرطها ان تقع منجزة فلا يصح معلقة على شرط ولا صفة
ويجوز تنجيزها وتاخير التصرف الى مدة وليست لازمة
لاحدهما ولا ينعزل ما لم يعلم العزل وان اشهد بالعزل
على الاصح وتصرفه قبل العلم ماض صحيح على الموكل وتبطل
الوكالة بالموت والجنون والاغماء وتلف ما يتعلق به
ولو باع الوكيل بثمن فانكر الموكل الاذن بذلك القدر
فالقول قول الموكل مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت
موجودة ومثلها ان كانت مفقودة او قيمتها ان لم يكن
لها مثل وكذا لو تعذر استعادتها الثاني ما يصح فيه
الوكالة وهو كل فعل لا يتعلق غرض الشارع فيه بمباشر
معين كالبيع والنكاح وتصح الوكالة في الطلاق للغائب
وللحاضر على الاصح ويقتصر الوكيل على ما عينه الموكل

كصلوة وزكوة وغير ذلك من العبادات الحج والصوم ١٢

ولو عمم الوكالة صح الا ما يقتضيه الاقرار الثالث الموكل
ويشترط كونه مكلفا جائز التصرف ولا يوكل العبد الا
باذن مولاه ولا الوكيل الا ان يؤذن له وللحاكم ان يوكل
عن السفهاء والبله ويكره لذوي المروات ان يتولوا
المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويشترط فيه كمال
العقل ويجوز ان تلي المراة عقد النكاح لنفسها ولغيرها
والمسلم يتوكل للمسلم على المسلم والذمي وللذمي على
الذمي وفي وكالته له على المسلم تردد والذمي يتوكل
على الذمي للمسلم والذمي ولا يتوكل على مسلم و
الوكيل امين لا يضمن الا مع تعد او تفريط الخامس
في الاحكام وهي مسائل الاولى لو امره بالبيع حالا فباع
موجلا ولو بزيادة لم يصح ووقف على الاجازة وكذا لو

امره بثمن بيعه موجلا بثمن فباع بانقد عاجلا ولو باع بمثله
او اكثر صح الا ان يتعلق بالاجل غرض ولو امره بالبيع في
موضع فباع في غيره بذلك الثمن صح وكذا لو امره
ببيعه من انسان فباع من غيره فانه يقف على الاجازة
ولو باع بازيد الثانية اذا اختلفا في الوكالة فالقول
قول المنكر مع يمينه ولو اختلفا في العزل او في الاعلام او في
التفريط فالقول قول الوكيل وكذا لو اختلفا في التلف
ولو اختلفا في الرد فقولان احدهما القول قول الموكل
مع يمينه والثاني القول قول الوكيل ما لم يكن بجعل وهو
اشبه الثالثة اذا زوجه مدعيا وكالته فانكر الموكل
فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الوكيل مهرها وروى
نصف مهرها لانه ضيعها وعلى الزوج ان يطلقها

اذا كان وكل

كتاب الوقف

والصدقات والهبات
اما الوقف فهو تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه
الصريح وقفت وما عداه يفتقر الى القرينة الدالة على
التابيد ويعتبر فيه القبض ولو كان على مصلحة كالقناطير
او موضع عبادة كالمساجد قبضه الناظر فيها ولو كان
على طفل قبضه الولي كالاب والجد للاب او الوصي ولو
وقف عليه الاب او الجد صح لانه مقبوض بيده والنظر اما
في الشروط او اللواحق والشروط اربعة اقسام الاول في
الوقف ويشترط فيه التنجيز والدوام والاقباض واخراجه
عن نفسه فلو كان الى مدة كان حبسا ولو جعله لمن ينقرض
غالبا صح ويرجع بعد موت الموقوف عليه الى ورثة الواقف
طلقا وقيل ينتقل الى ورثة الموقوف عليه والاول اروى

ولو شرط عوده عند الحاجة فقولان اشبههما البطلان
الثاني في الموقوف ويشترط ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها
مع بقائها انتفاعا محللا ويصح اقباضها مشاعة كانت
او مقسومة الثالث في الواقف ويشترط فيه البلوغ
وكمال العقل وجواز التصرف وفي وقف من بلغ عشرا
تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع ويجوز ان يجعل
الواقف النظر لنفسه على الاشبه وان اطلق فالنظر لارباب
الوقف الرابع في الموقوف عليه ويشترط وجوده وتعيينه
وان يكون ممن يملك والا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف
على من سيوجد لم يصح ولو وقف على موجود وبعده على من
يوجد صح الوقف على البر يصرف الى الفقراء ووجوه
القرب ولا يصح وقف المسلم على البيع والكنائس

ولو وقف ذلك الكافر صح وفيه وجه اخر ولا يقف المسلم على
الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا
ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين
ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته والمسلمون من صلى
الى القبلة والمؤمنون الاثنا عشرية وكذا الامامية و
قيل مجتنبوا الكبائر خاصة والشيعة الامامية والجارودية
والزيدية من قال بامامة زيد والفطحية من قال بالافطح
والاسماعيلية من قال باسماعيل بن جعفر ع والناووسية
من وقف على جعفر بن محمد ع والواقفية من وقف على
موسى بن جعفر ع والكيسانية من قال بامامة محمد بن
الحنفية ولو وصفهم بنسبة الى عالم كان لمن دان بمقالته
كالحنفية ولو نسبهم الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء

دون البنات على الخلاف كالعلوية والهاشمية ويتساوى
فيه الذكور والاناث وقومه اهل لغته وعشيرته الادنون
في نسبه ويرجع في الجيران الى العرف وقيل من يلي داره
الى اربعين ذراعا وقيل الى اربعين دارا وهو مطرح ولو وقف
على مصلحة فبطلت قيل يصرف الى البر واذا شرط ادخال
من يوجد مع الموجود صح ولو اطلق الوقف واقبض لم يصح
ادخال غيرهم معهم اولادا كانوا او اجانب وهل له
ذلك مع اصاغر ولده فيه خلاف والجواز مروي اما
النقل عنهم فغير جايز واما اللواحق فمسايل الاولى
اذا وقف في سبيل الله انصرف الى القرب كالحج والجهاد
والعمرة وبنا المساجد الثانية اذا وقف على مواليه
دخل الاعلون والادنون الثالثة اذا وقف على اولاد

عشيرته

اشترك اولاد البنين والبنات والذكور والاناث
بالسوية الرابعة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء
البلد ومن يحضره وكذا كل قبيل متبدد كالعلوية والهاشمية
والتميمية ولا يجب تتبع من لم يحضره الخامسة لا يجوز
اخراج الوقف عن شرطه ولا بيعه الا ان يقع خلف يؤدي
الى فساد على تردد السادسة اطلاق الوقف يقتضي التسوية
فان فضل لزم السابعة اذا وقف على الفقراء وكان منهم
جاز ان يشركهم ومن اللواحق مسايل السكنى والعمرى
وهي يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفايدتها التسليط
على استيفاء المنفعة تبرعا مع بقاء الملك للمالك ويلزم
لو عين المدة وان مات المالك وكذا لو قال له عمرك لم
تبطل بموت المالك وتبطل بموت الساكن ولو كان حيوة

عن شرطه

المالك لم تبطل بموت الساكن وانتقل ما كان له الى ورثته
وان اطلق ولم يعين مدة ولا عمرا تخير المالك في اخراجه
مطلقا ولو مات المالك والحال هذه كان المسكن ميراثا
لورثته وبطلت السكنى ويسكن الساكن معه من جرت العادة
به كالولد والزوجة والخادم وليس له ان يسكن غيره الا باذن
المالك ولو باع المالك الاصل لم تبطل السكنى ان وقتت
بامد او عمر ويجوز حبس الفرس والبعير في سبيل الله و
الغلام والجارية في خدمة بيوت العبادة ويلزم ذلك
مادامت العين باقية واما الصدقة فهي التطوع بتمليك
العين بغير عوض ولا حكم لها ما لم يقبض باذن المالك
ويلزم بعد القبض وان لم يعوض عنها وفروضها
محرم على بني هاشم الا صدقة امثالهم او مع الضرورة

ولاباس

ولا باس بكونه بمندوبة والصدقة سرا افضل منها الا ان
يتهم واما الهبة فهي تمليك العين تبرعا مجردا عن القربة
ولا بد فيها من الايجاب والقبول والقبض ويشترط اذن
الواهب في القبض ولو وهب الاب والجد الولد الصغير
لزم لانه مقبوض بيد الولي وهبة المشاع جايزة كالمقسوم
ولا يرجع في الهبة لاحد الوالدين بعد القبض وفي غيرهما من
ذوي الرحم على الخلاف ولو وهب احد الزوجين الاخر
ففي الرجوع تردد اشبهه الكراهية ويرجع في هبة الاجنبي
مادامت العين باقية ما لم يعوض عنها وفي الرجوع مع
التصرف قولان اشبههما الجواز

كتاب السبق والرماية

ومستندها قوله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في نصل او خف او حافر
ويدخل تحت النصل السهام والحراب والسيف وتحت

الاقوى التفصيل وهو ان يكون التصرف مخرجا للعين عن الملك او في حكمه والاول كالبيع والعتق والثاني كالتدبير والكتابة لم يصح الرجوع وان كان غير المخرج كالركوب والاستخدام جاز وفي التصرف المخرج للعين عن الاسم ولم يخرجها عن الملك كطحن الحنطة اشكال

الخف الابل والفيل وتحت الحافر الخيل والبغال والحمير
ولا يصح في غيرها ويفتقر انعقادها الى ايجاب وقبول وفي
لزومها تردد اشبهه اللزوم ويكون السبق عينا او دينا
ولو بذل السبق غير المتسابقين جاز وكذا لو بذله احدهما
او بذل من بيت المال ولا يشترط المحلل عندنا ويجوز جعل
السبق للسابق منهما او للمحلل ان سبق ويفتقر المسابقة
الى تقدير المسافة والخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي
ما به السباق في احتمال السبق وفي اشتراط التساوي
في الموقف تردد ويتحقق السبق بتقدم الهادي ويفتقر
المراماة الى شروط تقدير الرشق وعدد الاصابة
وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وفي اشتراط
المبادرة والمحاطة تردد ولا يشترط تعيين السهم ولا

يصح ان

القوس ويجوز المناضلة على الاصابة وعلى التباعد ولو
فضل احدهما الآخر فقال اطرح الفضل بكذا لم يصح لانه
مناف للغرض من النضال كتاب الوصايا وهي يستدعي
فصولا الاول الوصية تمليك عين او منفعة او تسليط
على تصرف بعد الوفاة وتفتقر الى الايجاب والقبول
وتكفي الاشارة الدالة على القصد ولا يكفي الكتابة
ما لم ينضم القرينة الدالة على الارادة ولا يجب العمل بما
يوجد بخط الميت وقيل ان عمل الورثة ببعضها لزمهم العمل
بجميعها وهو ضعيف ولا يصح الوصية في معصية كمساعدة
الظالم وكذا وصية المسلم للبيعة والكنيسة الثاني
في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية وفي وصية من
بلغ عشرا في البر تردد والمروي الجواز ولو جرح نفسه بما

فيه هلا كها ثم اوصى لم يقبل ولو اوصى ثم رجع قبلت
وللموصى الرجوع في الوصية متى شاء الثالث في الموصى له
ويشترط وجوده فلا يصح للمعدوم ولا لمن ظن بقاؤه وقت
الوصية فبان ميتا وتصح الوصية للوارث كما يصح للاجنبي
وللحمل بشرط وقوعه حيا وللذمي ولو كان اجنبيا وفيه
قول ولا يصح للحربي ولا المملوك غير الموصى ولو كان مدبرا
او ام ولد نعم لو اوصى لمكاتب فتحرر بعضه مضت
الوصية في قدر نصيبه من الحرية وتصح لعبد الموصى
ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به المملوك
بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان
الموصى به للورثة وان زاد اعطى العبد الزائد وان نقص عن
قيمته سعى في الباقي وقيل ان كانت قيمته ضعف الوصية

بطلت

بطلت وفي المستند ضعف ولو اعتقه عند موته و
ليس له غيره وعليه دين فان كان قيمته بقدر الدين مرتين
صح العتق والا بطل وفيه وجه اخر ضعيف ولو اوصى
لام ولده صح وهل يعتق من الوصية او من نصيب الولد
فيه قولان فان اعتقت من نصيب الولد كان لها
الوصية وفي رواية اخرى تعتق من الثلث ولها
الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية ما لم
ينص على التفضيل وفي الوصية لاعمامه واخواله رواية
بالتفضيل كالميراث والاشبه التسوية واذا اوصى
لقرابته فهم المعروفون بنسبه وقيل لمن يتقرب اليه
باخر اب في الاسلام ولو اوصى لاهل بيته دخل الاولاد
والاباء والقول في العشيرة والجيران والسبيل و

البر والفقراء كما مر وإذا مات الموصى له قبل الموصي
انتقل ما كان للموصى له الى ورثته ما لم يرجع الموصي
على الاشهر ولو لم يخلف وارثا رجعت الى ورثة الموصي
وإذا قال اعطوا فلانا كذا دفع اليه يصنع به ما يشا
ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره
الرابع في الاوصياء ويعتبر التكليف والاسلام وفي
اعتبار العدالة تردد اشبهه انها لا يعتبر اما لو اوصى
الى عدل ففسق بطلت وصيته ولا يوصى الى المملوك
الا باذن مولاه وتصح الى الصبي منضما الى كامل لا منفردا
ويتصرف الكامل حتى يبلغ الصبي ثم يشتركان وليس
له نقض ما انفذ الكامل قبل بلوغه ولا يصح وصية
المسلم الى الكافر ويصح من مثله ويصح الوصية الى المرأة

ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع فليس
لاحدهما الانفراد ولو تشاحا لم يمض الا ما لا بد منه
كمؤونة اليتيم وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعذر
جاز الاستبدال بهما ولو التمسا القسمة لم
يجز ولو عجز احدهما ضم اليه اما لو شرط لهما الانفراد
تصرف كل واحد منهما وان انفرد ويجوز ان يقتسما
وللموصي تغيير الاوصياء وللموصى اليه رد الوصية
ويصح ان بلغ الرد فلو مات الموصي قبل بلوغه لزمه
الوصية واذا ظهر من الوصي خيانة استبدل به و
الوصي امين لا يضمن الا مع التفريط او تعد ويجوز ان
يستوفي دينه مما في يده وان يقوم مال اليتيم على نفسه
وان يقترضه ان كان مليا وتختص ولاية الوصي بما عين

له الموصى عموما كان او خصوصا وياخذ الوصى اجرة المثل
وقيل قدر الكفاية هذا مع الحاجة واذا اذن له فى
الوصية جاز ولو لم يأذن فقولان اشبههما انه لا
يصح ومن لا وصى له فالحاكم ولى تركته الخامس فى الموصى به
وفيه اطراف الاول فى متعلق الوصية ويعتبر فيه الملك
فلا يصح بالخمر ولا بالات اللهو ويوصى بالثلث فما نقص
ولو اوصى بزيادة عن الثلث صح فى الثلث وبطل فى الزايد
وان اجاز الورثة بعد الوفاة صح وان اجاز بعض الورثة
صح فى حصته وان اجازوا قبل الوفاة ففى لزومه قولان
المروى اللزوم ويملك الموصى به بعد الموت ويصح الوصية
بالمضاربة بمال ولده الاصاغر ولو اوصى بواجب وغيره
اخرج الواجب من الاصل والباقى من الثلث ولو حصر

الموصى

الموصى الجميع فى الثلث بدأ بالواجب ولو اوصى باشياء
تطوعا فان رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث
وبطل ما زاد وان جمع اخرجت من الثلث ووزع النقص
واذا اوصى بعتق مماليكه دخل فى ذلك المشترك والمنفرد
الثانى فى المبهمة من اوصى بجزء من ماله كان العشر وفى
رواية السبع وفى رواية اخرى سبع الثلث ولو اوصى
بوجوه فنسى الوصى وجها صرف فى البر وقيل يرجع ميراثا
ولو اوصى بسيف وهو فى جفن وعليه حلية دخل الجميع
فى الوصية على رواية يجبر ضعفها الشهرة وكذا لو اوصى
بصندوق وفيه مال دخل المال فى الوصية وكذا
قيل لو اوصى بسفينة وفيها طعام استنادا الى فحوى
رواية ولا يجوز اخراج الولد من الارث ولو اوصى

الاب وفيه رواية مطرحة الطرف الثالث في احكام
الوصية وفيه مسايل الاولى اذا اوصى بوصية ثم عقبها
بمضادة لها عمل بالاخيرة ولو لم تضادها عمل بالجميع فان
قصر الثلث بدي بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث
الثانية تثبت الوصية بالمال بشهادة رجلين او بشهادة
اربع نساء وبشهادة الواحدة في الربع وفي ثبوتها بشاهد
ويمين تردد اما الولاية فلا تثبت الا بشهادة رجلين
لو اشهد عبدين له على ان حمل المملوكة منه ثم ورثهما
غير الحمل فاعتقا فشهدا للحمل بالبنوة صح وحكم له و
يكره له تملكهما الرابعة لا يقبل شهادة الوصي فيما هو
وصي فيه ويقبل للوصي في غير ذلك الخامسة اذا اوصى
بعتق عبده او اعتقه عند الوفاة وليس سواه انعتق

ثلثه ولو اعتق ثلثه عند الوفاة وله مال اعتق الباقي
من ثلثه ولو اعتق مماليكه عند الوفاة او اوصى بعتقهم
ولا مال سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق
الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل ما زاد السادسة
اذا اوصى بعتق رقبة اجزا الذكور والاناث والصغير
والكبير ولو قال مؤمنة لزم فان لم يجد اعتق من لا
يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت
بخلافه اجزأت السابعة اذا اوصى بعتق رقبة بثمن
معين فان لم يجد توقع فان وجد باقل اعتقها ودفع اليها
الفاضل الثامنة تصرفات المريض ان كانت مشروطة
بالوفاة فهي من الثلث وان كانت منجزة وكان فيها
محابات او عطية محضة فقولان اشبههما انها من

الثلث اما الاقرار للاجنبي فان كان متهما على الورثة
فهو من الثلث والا فهو من الاصل وللوارث من الثلث
على التقديرين ومنهم من يسوي بين القسمين التابعة
ارش الجناية ودية النفس يتعلق بهما الديون والوصايا
كساير اموال الميت

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة الاول
في الدايم وهو يستدعي فصولا الاول في صيغة العقد
واحكامه وادابه اما الصيغة فالايجاب والقبول
ويشترط النطق باحد الفاظ الثلثة زوجتك وانكحتك
ومتعتك والقبول هو الرضا بالايجاب وهل يشترط
وقوع تلك الالفاظ بلفظ الماضي الاحوط نعم لانه صريح
في الانشاء ولو اتى بلفظ الامر كقوله للولي زوجنيها فقال
زوجتك قيل يصح كما في قضية سهل الساعدي ولو اتى

بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك قيل يجوز كما في خبر
ابان عن الصادق عليه السلام في المتعة اتزوجك فاذا
قالت نعم فهي امراتك ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال
نعم فقال الزوج قبلت صح لانه يتضمن السؤال ولا يشترط
تقديم الايجاب ولا يجزي الترجمة مع القدرة على النطق
وتجزي مع العذر كالاعجمي وكذا الاشارة للاخرس
واما الاحكام فمسايل الاولى لا حكم لعبارة الصبي ولا
المجنون ولا السكران وفي رواية اذا زوجت السكرى
نفسها ثم افاقت فرضت او دخل بها فافاقت واقرته
كان ماضيا الثانية لا يشترط حضور الشاهدين
ولا الولي اذا كانت زوجة بالغة رشيدة على الاصح
الثالثة لو ادعى زوجية امراة وادعت اختها

زوجية فالحكم للبينة ما لم يكن مع المراة ترجيح من دخول
او تقدم تاريخ ولو عقد على امراة فادعى اخرى زوجتها
لم يلتفت الى دعواه الا بالبينة الرابعة لو كان
للرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها ثم اختلفا
في المعقود عليها فالقول قول الاب وعليه ان يسلم
اليه التي قصدها في العقد ان كان الزوج رآهن وان
لم يكن راهن فالعقد باطل واما الاداب فقسمان الاول
اداب العقد ويستحب ان يتخير من النساء البكر العفيفة
الكريمة الاصل وان يقصد السنة لا المال والجمال فربما
حرمهما ويصلي ركعتين ويسال الله تعالى ان يرزقه من
النساء اعفهن واحفظهن واوسعهن رزقا واعظمهن
بركة ويستحب الاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد

وايقاعه

وايقاعه ليلا ويكره والقمر في العقرب وان يتزوج العقيم
القسم الثاني في اداب الخلوة ويستحب له صلوة ركعتين
اذا اراد الدخول والدعاء وان يامرها بمثل ذلك عند
الانتقال وان يجعل يده على ناصيتها ويكونا على طهر ويقول
اللهم على كتابك تزوجتها الى اخر الدعاء وان يكون الدخول
ليلا ويسمي عند الجماع ويسال الله تعالى ان يرزقه
ولدا ذكرا ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف
وعند الزوال وعند الغروب حتى يذهب الشفق وفي
المحاق وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وفي ليلة من كل شهر اول
الا رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن
معه ماء للغسل وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء
ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة و

عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء والجماع و
عند من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة والكلام عند الجماع
بغير ذكر الله تعالى مسايل الاولى يجوز النظر الى وجه امراة
يريد نكاحها وكفيها وفي رواية الى شعرها ومحاسنها وكذا
الى امة يريد شراها والى اهل الذمة لانهن بمنزلة الاماء ما
لم يكن للتلذذ وينظر الى جسد زوجته ظاهرا وباطنا والى
محارمه ما خلا العورة الثانية الوطي في الدبر وفيه
روايتان اشهرهما الجواز على الكراهية الثالثة العزل
عن الحرة بغير اذنها قيل محرم ويجب به دية النطفة
عشرة دنانير وقيل مكروه وهو اشبه ورخص في الاماء الرابعة
لا يدخل بالمراة حتى يمضي لها تسع سنين ولو دخل قبل ذلك
لم تحرم على الاصح الخامسة لا يجوز للرجل ترك وطي المراة

اكثر من اربعة اشهر السادسة يكره للمسافر ان يطرق اهله
ليلا السابعة اذا دخل بالصبية التي لم تبلغ تسعا
فافضاها حرم عليه وطيها ولم تخرج من حبالته ولو لم
يفضها لم تحرم على الاصح الفصل الثاني في اولياء العقد
لا ولاية عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا و
الوصي والمولى والحاكم وولاية الاب والجد ثابتة
على الصغيرة ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره ولا يشترط
في ولاية الجد بقاء الاب وقيل يشترط وفي المستند ضعف
ولا خيار للصبية مع البلوغ وفي الصبي قولان اظهرهما
انه كذلك ولو زوجاها فالعقد للسابق فان اقترنا
ثبت عقد الجد ويثبت ولايتهما على البالغ مع فساد
عقله ذكرا كان او انثى ولا خيار له لو افاق والثيب

تزوج نفسها ولا ولاية عليها للاب ولا لغيره ولو زوجها
من غير اذنها وقف على اجازتها اما البكر البالغة الرشيدة
فامرها بيدها ولو كان ابوها حيا فلها العقد بالانفراد
دايما كان او منقطعا وقيل العقد مشترك بينها وبين الاب
ولا ينفرد احدهما به وقيل امرها الى الاب وليس لها معه
امر ومن الاصحاب من اذن لها في المتعة دون الدايم و
منهم من عكس والاول اولى ولو عضلها الولي
سقط اعتبار رضاه اجماعا ولو زوج الصغيرة غير
الاب والجد وقف على رضاها بعد البلوغ وكذا الصغير
وللمولى ان يزوج المملوكة صغيرة وكبيرة بكرا او ثيبا
عاقلة او مجنونة ولا خيرة لها وكذا العبد ولا يزوج
الوصي الا من بلغ فاسد العقل مع اعتبار المصلحة

وكذا الحاكم ويلحق بهذا الباب مسايل الاولى الوكيل في
النكاح لا يزوجها من نفسه ولو اذنت في ذلك الاشبه
الجواز وقيل لا وهي رواية عمار الثانية النكاح يقف
على الاجازة في الحر والعبد ويكفي في الاجازة سكوت
البكر ويعتبر في الثيب النطق الثالثة لا تنكح الامة الا
باذن المولى رجلا كان المولى او امراة وفي رواية سيف
يجوز نكاح امة المراة من غير اذنها متعة وهي منافية للاصل
الرابعة اذا زوج الابوان الصغيرين صح وتوارثا ولا
خيار لاحدهما عند البلوغ ولو زوجهما غير الابوين
وقف على اجازتهما فلو ماتا او مات احدهما بطل
العقد ولو بلغ احدهما فاجاز ثم مات عزل من تركته
نصيب الثاني فاذا بلغ احلف انه لم يجز للرغبة
في الميراث

واعطى نصيبه الخامسة اذا زوجها الاخوان برجلين
فان تنزعا اختارت ايهما شاءت فان كانا وكيلين
وسبق احدهما فالعقد له ولو دخلت بالاخير لحقت بالاول
واعيدت الى الاول بعد انقضاء العدة ولها المهر للشبهة
وان اتفقا بطلا وقيل يصح عقد الاكبر السادسة لا ولاية
للام فان زوجت الولد فاجاز صح ولو انكر بطل وقيل
يلزمها المهر ويمكن حمله على دعوى الوكالة عنه ويستحب
للمرأة ان تستاذن اباها بكرا او ثيبا وان توكل اخاها
اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تعول على الاكبر وان
تختار خيرته من الازواج الفصل الثالث في اسباب
التحريم وهي ستة الاول النسب ويحرم سبع الام و
ان علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها

وان

وان سفلن والعمة وان ارتفعت والخالة وبنات الاخ
وان هبطن الثاني الرضاع ويحرم منه ما يحرم بالنسب
وشروطه اربعة الاول ان يكون عن نكاح فلو در او كان
عن زنا لم ينشر الثاني الكمية وهي ما انبتت اللحم و
شد العظم او رضاع يوم وليلة ولا حكم لما دون العشر
وفي العشر روايتان اشهرها انه لا ينشر ولو رضع خمس
عشرة رضعة نشر ويعتبر في الرضعات قيود ثلثة كمال
الرضعة وامتصاصها من الثدي والا يفصل بين
الرضعات برضاع غير المرضعة الثالث ان يكون في
الحولين وهو يراعى في المرتضع دون ولد المرضعة على
الاصح الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فيحرم الصبيان
يرضعان بلبن واحد ولو اختلف المرضعتان ولا

يحرم لو رضع كل واحد من لبن فحل وان اتحدت المرضعة
ويستحب ان تختار للرضاع المسلمة الوضيئة العفيفة
العاقلة ولو اضطر الى الكافرة استرضع الذمية ومنعها
من شرب الخمر ولحم الخنزير ويكره تمكينها من حمل الولد الى
منزلها ويكره استرضاع المجوسية ومن لبنها عن زنا
وفي رواية اذا احلها مولاها طاب لبنها وهنا مسائل
الاولى اذا كملت الشرايط صارت المرضعة اما وصاحب
اللبن ولادة ورضاعا على المرتضع واولاد المرضعة
ولادة لا رضاعا الثانية لا ينكح اب المرتضع في اولاد
صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم في حكم ولده
وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا في اولاد هذا الفحل
قال في الخلاف لا والوجه الجواز الثالثة لو تزوج

رضيعة فارضعتها امراته حرمتا ان كان دخل بالمرضعة
والا حرمت المرضعة حسب ولو كان له زوجتان فارضعتها
واحدة حرمتا مع الدخول ولو ارضعتها الاخرى
فقولان اشبههما انها تحرم ايضا ولو تزوج رضيعتين
فارضعتهما امراته حرمن كلهن ان كان دخل بالمرضعة
والا حرمت المرضعة السبب الثالث المصاهرة والنظر
في الوطي والنظر واللمس فمن وطي امراة بالعقد والملك
حرمت عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن
سواء كن قبل الوطي او بعده وحرمت الموطوءة على اب
الواطي وان علا واولاده وان نزلوا ولو تجرد العقد عن
الوطي حرمت امها عليه عينا على الاصح وبنتها جمعا
لا عينا ولو فارق الام حلت البنت ولا تحرم مملوكة الاب

على الاب بالملك وتحرم بالوطي وكذا مملوكة الاب ولا يجوز
لاحدهما ان يطأ المملوكة الاخرى ما لم يكن له عقد او تحليل
نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير على نفسه ثم
يطأها ومن توابع هذا الفصل تحرم اخت الزوجة
جمعا لا عينا وكذا بنت اخت الزوجة وبنت اخيها فان
اذنتا لاحدهما صح وكذا لو دخل العمة او الخالة على بنت
الاخ والاخت ولو كان عنده العمة او الخالة فبادر
بالعقد على بنت الاخ او الاخت كان العقد باطلا وقيل
تخير العمة والخالة بين الفسخ والامضاء او فسخ عقدها
وفي تحريم المصاهرة بوطي الشبهة تردد اشبهه انه لا تحرم
اما الزنا فلا تحرم الزانية ولا الزوجة وان اصرت على
الاشهر وهل ينشر حرمة المصاهرة قيل نعم ان كان سابقا

ولا

ولا ينشر لاحقا والوجه انه لا ينشر ولو زنا بالعمة او الخالة
حرمت عليه بنتاهما واما اللمس والنظر بما لا يجوز لغير
المالك فمنهم من نشر به الحرمة على الاب للامس والناظر
وولده ومنهم من خص التحريم بمنظورة الاب والوجه
الكراهية في ذلك كله ولا يتعدى التحريم الى ام الملموسة
والمنظورة ولا ابنتهما ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى
لو ملك اختين فوطي واحدة حرمت الاخرى ولو وطي الثانية
اثم ولم تحرم الاولى واضطربت الرواية ففي بعضها تحرم
الاولى حتى تخرج الثانية من ملكه لا للعود وفي اخرى
ان كان جاهلا لم تحرم وان كان عالما حرمتا عليه الثانية
يكره ان يعقد الحر على الامة وقيل يحرم الا ان يعدم الطول
ويخشى العنت الثالثة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر

من حرتين وحرة وامتين او اربع اماء الرابعة لا يجوز نكاح
الامة على الحرة الا باذنها ولو بادر كان العقد باطلا وقيل
كان للحرة الخيرة بين اجازته وفسخه وفي رواية لها ان
تفسخ عقد نفسها وفي الرواية ضعف ولو ادخل الحرة
على الامة جاز وللحرة الخيار ان لم تعلم ولو جمع بينهما في
عقد صح عقد الحرة دون الامة الخامسة لا يحل العقد
على ذات البعل ولا تحرم به نعم لو زنى بها حرمت وكذا
في الرجعية السادسة من تزوج امراة في عدتها
جاهلا فالعقد فاسد وان دخل حرمت ولحق به الولد
ولها المهر بوطي الشبهة وتتم العدة للاول وتستانف
اخرى للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولو كان عالما حرمت
بالعقد ولو تزوج محرما عالما حرمت وان لم يدخل

ولو كان جاهلا فسد ولم تحرم ولو دخل السابعة من
لاط بغلام فاوقب حرمت عليه ام الغلام واخته وبنته
السبب الرابع استيفاء العدد اذا استكمل الحر اربعا
بالغبطة حرم عليه ما زاد ويحرم عليه من الاماء ما زاد
على اثنتين واذا استكمل العبد حرتين او اربعا من الاماء
غبطة حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان يضيف الى ذلك
بالعقد المنقطع وملك اليمين ما شاء واذا طلق واحدة
من الاربع حرم ما زاد غبطة حتى تخرج من العدة او
يكون المطلقة باينة وكذا لو طلق امراة واراد نكاح
اختها ولو تزوجهما في عقد واحد بطل وقيل يتخير
والرواية مقطوعة ولو كان معه ثلث فتزوج اثنتين
في عقد فان سبق باحدهما صح دون اللاحقة فان

قرن بينهما بطل فيهما وقيل يتخير ايتهما شاء، وفي رواية
جميل لو تزوج خمسا في عقد تخير اربعا وخلى باقيهن واذا استكملت
الحرة طلقات ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولو كانت
تحت عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت حتى
تنكح زوجا غيره ولو كانت تحت حر والمطلقة تسعا للعدة
تحرم على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان ويثبت به التحريم
المؤبد وكذا قذف الزوج امرأته الصماء والخرساء بما
يوجب اللعان السبب السادسة الكفر ولا يجوز للمسلم
ان ينكح غير الكتابية اجماعا وفي الكتابية قولان اظهرهما
انه لا يجوز غبطة ويجوز متعة وبالملك في اليهودية
والنصرانية وفي المجوسية قولان اشبههما الجواز
ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في

الحال

الحال ولو كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة
الا ان يكون الزوج مولودا على الفطرة فانه لا يقبل عوده
وتعتد زوجته عدة الوفاة واذا اسلم زوج الكتابية
فهي على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت
زوجته دونه انفسخ في الحال ان كان قبل الدخول
ووقف على العدة ان كان بعده وقيل ان كان بشرائط
الذمة كان نكاحه باقيا ولا يمكن من الدخول عليها
ليلا ولا من الخلوة بها نهارا او غير الكتابيين يقف
على انقضاء العدة باسلام ايهما اتفق ولو اسلم
الذمي وعنده اربع فما دون لم يتخير ولو كان عنده
اكثر من اربع تخير اربعا وروى عمار عن ابي عبد الله
ان اباق العبد بمنزلة الارتداد فان رجع والزوجة

فى العدة فهو احق بها وان خرجت من العدة فلا سبيل له
عليها وفى الرواية ضعف مسايل سبع الاولى التساوي
فى الاسلام شرط فى صحة العقد وهل يشترط التساوي
فى الايمان الاظهر لا لكنه يستحب ويتاكد فى المومنة نعم
لا يصح نكاح الناصب ولا الناصبة العداوة لاهل
البيت عليهم السلام ولا يشترط تمكن الزوج من
النفقة ولا تتخير الزوجة لو تجدد العجز عن الانفاق
ويجوز نكاح الحرة العبد والهاشمية غير الهاشمي و
العربية العجمي وبالعكس واذا خطب المؤمن القادر
على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا و
ان منعه الولى كان عاصيا ويكره ان تزوج الفاسق
ويتاكد فى شارب الخمر وان تزوج المؤمنة المخالف ولا

اى صداق كل واحدة منهما بضع الاخرى كانهما رفعا المهر واخليا البضع عنه وفى الحديث لا شغار فى الاسلام

باس المستضعف والمستضعفة وهو من لا يعرف
بعناد الثانية اذا انتسب الى قبيلة وبان من غيرها
ففى رواية الحلبي يفسخ النكاح الثالثة اذا تزوج امراة
ثم علم انها كانت زنت فليس له الفسخ ولا الرجوع على
الولي بالمهر وفى رواية لها الصداق بما استحل من
فرجها ويرجع به على الولي وان شاء تركها الرابعة لا
يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية ويجوز
فى غيرها ويحرم التصريح فى الحالين الخامسة اذا خطب
فاجابت كره لغيره خطبتها ولا تحرم السادسة نكاح
الشغار باطل وهو ان يزوج امراتان برجلين على ان
كل واحدة نكاح الاخرى السابعة يكره العقد على
القابلة المربية وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته

اذا ولدتها بعد مفارقته لها ولا باس بمن ولدتها
قبل ذلك وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه مع غير ابيه
ويكره الزانية قبل ان تتوب القسم الثاني في نكاح المنقطع
والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول الصيغة
وهي ان ينعقد باحد الفاظ الثلثة خاصة وقال علم
الهدى ينعقد في الاماء بلفظ الاباحة والتحليل الثاني
في الزوجة ويشترط كونها مسلمة او كتابية ولا يصح بالمشركة
والناصبية ويستحب اختيار المومنة العفيفة وان
يسالها عن حالها مع التهمة وليس شرطا ويكره بالزانية
وليس شرطا وان يستمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا
يفتضها وليس محرما ولا حصر في عددهن ويحرم ان
تستمتع امة على حرة الا باذنها وان تدخل على المراة

بنت اخيها او اختها ما لم تاذن الثالث المهر وذكره
شرط ويكفي فيه المشاهدة ويتقدر بالتراضي ولو بكف
من بر ولو لم يدخل ووهبها المدة فلها النصف
ويرجع بالنصف لو كان دفع المهر واذا دخل استقر
المهر ولو اخلت بشي من المدة قاصها ولو بان فساد العقد
فلا مهر ان لم يدخل ولو دخل فلها ما اخذت وتمنع
ما بقي والوجه انها تستوفيه مع جهالتها وتستعاد
منها مع علمها ولو قيل بمهر المثل مع الدخول وجهلها
كان حسنا الرابع الاجل وهو شرط في العقد ويتقدر
بتراضيهما كاليوم والسنة والشهر ولا بد من تعيينه
ولا يصح بذكر المرة والمراة مجردة عن زمان مقدر
وفيه رواية بالجواز وفيها ضعف واما الاحكام

مسائل الاولى الاخلال بذكر المهر مع ذكر الاجل يبطل
العقد وذكر المهر من دون الاجل يقلبه دايما الثانية
لا حكم للشروط قبل العقد ويلزم لو ذكر فيه الثالثة يجوز
اشتراط اتيانها ليلا او نهارا او لا يطأها فى الفرج و
لو رضيت به بعد العقد جاز والعزل من دون اذنها
ويلحق الولد به وان عزل لكن لو نفاه لم يحتج الى اللعان الرابعة
لا يقع بالمتعة طلاق اجماعا ولا لعان على الاظهر ويقع
الظهار على تردد الخامسة لا يثبت بالمتعة
ميراث وقال المرتضى يثبت ما لم يشترط السقوط
نعم لو اشترط الميراث لزم السادسة اذا انقضى اجلها
فالعدة حيضتان على الاشهر ان كانت ممن تحيض وان
لم تحض فخمسة واربعين يوما ولو مات عنها ففى العدة

روايتان اشبههما اربعة اشهر وعشرة ايام السابعة
لا يصح تجديد العقد قبل انقضاء الاجل ولو اراده وهبها
ما بقى واستانف القسم الثالث فى نكاح الاماء والنظر اما
فى العقد واما فى الملك اما العقد فليس للعبد ولا للامة
ان يعقدا لانفسهما نكاحا ما لم ياذن المولى ولو بادر
احدهما ففى وقوفه على الاجازة قولان ووقوفه على الاجازة
اشبه واذا اذن المولى ثبت فى ذمة مولى العبد المهر و
النفقة ويثبت لمولى الامة المهر ولو اذنا او لم ياذنا
فالولد لهما ولو اذن احدهما كان الولد للاخر وولد المملوكين
رق لمولاهما ولو كان لاثنين فالولد بينهما بالسوية ما لم
يشترطه احدهما واذا كان احد الابوين حرا فالولد حر الا
ان يشترط المولى رقيته على تردد ولو تزوج الحر امة من

غير اذن مالكها فان وطيها قبل الاجازة عالما بهو زان
والولد رق للمولى وعليه الحد والمهر ويسقط الحد لو كان
جاهلا دون المهر ويلحقه الولد وعليه قيمته يوم سقوطه
حيا وكذا لو ادعت الحرية فتزوجها على ذلك وفي رواية
يلزمه بالوطي عشر القيمة ان كانت بكرا او نصف العشر ان
كانت ثيبا ولو اولدها فكهم بالقيمة ولو عجز سعى في
قيمتهم ولو ابى عن السعي قيل يفديهم الامام وفي المستند
ضعف ولو لم يدخل بها فلا مهر ولو تزوجت الحرة عبدا
مع العلم فلا مهر لها وولدها رق ومع الجهل يكون الولد
حرا ولا يلزمها قيمته ويلزم العبد مهرها ان لم يكن
ماذونا ويتبع به اذا تحرر ولو قبلنا في المملوكان فلا مهر
والولد رق لمولى الامة وكذا لو زنا بها الحر ولو اشترى

الحر نصيب احد الشريكين من زوجته بطل عقده ولو
امضى الشريك العقد لم تحل وبالتحليل رواية فيها
ضعف وكذا لو كان بعضها حرا او لو هاياها مولاها
على الزمان ففي جواز العقد عليها متعة في زمانها
تردد اشبهه المنع ويستحب لمن زوج عبده امته
ان يعطيها شيئا ولو مات المولى كان للورثة الخيار
في الاجازة والفسخ ولا خيار للامة ثم الطوارئ
ثلثه العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت
الامة تخيرت في فسخ نكاحها وان كان الزوج حرا
على الاظهر ولا خيرة للعبد لو اعتق ولا لزوجته
ولو كانت حرة وكذا تتخير الامة لو كانا لمالك
فاعتقا او اعتقت ويجوز ان يتزوجها ويجعل

العتق صداقها ويشترط تقديم لفظ التزويج في
العتق وقيل يشترط تقديم العتق وام الولد ان
كان ولدها باقيا ولو مات جاز بيعها وتعتق
بموت المولى من نصيب ولدها ولو عجز النصيب
سعت في المتخلف ولا يلزم الولد السعي على الاشبه
وتباع مع وجود الولد في ثمن رقبتها اذا لم يكن
له غيرها ولو اشترى الامة نسيئة فاعتقها
وتزوجها وجعل عتقها مهرها فحملت ثم مات
ولم يترك ما يقوم بثمنها فالاشبه ان العتق
لا يبطل ولا يرق الولد وقيل تباع في ثمنها ويكون
حملها كهيئتها لرواية هشام بن سالم واما
البيع فاذا بيعت ذات البعل تخير المشتري في الاجازة

والفسخ تخيرا على الفور وكذا لو بيع العبد وتحته
امة وكذا قيل لو كان تحته حرة لرواية ما لم فيها ضعف صح
يقبض كل واحد منهما او يملك المولى المهر بالعقد
ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل منهما
الخيار وكذا لو باع احدهما لم يثبت العقد فان دخل
الزوج استقر ولا يسقط لو باع اما لو باع قبل الدخول
سقط فان اجاز المشتري كان المهر له لان الاجازة
كالعقد واما الطلاق فان كانت زوجة العبد
حرة او امة لغير مولاه فالطلاق بيده وليس لمولاه
اجباره ولو كانت امة لمولاه كان التفريق الى
المولى ولا يشترط لفظ الطلاق النظر الثاني في
الملك وهو نوعان الاول ملك الرقبة ولا حصر

فى النكاح به واذا زوج امته حرمت عليه لمسًا و
وطيًا ونظرًا بشهوة مادامت فى العقد وليس
للمولى انتزاعها ولو باعها تخير المشترى دونه
ولا يحل لاحد الشريكين وطى المشتركة ويجوز
ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وابنائهم وبناتهم
ولو ملك الامة فاعتقها حل له وطيها بالعقد
وان لم يستبرئها ولا تحل لغيره حتى تعتد كالحرة
ويملك الاب موطوءة ابنه وان حرم عليه وطيها
وكذا الابن النوع الثانى فى ملك المنفعة وصيغته
ان يقول احللت لك وطيها او جعلتك فى
حل من وطيها ولم يتعدها الشيخ واتسع اخرون
بلفظ الاباحة ومنع الجميع لفظ العارية وهل هو

اباحة

اباحة او عقد قال علم الهدى هو عقد متعة وفى
تحليل امته لمملوك تردد ومساواته بالاجنبى اشبه
ولو ملك بعض الامة فاحلته نفسها لم يصح وفى
تحليل الشريك تردد والوجه المنع ويستبيح ما يتناوله
اللفظ فلو احل التقبيل اقتصر عليه وكذا اللمس لكن
لو احل الوطى حل له دونه ولو احل الخدمة لم
يتعرض للوطى وكذا لا تستبيح الخدمة بتحليل الوطى
وولد المحللة حر ان شرطه الحرية فى العقد فلا سبيل
على الاب وان لم يشترط ففى الزامه قيمة الولد
روايتان اشبههما انها لا يلزم ولا باس ان
يطأ الامة وفى البيت غيره وان ينام بين امتين
ويكره فى الحرائر وكذا يكره وطى الفاجرة ومن ولدت

من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول في
العيوب والبحث في اقسامها واحكامها عيوب
الرجل اربعة الجنون والخصاء والعنن والجب وعيوب
المراة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن
والافضاء والعمى والاقعاد وفي الرتق تردد اشبهه ثبوته
عيبا لانه يمنع الوطي ولا ترد بالعور ولا بالزنا ولو حدت
فيه ولا بالعرج على الاشبه واما الاحكام فمسايل الاولى
لا ينفسخ النكاح بالعيب المتجدد بعد الدخول وفي
المتجدد بعد العقد تردد عدا العنن وقيل تفسخ المراة
بجنون الرجل المستغرق لاوقات الصلوة وان تجدد
الثانية الخيار فيه على الفور وكذا في التدليس الثالثة
الفسخ فيه ليس طلاقا فلا تطرد معه تنصيف المهر الرابعة

لا يفتقر الفسخ بالعيوب الى الحاكم وينفرد في
العنن بضرب الاجل الخامسة اذا فسخ الزوج قبل
الدخول فلا مهر ولو فسخ بعده فلها المسمى ويرجع به
الزوج على المدلس واذا فسخت الزوجة قبل الدخول
فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده فلها المسمى ولو فسخت
بالخصاء ثبت له المهر مع الخلوة ويعزر السادسة
لو ادعت عننه فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوته عنن
يثبت لها الخيار ولو كان متجددا اذا عجز عن وطيها
قبلا ودبرا وعن وطي غيرها ولو ادعى الوطي فانكرت فالقول
قوله مع يمينه السابعة اذا صبرت مع العنن فلا بحث
وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين
المرافعة فان عجز عنها وعن غيرها فلها الفسخ ونصف

المهر تتمه لو تزوج على انها حرة فبانت امة فله الفسخ
ولا مهر لو لم يدخل ولو دخل فلها المهر على الاشبه ويرجع
به على المدلس وقيل لمولاها العشر ان لم يكن مدلسا او
كذا تفسخ هي لو بان زوجها مملوكا ولا مهر قبل الدخول
ولها المهر بعده ولو اشترط كونها بنت مهيرة فبانت
بنت امة فلها الفسخ ولا مهر ويثبت لو دخل
ولو تزوج بنت المهيرة فادخلت عليه بنت الامة
ردها ولها المهر مع الوطي للشبهة ويرجع به
على من ساقها وله زوجته ولو تزوج اثنان
فادخلت امراة كل منهما على الآخر كان لكل موطوءة
مهر المثل على الواطي للشبهة وعليها العدة وتعاد
على زوجها وعليه مهرها الاصل ولو تزوجها

بكرا فوجدها ثيبا فلا رد وفي رواية ينقص مهرها
ان شرط البكارة ثم تبين العدم وثبت زوالها على العقد فالرد قوي
النظر الثاني في المهر وفيه اطراف الاول كل ما يملكه
المسلم يكون مهرا عينا كان او دينا او منفعة كتعليم
الصنعة والسورة ويستوي فيه الزوج والاجنبي اما لو
جعلت المهر استيجاره مدة فقولان اشبههما الجواز
بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان ثم مع ضبط المدة وتعيين العمل
ولا تقدير للمهر في القلة ولا في الكثرة على الاشبه بل
يقدر بالتراضي ولا بد من تعيينه بالوصف او
الاشارة وتكفي المشاهدة عن كيله ووزنه ولو
تزوجها على خادم ولم يعين فلها وسط وكذا لو قال
دار او بيت ولو قال على السنة كان خمسمائة
مهر سنت انست كه بران تزويج كرد حضرت پيغمبر فاطمه را با امير المومنين عليه السلام
درهم ولو سمى لها مهرا ولابيها شيئا سقط ما سمي له
الا ان يكون حاله فيلزم لاشتراطه في عقد لازم
ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح فلو اسلما او

احدهما قبل القبض فلها القيمة عينا كان مضمونا ولا
يجوز عقد المسلم على الخمر ولو عقد صح ولها مع الدخول
مهر المثل وقيل يبطل العقد الطرف الثاني في التفويض
ولا يشترط في الصحة ذكر المهر فلو اغفله او شرط ان لا مهر
فالعقد صحيح ولو طلق فلها المتعة قبل الدخول وبعده
فلها مهر المثل ويعتبر في مهر المثل حالها في الشرف وفي
المتعة حاله فالغني يتمتع بالثوب المرتفع او عشرة
دنانير فازيد والفقير بالخاتم او الدرهم والمتوسط
بينهما ولو جعل الحكم لاحدهما في تقدير المهر صح و
يحكم الزوج بما شاء وان قل وان حكمت المرأة لم يتجاوز
السنة ولو مات الحاكم قبل الدخول فالمروي له
المتعة الطرف الثالث في الاحكام وهي عشرة الاول

تملك المرأة المهر بالعقد ويتنصف بالطلاق ويستقر بموت احدهما
بالدخول وهو الوطء قبلا او دبرا ولا يسقط معه ولو لم
يقبض ولا يستقر بمجرد الخلوة على الاشهر الثاني قيل اذا لم
يسم لها مهرا وقدم لها شيئا قبل الدخول كان ذلك
مهرها ما لم تشترط غيره الثالث اذا طلق قبل الدخول
رجع بالنصف ان كان اقبضها وطالبته بالنصف ان لم
يكن اقبضها ولا يستعيد الزوج ما تجدد من النماء بين
العقد والطلاق متصلا كان كالسمن او منفصلا كالولد
ولو كان النماء موجودا وقت العقد رجع بنصفه كالحمل
ولو كان تعليم الصنعة او علم فعلمها رجع بنصف اجرته الرابع
لو امهرها مدبرة ثم طلق صارت بينهما نصفين وقيل
يبطل التدبير بجعلها مهرا وهو اشبه الخامس

ولو ابرأته من الصداق رجع بنصفه

لو اعطاها عوض المهر متاعا او عبدا ابقا و شيئا
ثم طلق رجع بنصف المسمى دون العوض السادس
اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون
العقد والمهر كما لو شرطت الا تتزوج او لا يتسرى وكذا
لو شرطت تسليم المهر في اجل فان تأخر عنه فلا عقد له
اما لو شرطت الا يفتضها صح ولو اذنت بعده جاز و
منهم من خص جواز الشرطية بالمتعة السابع لو شرط ان
لا يخرجها من بلدها لزم ولو شرط لها مائة ان خرجت
معه وخمسين ان لم يخرج فان اخرجها الى بلد الشرك
فلا شرط له ولزمته المائة وان ارادها الى بلد الاسلام
فله الشرط الثامن لو اختلفا في اصل المهر فالقول قول
الزوج مع يمينه ولو كان بعد الدخول وكذا لو اختلفا

فادعت الموافقة التاسع يضمن الاب مهر ولده الصغير
ان لم يكن له مال وقت العقد ولو كان له مال كان
على الولد العاشر للمرأة ان تمتنع حتى تقبض مهرها و
هل لها ذلك بعد الدخول فيه قولان اشبههما انه
ليس لها ذلك النظر الثالث في القسم والنشوز والشقاق
اما القسم فللزوجة الواحدة ليلة وللاثنين ليلتان
وللثلث ثلث والفاضل من الاربع له يضعه حيث
شاء ولو كن اربعا فلكل واحدة ليلة ولا يجوز الاخلال
الا مع العذر او الاذن والواجب المضاجعة لا المواقعة
ويختص الوجوب بالليل وفي رواية الكرخي انما عليه
ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها و
اذا اجتمع مع الحرة امة بالعقد فللحرة ليلتان و

للامة ليلة والكتابية كالامة ولا قسمة للموطوءة بالملك
ويختص البكر عند الدخول ثلث الى سبع والثيب بثلاث
ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق والطلاقة
الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها
واما النشوز وهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة
صاحبه فيما يجب له فمتى ظهر من المراة امارة العصيان
وعظها فان لم ينجع هجرها في المضجع وصورته ان
يوليها ظهره في الفراش فان لم ينجع ضربها مقتصرا
على ما يؤمل معه طاعتها ما لم يكن مبرحا ولو كان
النشوز منه فلها المطالبة بحقوقها ولو تركت
بعض ما يجب لها او كله استمالة له جاز له القبول واما
الشقاق فهو ان يكره كل واحد منهما صاحبه فاذا

خشي

خشي الاستمرار بعث كل منهما حكما من اهله ولو امتنع
الزوجان بعثهما الحاكم ويجوز ان يكونا اجنبيين
وبعثهما تحكيم لا توكيل فيصلحان ان اتفقا ولا يفرقان
الا مع اذن الزوج في الطلاق والمراة في البذل فلو اختلف
الحكمان لم يمض لهما النظر الرابع في احكام الاولاد
ولد الزوجة الدائمة يلحق به مع الدخول ومضي ستة
اشهر من حين الوطي ووضعه لمدة الحمل او اقل وهي
تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن وقيل سنة وهو
متروك فلو اعتزلها او غاب عنها عشرة اشهر فولدت
بعدها لم يلحق به ولو انكر الدخول فالقول قوله مع يمينه
ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف عنه الا باللعان
ولو اتهمها بالفجور او شاهد زناها لم يجز له نفيه

ويلحق به ولو نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا
في مدة الولادة ولو زنا بامرأة فاحبلها لم يلحق
وان تزوجها وكذا لو احبل امة غيره زنا ثم ملكها
ولو طلق زوجته فاعتدت وتزوجت واتت
بولد لدون ستة فهو للاول ولو كانت لستة فصاعدا
فهو للاخير ولو لم تتزوج فهو للاول ما لم يتجاوز
اقصى الحمل وكذا الحكم في الامة لو باعها بعد الوطي
وولد الموطوءة بالملك يلحق بالمولى ويلزمه الاقرار به
لكن لو نفاه انتفى ظاهرا ولا يثبت بينهما لعان ولو اعترف
به بعد النفي الحق به وفي حكمه ولد المتعة وكل من اقر
بولد ثم نفاه لم يقبل نفيه ولو وطيها المولى واجنبي حكم به
للمولى فان حصل فيه امارة يغلب معها الظن انه ليس

منه لم يجز له الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له
بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد ولو وطيها البايع
والمشتري فالولد للمشتري الا ان ينقص الزمان
عن ستة اشهر ولو وطيها المشتركون فولدت
وتداعوه اقرع بينهم والحق بمن يخرج اسمه ويغرم
حصص الباقين من قيمته وقيمة امه ولا يجوز نفي
الولد لمكان العزل ولا مع التهمة بالزنا والموطوءة
بالشبهة يلحق ولدها بالواطي ولو تزوج امرأة
لظنه خلوها فبانت محصنة ردت على الاول بعد
الاعتداد من الثاني وكانت الاولاد للواطي مع
الشرايط الولادة وسننها استبداد النساء بالمرأة
وجوبا الا مع عدمهن ولا باس بالزوج وان وجد

ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة
في اليسرى ويحنكه بتربة الحسين ع وبماء الفرات ومع
عدمه بماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح خلطه
بالعسل والتمر وتسميته الاسماء المستحسنة وان
يكنيه ويكره ان يكني محمدا بابي القاسم وان يسمى حكما او
حكيما او خالدا او حارثا او ضرارا او مالكا ويستحب
حلق راسه يوم السابع مقدما على العقيقة و
تصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع
ويستحب ثقب اذنه وختانه فيه ولو اخر جاز ولو
بلغ وجب عليه الاختتان وخفض الجارية مستحب
وان يعق عنه فيه ايضا ولا يجزي الصدقة بثمنها
ولو عجز توقع ويستحب فيها شرائط الاضحية وان تخص

القابلة بالرجل والورك ولو كانت ذمية اعطت
ثمن الربع ولو لم يكن قابلة تصدقت به الام و
لو لم يعق الوالد استحب للولد اذا بلغ ولو مات
الصبي في السابع قبل الزوال سقطت ولو مات
بعد الزوال لم يسقط الاستحباب ويكره ان ياكل
منها الوالدان وان يكسر شيء من عظامها بل تفصل
مفاصله الاعضاء ومن التوابع الرضاع والحضانة
وافضل ما رضع لبان امه ولا تجبر الحرة على ارضاع
ولدها ويجبر الامة مولاها وللحرة الاجرة على
الاب ان اختارت رضاعه وكذا لو ارضعته
خادمتها ولو كان الاب ميتا فمن مال الرضيع و
مدة الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد

وعشرين شهراً الاقل والزيادة بشهر او بشهرين لا اكثر
ولا يلزم الوالد اجرة ما زاد عن حولين والام احق
بارضاعه اذا تطوعت او قنعت بما يطلب غيرها
ولو طلبت زيادة عما قنع غيرها فللاب نزعه و
استرضاع غيرها واما الحضانة فالام احق
بولدها مدة الرضاع اذا كانت حرة مسلمة واذا
فصل فالحرة احق بالبنت الى سبع سنين وقيل الى
تسع والاب احق بالابن ولو تزوجت الام سقطت
حضانتها ولو مات الاب فالام احق به من الوصي و
كذا لو كان الاب مملوكا او كافرا او كانت الام الحرة
احق به ولو تزوجت فان اعتق الاب فالحضانة
في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة و
الملك

الملك اما الزوجية فيشترط في وجوب نفقتها شرطان
العقد الدائم فلا نفقة للمتمتع بها والتمكين الكامل
فلا نفقة للناشزة ولو امتنعت لعذر شرعي لم
تسقط كالمرض والحيض وفعل الواجب فان منعها
منه فاستمرت سقطت نفقتها وتستحق الزوجة
النفقة ولو كانت ذمية او امة وكذا تستحقها
المطلقة الرجعية دون البائن والمتوفى عنها
زوجها الا ان تكون حاملا فتثبت نفقتها في
الطلاق على الزوج حتى تضع وفي الوفاة في نصيب
الحمل على احد الروايتين ونفقة الزوجة تقدم
على نفقة الاقارب وتقضى لو فاتت واما القرا[بة]
فالنفقة على الابوين والاولاد لازمة وفيمن

ملا من الاباء وللامهات تردد اشبهه اللزوم ولا
تجب على غيرهم من الاقارب بل يستحب ويتاكد في
الوارث ويشترط في الوجوب الفقر والعجز عن الاكتساب
ولا تقدير للنفقة بل يجب بذل الكفاية من الطعام
والكسوة والمسكن ونفقة الولد على الاب ومع عدمه
او فقره فعلى اب الاب وان علا مرتبا ومع عدمهم
يجب على الام وآبائها الاقرب فالاقرب ولا
يقضى نفقة الاقارب لو فاتت واما المملوك
فنفقته واجبة على مولاه وكذا الامة ويرجع في قدر
النفقة الى عادة مماليك امثال المولى ويجوز
مخارجة المملوك على شيء فما فضل يكون له فان
كفاه والا اتمه المولى وتجب النفقة على البهايم

المملوكة

المملوكة فان امتنع مالكها اجبر على بيعها او ذبحها
ان كانت مقصودة بالذبح كتاب الطلاق والنظر
في اركانه واقسامه ولواحقه الركن الاول في
المطلق ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
فلا اعتبار بطلاق الصبي وفيمن بلغ عشرا رواية بالجواز
وفيها ضعف ولو طلق عنه الولي لم يقع الا ان يبلغ
فاسد العقل ولا يصح طلاق المجنون ولا السكران
ولا المكره ولا المغضب مع ارتفاع القصد الركن
الثاني المطلقة ويشترط فيها الزوجية والدوام
والطهارة من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا
بها وزوجها حاضر معها ولو كان غائبا صح وفي
قدر الغيبة اضطراب محصله انتقالها من طهر

الى اخر ولو خرج في طهر لم يقربها فيه صح طلاقها من
غير تربص ولو اتفق في الحيض والمحبوس عن زوجته
كالغائب ويشترط رابع وهو ان يطلقها في طهر لم
يجامعها فيه ويسقط اعتباره في الصغيرة واليائسة
والحامل اما المسترابة فان تأخرت الحيضة صبرت
ثلثة اشهر ولا يقع طلاقها قبله وفي اشتراط تعيين
المطلقة تردد الركن الثالث في الصيغة ويقتصر
على طالق تحصيلا لموضع الاتفاق ولا يقع بخلية ولا
برية وكذا لو قال اعتدي ويقع لو قال هل طلقت
فلانة فقال نعم ويشترط تجريده عن الشرط والصفة
ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلث صحت واحدة وبطل
التفسير وقيل يبطل الطلاق ولو كان المطلق يعتقد

الثلث لزمه الركن الرابع الاشهاد ولا بد من
شاهدين يسمعانه ولا يشترط استدعاؤهما الى
السماع ويعتبر فيهما العدالة وبعض الاصحاب
يكتفي بالاسلام ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان
الاول لغوا ولا تقبل فيه شهادة النساء النظر الثاني
في اقسامه وينقسم الى بدعة وسنة فالبدعة طلاق
الحائض الحائل مع الدخول وحضور الزوج او
غيبته دون المدة المشترطة وفي طهر قربها فيه
وطلاق الثلث المرسلة وكله لا يقع والسنة ثلث
بائن ورجعي وللعدة فالبائن ما لا يصح معه الرجعة
وهو طلاق اليائسة على الاظهر ومن لم يدخل بها
والصغيرة والمختلعة والمباراة ما لم يرجعا في

البذل والمطلقة ثلاثا بينهما رجعتان والرجعي ما تصح
معه الرجعة ولو لم يرجع وطلاق العدة ما يرجع فيه
ثم يطلق فهذه تحرم في التاسعة تحريما مؤبدا وما
عداها تحرم في كل ثالثة حتى تنكح زوجا غيره وهنا
مسائل الاولى لا يهدم استيفاء العدة تحريم الثالثة
الثانية يصح طلاق الحامل للسنة كما يصح للعدة على
الاشبه الثالثة يصح ان يطلق ثانية في الطهر
الذي طلق فيه وراجع فيه ولم يطأها لكن لا يقع للعدة
الرابعة لو طلق غائبا ثم حضر ودخل بها ثم ادعى الطلاق
لم يقبل دعواه ولا بينته ولو اولدها لحق به الخامسة
اذا طلق الغائب واراد العقد على اختها او على خامسة
تربص تسعة اشهر احتياطا النظر الثالث في اللواحق

وفيه مقاصد الاول يكره الطلاق للمريض ويقع لو طلق
ويرث زوجته في العدة الرجعية وترثه هي ولو كان
الطلاق بائنا الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من
مرضه ذلك المقصد الثاني في المحلل ويعتبر فيه البلوغ
والوطي في القبل بالعقد الصحيح الدائم وهل يهدم ما
دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم ولو
ادعت انها تزوجت ودخل وطلق فالمروي القبول
اذا كانت ثقة المقصد الثالث في الرجعة وتصح نطقا كقوله
راجعتك وفعلا كالوطي والقبلة واللمس بالشهوة
ولو انكر الطلاق كان رجعة ولا يجب في الرجعة الاخرس
بالاشارة وفي رواية يأخذ القناع ولو ادعت
انقضاء العدة في الزمان الممكن المقصد الرابع في العدة

والظهر في فصول الاول لا عدة على من لم يدخل بها عدا
المتوفى عنها زوجها وعنينا بالدخول الوطي قبلا او دبرا
ولا تجب بالخلوة الثانية في المستقيمة الحيض وهي
تعتد بثلاثة اطهار على الاشهر اذا كانت حرة وان
كانت تحت عبد وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو حاضت
بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث
واقل ما ينقضي به عدتها ستة وعشرون يوما و
لحظتان وليست الاخيرة من العدة بل دلالة على الخروج
الثالث في المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من
تحيض وعدتها ثلثة اشهر وهذه تراعي الشهور والحيض
وتعتد باسبقهما اما البواقي في الثالث حيضة
وتأخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر

لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة اشهر وفي رواية
عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ولا عدة على الصغيرة
ولا اليائسة على الاشهر وفي حد اليأس روايتان
اشهرهما خمسون سنة ولو رأت المطلقة الحيض مرة
ثم بلغت اليأس اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض
الا في خمسة اشهر او ستة اعتدت بالاشهر الرابع في
الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق
بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحقيقه حملا ولو طلقها فادعت
الحمل تربص بها اقصى الحمل ولو وضعت توأما بانت به
على تردد ولم تنكح حتى تضع الاخر ولو طلقها رجعيا
ثم مات استأنفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت
على اتمام عدة الطلاق الخامس في عدة الوفاة تعتد

الحرة باربعة اشهر وعشر اذا كانت حائلا صغيرة كانت
اوكبيرة دخل بها او لم يدخل وبابعد الاجلين ان كانت
حاملا ويلزمها الحداد وهو ترك الزينة دون
المطلقة ولا احداد على امة السادس في المفقود لاحيا
لزوجته ان عمي خبره او كان له ولي ينفق عليها
ثم ان فقد الامران ورفعت امرها الى الحاكم اجلها
اربع سنين فان وجد والا امرها بعدة الوفاة ثم
اباحها النكاح فان جاء في العدة فهو املك بها
وان خرجت وتزوجت فلا سبيل له وان خرجت
ولم تتزوج فقولان اظهرهما انه لا سبيل له عليها
السابع في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في
الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران على الاشهر

ولوكانت

ولو كانت مستولدة فخمسة واربعون يوما تحت عبد
كانت او تحت حر ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة
الحرة وكذا لو طلقها رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت
عدة الحرة ولو طلقها بائنا اتمت عدة الامة وعدة
الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشبه وتعتد
الامة من الوفاة بشهرين وخمسة ايام ولو كانت حاملا
اعتدت مع ذلك بالوضع وام الولد تعتد من وفاة
الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي
في العدة استانفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استانفت
عدة الامة للوفاة ولو مات زوج الامة ثم اعتقت
اتمت عدة الحرة تغليبا ولو وطئ المولى امته ثم
اعتقها اعتدت بثلاثة اقراء ولو كانت زوجة

والطهر في فصول الاول لا عدة على من لم يدخل بها عدا
المتوفى عنها زوجها ونعني بالدخول الوطي قبلا او دبرا
ولا تجب بالخلوة الثاني في المستقيمة الحيض وهي
تعتد بثلاثة اطهار على الاشهر اذا كانت حرة وان
كانت تحت عبد وتحتسب بالطهر الذي طلقها فيه ولو جاء
بعد الطلاق بلحظة وتبين برؤية الدم الثالث
واقل ما ينقضي به عدتها ستة وعشرون يوما و
لحظتان وليست الاخيرة من العدة بل دلالة على الخروج
الثالث في المسترابة وهي التي لا تحيض وفي سنها من
تحيض وعدتها ثلثة اشهر وهذه تراعي الشهور والحيض
وتعتد باسبقهما اما لو رات في الثالثة حيضة
وتاخرت الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر

لاحتمال الحمل ثم اعتدت بثلاثة اشهر وفي رواية
عمار تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة اشهر ولا عدة على الصغيرة
ولا اليائسة على الاشهر وفي حد الياس روايتان
اشهرهما خمسون سنة ولو رات المطلقة الحيض مرة
ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين ولو كانت لا تحيض
الا في خمسة اشهر او ستة اعتدت بالاشهر الرابع في
الحامل وعدتها في الطلاق بالوضع ولو بعد الطلاق
بلحظة ولو لم يكن تاما مع تحققه حملا ولو طلقها فادعت
الحمل تربص بها اقصى الحمل ولو وضعت توأما بانت به
على تردد ولم تنكح حتى تضع الاخير ولو طلقها رجعيا
ثم مات استانفت عدة الوفات ولو كان باينا اقتصرت
على اتمام عدة الطلاق الخامس في عدة الوفات تعتد

الى صيغة خلعتك على كذا وانت طالق خلعت
زوجتي زوجة موكلي فلانة كذا الطالق

الحامة فاباناءها بطل نكاحه وله وطيها من غير استبرا
تتمة ولا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته
الا ان تاتي بفاحشة وهو ما يجب به الحد
وقيل ادناه ان تؤذي اهله ولا تخرج هي فان اضطرت
خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا
يلزم ذلك في البائن والمتوفى عنها زوجها بل
تبيت كل منهما حيث شاءت وتعتد المطلقة من
حين الطلاق حاضرا كان المطلق او غايبا اذا عرفت
الوقت وفي الوفاة من حين يبلغها الخبر كتاب الخلع
والمباراة والكلام في العقد والشرائط واللواحق
وصيغة الخلع ان يقول خلعتك او فلانة مختلعة على
كذا وهل يقع بمجرده قال علم الهدى نعم وقال الشيخ

١٦٨

حتى يتبع بالطلاق ولو تجرد كان طلاقا عند المرتضى
وفسخا عند الشيخ لو قال بوقوعه مجردا وما يصح ان
يكون مهرا صح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير فيه
بل يجوز ان ياخذ منها زايدا عما وصل اليها منه
ولا بد من تعيين الفدية وصفا او اشارة واما الشرايط
فيعتبر في الخالع البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد
وفي المختلعة مع الدخول الطهر الذي لم يجامعها فيه
اذا كان زوجها حاضرا او كان مثلها تحيض وان
يكون الكراهية منها خاصة ولا يجب لو قالت
لادخلن عليك من تكرهه بل يستحب ويصح خلع
الحامل مع الدم ولو قيل تحيض ويعتبر في العقد حضور
شاهدين عدلين وتجريده عن الشرط ولا باس بشرط

نقيضه العقد كما لو شرط الرجوع ان رجعت وأما
اللواحق فمسائل الاولى لو خالعها والاخلاق
ملتئمة لم يصح ولم يملك الفدية الثانية لا رجعة
للخالع نعم لو رجعت في البذل رجع ان شاء ويشترط
رجوعها في العدة ثم لا رجوع الثالثة لو اراد مراجعتها
ولم ترجع في البذل افتقر الى عقد جديد في العدة
او بعدها الرابع لا توارث بين المختلعين ولو مات
احدهما في العدة لانقطاع العصمة بينهما وهو ان

والمبارات

يقول بارأتك على كذا وهي ترتب على الكراهة
الزوجين كل منهما صاحبه ويشترط اتباعها بالطلاق
على قول الاكثر والشرايط المعتبرة في الخالع والمختلعة
يشترط هنا ولا رجوع للزوج الا ان ترجع هي في

البذل

البذل واذا خرجت من العدة فلا رجوع لها ويجوز
ان يفاديها بقدر ما وصل اليها منه فما دون ولا يحل
له ما زاد عنه كتاب الظهار وينعقد بقوله انت
على كظهر امي وان اختلفت حروف الصلة وكذا يقع
لو شبهها بظهر رحم نسبا او رضاعا او قال كشعر امي او
يدها لم يقع وقيل يقع برواية فيها ضعف ويشترط
ان يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحته مع الشرط
روايتان اشهرهما الصحة ولا يقع في يمين ولا اضرار
ولا غضب ولا سكر ويعتبر في المظاهر البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد وفي المظاهرة طهر
لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا ومثلها
تحيض وفي اشتراط الدخول تردد المروي الاشتراط

وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا
الموطوءة بالملك والمروي انها كالحرة وهنا مسائل
الاولى الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب
الثانية انه لا استقرار لوجوبها لو طلقها وراجع في العدة لم
تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستانف النكاح فيه روايتان
الثالثة اشهرها انه لا كفارة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه
اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث
الرابعة لو كرر ظهار الواحدة يحرم الوطي قبل التكفير فلو وطي
عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه بكل وطي كفارة
الخامسة اذا اطلق الظهار حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط
لم يحرم حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب
او يواقع وهو بعيد ويقرب اذا كان الوطي هو الشرط

السادسة اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطيها حتى يكفر وقيل
يجتزي بالاستغفار وهو اشبه مدة التربص ثلثة اشهر السابعة
من حين المرافعة وعند انقضائها يضيق عليه حتى
يفي او يطلق كتاب الايلاء ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه
فلو حلف بالطلاق والعتاق لم يصح ولا ينعقد الا
في اضرار فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستمرارها
بالوطي او لصلاح اللبن ولا يقع حتى تكون مطلقا
او ازيد من اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد وفي المراة الزوجية و
الدخول وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان المروي انه لا
يقع واذا رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر فان
اصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم

وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان اشبههما الوقوع وكذا
الموطوئة بالملك والمروي انها كالحرة وهنا مسايل
الاولى الكفارة تجب بالعود وهو ارادة الوطي والاقرب
الثانية انه لا استقرار لوجوبها لو طلقها وراجع في العدة لم
تحل حتى يكفر ولو خرجت فاستانف النكاح فيه روايتان
الثالثة اشهرها انه لا كفارة لو ظاهر من اربع بلفظ واحد لزمه
اربع كفارات وفي رواية كفارة واحدة وكذا البحث
الرابعة لو كرر ظهار الواحدة يحرم الوطي قبل التكفير فلو وطي
عامدا لزمه كفارتان ولو كرر لزمه بكل وطي كفارة
الخامسة اذا اطلق الظهار حرمت حتى يكفر ولو علقه بشرط
لم يحرم حتى يحصل الشرط وقال بعض الاصحاب
او يواقع وهو بعيد ويقرب اذا كان الوطي هو الشرط

السادسة اذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطيها حتى يكفر وقيل
يجتزي بالاستغفار وهو اشبه مدة التربص ثلثة اشهر السابعة
من حين المرافعة وعند انقضائها يضيق عليه حتى
يفي او يطلق كتاب الايلاء ولا ينعقد الا باسم الله سبحانه
فلو حلف بالطلاق والعتاق لم يصح ولا ينعقد الا
في اضرار فلو حلف لصلاح لم ينعقد كما لو حلف لاستضرارها
بالوطي او لصلاح اللبن ولا يقع حتى تكون مطلقا
او ازيد من اربعة اشهر ويعتبر في المولي البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد وفي المراة الزوجية و
الدخول وفي وقوعه بالمتمتع بها قولان المروي انه لا
يقع واذا رافعته انظره الحاكم اربعة اشهر فان
اصر على الامتناع ثم رافعته بعد المدة خيره الحاكم

بين الفئة والطلاق فان امتنع حبسه وضيق عليه في
المطعم والمشرب حتى يكفر ويفيء او يطلق واذا طلق وقع
رجعيا وعليها العدة من يوم طلاقها ولو ادعى الفئة
فانكرت فالقول قوله مع يمينه وهل يشترط في ضرب
المدة المرافعة قال الشيخ نعم والروايات مطلقة
ويتبع ذلك بذكر الكفارات وفيه مقصدان الاول
في حصرها وينقسم الى مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه الامران
وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة
فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا ومثلها كفارة قتل الخطاء وكفارة من
افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامدا
اطعام عشرة مساكين فان لم يجد صيام ثلثة ايام

متتابعات والمخيرة كفارة شهر رمضان وهي عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومثله
كفارة من افطر يوما منذورا على التعيين وكفارة خلف
العهد على التردد واما كفارة خلف النذر ففيه قولان
اشبههما انها صغيرة وما فيه الامران كفارة اليمين
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات متتابعات
وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا عدوانا وهي عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا مسائل
ثلث الاولى قيل من حلف بالبراءة لزمته كفارة ظهار
ومن وطئ في الحيض عامدا لزمه دينار في اوله ونصف
في وسطه وربع في اخره ومن تزوج امراة في عدتها

فارقها وكفر بخمسة اصواع من دقيق ومن نام عن العشاء
حتى جاوز نصف الليل اصبح صايما والاستحباب في
الكل اشبه الثانية في جز المراة شعرها في المصاب
كفارة شهر رمضان وقيل كفارة مرتبه وفي نتفه في
المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها وكذا في
شق الرجل ثوبه لموت ولده او زوجته الثالثة من نذر
صوم يوم فعجز عنه تصدق باطعام مسكين مدين
من طعام فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله
المقصد الثاني في خصال الكفارات وهي العتق
والاطعام والكسوة والصيام اما العتق فيتعين على
الواجد في المرتبه ويتحقق ذلك بملك الرقبة او الثمن
مع امكان الابتياع ولا بد من كونها مؤمنة او مسلمة

وان

وان يكون سليمة من العيوب التي تعتق بها وهل يجزي
المدبر قال في النهاية لا وفي غيرها بالجواز وهو اشبه
ويجزي الابق ما لم يعلم موته وام الولد واما الصيام
فيتعين مع العجز عن العتق في المرتبه ولا يباع ثياب
البدن ولا المسكن في الكفارة اذا كان قدر الكفاية
ولا الخادم ويلزم الحر في كفارة قتل الخطاء والظهار
صوم شهرين متتابعين والمملوك صوم شهر فاذا
صام الحر شهرا ومن الثاني ولو يوما اتم ولو افطر قبل
ذلك عاد الا لعذر كالحيض والنفاس والاغماء والمرض
والجنون واما الاطعام فيتعين في المرتبة مع العجز عن
الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد من طعام
وقيل مدان مع القدرة ولا يجزي اعطاؤه لما دون

العدد ولا يجزي التكرار من الكفارة الواحدة مع التمكن
ويجوز مع التعذر ويطعم ما يغلب على قوته ويستحب
ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه
الملح ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين
ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد مسائل الاولى
كسوة الفقير ثوبان مع القدرة وفي رواية يجزي الثوب
الواحد وهو اشبه وكفارة الايلاء مثل كفارة اليمين
الثانية من عجز عن العتق فدخل في الصيام ثم تمكن
من العتق لم يلزمه العود وان كان افضل الثالثة كل
من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية
عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام
فان لم يستطع استغفر الله سبحانه الرابعة يشترط

في المكفر البلوغ وكمال العقل والايمان ونية القربة والتعيين
كتاب اللعان والنظر في امور اربعة الاول السبب وهو
امران قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة وعدم
البينة ولا يثبت لو قذفها في عدة باينة ويثبت لو
قذفها في رجعية الثاني انكار من ولد على فراشه لستة اشهر
فصاعدا من زوجته موطوءة بالعقد الدائم ما لم
يتجاوز اقصى الحمل وكذا لو انكر ولده بعد فراقها ولم
تتزوج او بعد ان تزوجت وولدت لاقل من ستة
اشهر منذ دخل الثاني الثاني الشرايط ويعتبر في
الملاعن البلوغ والعقل وفي لعان الكافر قولان اشبههما
الجواز وكذا المملوك وفي الملاعنة البلوغ والعقل
والسلامة من الصمم والخرس ولو قذفها مع احدهما

بما يوجب اللعان حرمت عليه وان يكون عقدها دايما
وفي اعتبار الدخول قولان المروي انه لا يقع قبله وقال
ثالث بثبوته بالقذف دون نفي الولد ويثبت بين
الحر والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقول ثالث بالفرق
ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد حتى تضع
الثالث الكيفية وهو ان يشهد الرجل اربعا بالله انه
لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين ثم تشهد المراة ايضا اربعا انه لمن
الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها
ان كان من الصادقين والواجب فيه النطق بالشهادة
وان يبدا الرجل بالتلفظ على الترتيب المذكور وان
يعينها بالذكر او الاشارة وان ينطق باللفظ العربي مع

القدرة

القدرة والمستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة وان
يقف الرجل عن يمينه والمراة عن يساره وان يحضر من
يسمع ووعظ الرجل بعد الشهادة قبل اللعن وكذا المراة
قبل ذكر الغضب الرابع في الاحكام وهي اربعة الاول
يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج وبلعانه سقوطه
وثبوت الرجم على المراة ان اعترفت او نكلت ومع لعانها
سقوطه عنها وانتفاء الولد عن الرجل وتحريمها عليه
مؤبدا ولو نكل الرجل عن اللعان او اعترف بالكذب
حد للقذف الثاني لو اعترف بالولد في اثناء اللعان
لحق به وتوارثا وعليه الحد ولو كان بعد اللعان لحق به
وورثه الولد ولم يرثه الاب ولا من يتقرب به وترثه
الام ومن يتقرب بها وفي سقوط الحد هنا روايتان اشهرهما

السقوط ولو اعترفت المراة بعد اللعان لم يثبت الحد الا
ان تقر اربعا على تردد الثالث لو طلق فادعت الحمل منه
فانكر فان اقامت بينة انه ارخى عليها الستر لاعنها وبانت
منه وعليه المهر كملا وهي رواية علي بن جعفر عن اخيه و
في النهاية وان لم تقم بينة لزمه نصف المهر وضربت
مائة سوط وفي ايجاب الجلد اشكال الرابع اذا قذفها
فماتت قبل اللعان فله الميراث وعليه الحد للوارث
وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا
ميراث له وقيل لا يسقط الارث لاستقراره بالموت
وهو حسن كتاب العتق والنظر في الرق واسباب
الازالة اما الرق فيختص اهل الحرب دون اهل الذمة
ولو اخلوا بشرايطها جاز تملكهم ومن اقر على نفسه

بالرقية مختارا في صحة من رايه حكم برقه واذا بيع في
الاسواق ثم ادعى الحرية لم يقبل الا ببينة ولا يملك الرجل
ولا المراة احد الابوين وان علوا ولا الاولاد وان سفلوا
وكذا لا يملك الرجل خاصة ذوات الرحم من النساء المحرمات
كالخالة والعمة والاخت وبنتها وبنت الاخ وينعتق هولاء
بالملك ويملك غيرهم من الرجال والنساء على الكراهية
ويتاكد الكراهية فيمن يرثه وهل ينعتق عليه بالرضاع
من ينعتق بالنسب فيه روايتان اشهرهما انه ينعتق ولا
على المراة سوى العمودين واذا ملك احد الزوجين صاحبه
بطل العقد بينهما وثبت الملك واما ازالة الرق
فاسبابها اربعة الملك والمباشرة والسراية والعوارض
اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير والاستيلاد

وقد سلف الملك اما العتق فعبارته الصريحة التحرير وفي
لفظ العتق تردد ولا اعتبار بغير ذلك من الكنايات وان
قصد بها العتق ولا تكفي الاشارة ولا الكناية مع القدرة
على النطق ولا يصح جعله يمينا ولا بد من تجريده عن الشرط
او صفة ويجوز ان يشترط مع العتق شي ولو شرط اعادته في
الرق ان خالف فقولان المروي اللزوم ويشترط في المعتق
جواز التصرف والاختيار والقصد والقربة وفي عتق
الصبي اذا بلغ عشرا رواية بالجواز حسنة ولا يصح عتق
السكران وفي وقوعه من الكافر تردد ويعتبر في المعتق ان
يكون مملوكا حال العتق مسلما ولا يصح لو كان كافرا ويكره
لو كان مخالفا ولو نذر عتق احدها لزم ولو شرط المولى
على المعتق الخدمة زمانا معينا صح ولو ابق ومات الذي

فوجد بعد المدة فهل للورثة استخدامه المروي لا
واذا طلب المملوك البيع لم تجب اجابته ويكره التفريق
بين الولد وامه وقيل يحرم واذا اتى على المملوك
المؤمن سبع سنين استحب عتقه وكذا لو ضرب مملوكه
ما هو حد مسائل سبع الاولى لو نذر تحرير اول
مملوك يملكه فملك جماعة تخير في احدهم وقيل يقرع
بينهم وقال ثالث لا يلزمه عتق الثانية لو نذر عتق
اول ما تلده فولدت توامين عتقا الثالثة لو اعتق
بعض مماليكه فقيل هل اعتقت مماليكك فقال نعم
لم ينعتق الا من سبق عتقه الرابعة لو نذر عتق
امته ان وطيها فخرجت عن ملكه انحلت اليمين
وان عادت بملك مستانفا الخامسة لو نذر عتق

كل عبد قديم في ملكه اعتق من كان له في ملكه ستة
اشهر فصاعدا السادسة مال المعتق لمولاه وان لم
يشترط وقيل ان لم يعلم به فهو له وان علم ولم يستثنه
فهو للعبد السابعة اذا اعتق ثلث عبيده استخرج
الثلث بالقرعة واما السراية فمن اعتق شقصا
من عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه نصيبه
ان كان موسرا وسعى العبد في فك باقيه ان
كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان
موسرا وبطل العتق ان كان معسرا وان قصد القربة
لم يلزمه فكه وسعى العبد في حصة الشريك فان
امتنع استقر ملك الشريك على حصته واذا اعتق
الحامل تحرر الحمل ولو استثنى رقه لرواية السكوني

وفيه مع ضعف السند اشكال منشأه عدم القصد الى
عتقه واما العوارض فالعمى والجذام وتنكيل المولى
بعبده والحق الاصحاب الاقعاد فمتى حصل احد هذه
الاسباب فيه انعتق وكذا اذا اسلم العبد في دار
الحرب سابقا على مولاه وكذا لو كان وارثا ولا وارث
له غيره دفعت قيمته الى مولاه كتاب التدبير والمكاتبة
والاستيلاد اما التدبير فلفظه الصريح انت حر
بعد وفاتي ولا بد فيه من النية ولا حكم لعبارة الصبي
ولا المجنون ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له
وفي اشتراط القربة تردد ولو حملت المدبرة من مولاها
لم يبطل تدبيرها وتعتق بوفاته من الثلث ولو حملت
من غيره بعد التدبير فالولد مدبر كهيئتها ولو رجع

المولى عن تدبيرها لم يصح رجوعه في تدبير الاولاد وفيه
قول اخر ضعيف ولو اولد المدبر من مملوكته كان اولاده
مدبرين ولو مات الاب قبل المولى لم يبطل تدبير
الاولاد وعتقوا بعد موت المولى من ثلثه ولو قصر
سعوا فيما بقي منهم ولو دبر الحبلى لم يسر الى ولدها
وفي رواية ان علمها بحبلها فما في بطنها بمنزلتها
ويعتبر في المدبر جواز التصرف والاختيار والقصد
وفي صحته من الكافر تردد اشبهه الجواز والتدبير
وصية يرجع فيه المولى متى شاء فلو رجع قولا صح قطعا
اما لو باعه او وهبه فقولان احدهما يبطل به التدبير وهو
الاشبه والاخر لا يبطل ويمضي البيع في خدمته وكذا
الهبة والمدبر رق ويتحرر بموت المولى من ثلثه

والدين

والدين مقدم على التدبير سواء كان متقدما على
التدبير او متاخرا عنه وفيه رواية بالتفصيل متروكة
ويبطل التدبير باباق المدبر ولو ولد له في حال اباقه
كان اولاده رقا ولو جعل خدمة عبده لغيره ثم قال
هو حر بعد وفات المخدوم صح على الرواية ولو ابق لم يبطل
تدبيره وصار حرا بالوفات ولا سبيل عليه واما
المكاتبة فيستدعي بيان اركانها واحكامها والاركان
اربعة العقد والمالك والمكاتب والعوض والكتابة
مستحبة مع الديانة وامكان الاكتساب وتتاكد
بسؤال المملوك ويستحب مع التماسه ولو كان عاجزا
وهي قسمان فان اقتصر على العقد فهي مطلقة وان اشترط
عوده رقا مع العجز فهي مشروطة وفي الاطلاق يتحرر منه

الحاجم م

بقدر ما ادي وفي المشروطة يرد رقا مع العجز وحده
ان يوخر النجم عن محله وفي رواية ان يوخر نجما وكذا
لو علم منه العجز ويستحب للمولى الصبر لو عجز وكل ما
يشترطه المولى على المكاتب لازم ما لم يخالف
المشروع ويعتبر في المال لجواز التصرف والاختيار
وفي اعتبار الاسلام تردد اشبهه انه لا يعتبر ويعتبر
في المملوك التكليف وفي كتابة الكافر تردد اظهره
المنع ويعتبر في العوض كونه دينا موجلا معلوم القدر
والوصف مما يصح تملكه للمولى ولا حد لاكثره لكن
يكره ان يتجاوز قيمته ولو دفع ما عليه قبل الاجل فالمولى
في قبضه بالخيار ولو عجز المطلق عن الاداء فكه الامام
من سهم الرقاب وجوبا واما الاحكام فمسائل الاولى

اذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده
لمولاه وكان للمولى من تركته بنسبة ما بقي من رقيته
ولورثته بنسبة الحرية ان كانوا احرارا في الاصل والا
تحرر منهم بقدر ما تحرر منه والزموا بما بقي من
مال الكتابة فاذا ادوه تحرروا ولو لم يكن مال سعوا فيما
بقي منهم وفي رواية يودون ما بقي من مال الكتابة
وما فضل لهم والمطلق اذا اوصى له صح في نصيب الحرية
وبطل في الزايد وكذا لو وجب عليه حد اقيم عليه من
حد الاحرار بنسبة ما فيه من حرية ومن حد العبد بنسبة
ما فيه من رقية ولو زنى المولى بمكاتبته المطلقة سقط
عنه من الحد بقدر نصيبه منها وحد بما تحرر الثانية
ليس للمكاتب التصرف في ماله بهبة ولا عتق ولا اقراض

وان مات المطلق وقد ادى شيا تحرر منه بقدره م

اذا اوصى م

الا باذن المولى وليس للمولى التصرف في ماله بغير الاستيفاء
ولا يحل له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو وطيها
مكرها لزمه مهرها ولا تتزوج باذنه ولو حملت
بعد الكتابة كان حكم ولدها حكمها اذا لم يكونوا
احرارا الثالثة يجب على المولى اعانته من الزكوة
ولو لم يكن استحب تبرعا واما الاستيلاد فهو يتحقق
بعلوق امته منه في ملكه وهي مملوكة لكن لا يجوز بيعها
مادام علقه ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان
دينا على مولاها ولا جهة لقضائه غيرها ولو مات
الولد جاز بيعها وتتحرر بموت المولى من نصيب ولدها
ولو لم يخلف الميت سواها عتق منها ولدها وسعت من نصيب ٢
فيما بقي وفي رواية يقوم على ولدها ان كان موسرا

وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في وليدة نصرانية
اسلمت وولدت من مولاها غلاما ومات فاعتقت
وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال ولدها
لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع وتقتل وفي النهاية
يفعل بها ما يفعل بالمرتدة والرواية شاذة كتاب الاقرار
والاركان ٤ والنظر في الاركان واللواحق اربعة الاول الاقرار وهو
اخبار الانسان بحق لازم له ولا يختص لفظا ويقوم مقامه
الاشارة ولو قال عليك كذا فقال نعم او اجل فهو
اقرار وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو
قال نعم قال الشيخ لا يكون اقرارا وفيه تردد ولو قال انا
مقر لم يلزمه الا ان يقول به ولو قال بعنيه او هبنيه
فهو اقرار ولو قال لي عليك كذا فقال اتزن او انتقد

لم يكن شيئا وكذا لو قال اتزنها او انتقدها اما لو قال
اجلني بها او قضيتكها فقد اقر وانقلب مدعيا الثاني
المقر ولا بد من كونه مكلفا حرا مختارا جائز التصرف
فلا يقبل اقرار الصغير ولا المجنون ولا العبد بمال
ولا حد ولا جناية ولو قصاصا الثالث في المقر له اوجبته م
ويشترط فيه اهلية التملك ويقبل لو اقر للحمل ونزل
على الاحتمال وان بعد وكذا لو اقر لعبد ويكون
للمولى الرابع في المقر به فلو قال له علي مال قبل تفسيره
بما يملك وان قل ولو قال شيء فلا بد من تفسيره بما يثبت
في الذمة ولو قال الف ودرهم رجع في تفسير الالف اليه
ولو قال مائة وعشرون درهما فالكل دراهم وكذا
كناية عن الشيء فلو قال كذا درهم فالاقرار بدرهم

كذا م
وقال الشيخ لو قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره باقل من
احد عشر درهما ولو قال كذا وكذا درهما لم يقبل باقل تفسيره م
من احد وعشرين درهما والاقرب الرجوع في تفسيره الى
المقر ولا يقبل اقل من درهم ولو اقر بشيء مؤجلا فانكر
الغريم الاجل لزمه حالا وعلى الغريم اليمين واما اللواحق فثلثه
الاول في الاستثناء ومن شرائطه الاتصال العادي ولا
يشترط الجنس ولا نقصان المستثنى عن المستثنى منه
فلو قال له علي عشرة الا ستة لزمه اربعة ولو قال بنقص
ستة لم يقبل ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية
ولو قال له علي عشرة الا ثلثة كان اقرارا باربعة ولو قال الا ثلثة م
درهم ودرهم الا درهما لك ولو قال عشرة الا ثوبا سقط لزمه درهمان م
من العشرة قيمة الثوب ويرجع اليه تفسير القيمة ما لم

ثمانيه نحو

يستغرق العشرة الثاني في تعقيب الاقرار بما يبطله فيه
ولو قال له علي مال من ثمن خمر لزمه المال ولو قال
ابتعت بخيار وكذا لو قال في ثمن مبيع لم اقبضه الثالث
الاقرار بالنسب ويشترط في الاقرار بالولد الصغير
امكان البنوة وجهالة نسب الصغير وعدم المنازع
ولا يشترط التصديق لعدم الاهلية ولو بلغ فانكر
لم يقبل ولا بد في الكبير من التصديق وكذا في غيره
من الانساب واذا تصادقا توارثا بينهما ولا يتعدى
المتصادقين ولو كان للمقر ورثة مشهورون لم يقبل
في النسب لو تصادقا واذا اقر الوارث باخ وكان
اولى منه دفع اليه ما في يده وان كان مشاركا دفع
اليه بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا

هذا الفلان بن الفلان فهو الاول ويغرم القيمة للثاني م

٢ والمراد البائع الخيار ثمن الزام في البيع دون الخيار م

م [illegible]

لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم بمن هو اولى
من المقر له فان صدقه الاول دفع الى الثاني وان كذبه
ضمن المقر ما كان نصيبه ولو اقر بمساو له فشاركه ثم اقر
بمن هو اولى منهما فان صدقه المساوي دفعا اليه ما معهما
وان انكر غرم للثاني ما كان في يده ولو اقر للميتة بزوج
دفع اليه مما في يده بنسبة نصيبه ولو اقر باخر لم يقبل
الا ان يكذب نفسه فيغرم له ان انكر الاول وكذا الحكم
في الزوجات اذا اقر بخامسة ولو اقر اثنان من الورثة
صح النسب وقاسم الوارث ولو لم يكونا مرضيين لم يثبت
النسب ودفعا اليه مما في يدهما بنسبة نصيبه من التركة
كتاب الايمان والنظر في امور ثلثة الاول ما به ينعقد
ولا ينعقد الا بالله وباسمائه الخاصة وما ينصرف

الطلاق اليه كالخالق والباري دون ما لا ينصرف
اطلاقه كالموجود ولا ينعقد لو قال اقسم او احلف حتى اليه
يقول بالله ولو قال لعمر الله كان يمينا ولا كذا لو قال اخو الله
ولا ينعقد الحلف بالطلاق ولا العتاق والظهار ولا بالحرم
ولا بالكعبة ولا بالمصحف وينعقد لو قال حلفت برب
المصحف ولو قال هو يهودي او نصراني او حلف بالبراة
من الله او رسوله او الايمة لم يكن يمينا والاستثناء
بالمشية في اليمين يمنعها الانعقاد اذا اتصلت بما
جرت العادة ولو تراخى عن ذلك من غير عذر لزمت
اليمين وسقط الاستثنا وفيه رواية بجواز الاستثنا
الى اربعين يوما وهي متروكة الثاني الحالف ويعتبر فيه
التكليف والاختيار والقصد فلو حلف من غير نية

كانت

كانت لغوا ولو كان اللفظ صريحا ولا يمين للسكران و
المكره ولا الغضبان الا ان يكون لاحدهم قصد الى
اليمين وتصح اليمين من الكافر وفي الخلاف ولا ينعقد لا يصح م
يمين الولد مع الوالد الا باذنه ولو بادر كان للوالد
حلها ان لم تكن في واجب او ترك محرم وكذا الزوجة ولا كفارة م
مع زوجها والمملوك مع مولاه الثالثة في متعلق
اليمين ولا يمين الا مع العلم ولا تجب بالغموس كفارة
وينعقد لو حلف على فعل واجب او مندوب او على
ترك محرم او مكروه ولا ينعقد لو حلف على ترك واجب
او مندوب او فعل محرم او مكروه ولو حلف على مباح
وكان الاولى مخالفته في دينه او دنياه فلياته بما هو
خير ولا اثم ولا كفارة واذا تساوى فعل ما تعلقت

به اليمين وتركه وجب العمل بمقتضى اليمين ولو حلف
لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى لم ينعقد يمينه و
كذا لو حلفت هي ان لا يتزوج بعده وكذا لو حلفت
ان لا تخرج معه ولا ينعقد لو قال لغيره والله لتفعلن
ولا يلزم احدهما وكذا لو حلف لغريمه على الاقامة
بالبلد وخشي مع الاقامة الضرر وكذا لو حلف
ليضربن عبده فالعفو افضل ولا اثم ولا كفارة ولو حلف
على ممكن فتجدد العجز انحلت اليمين ولو حلف على
تخليص مؤمن او دفع اذية لم يأثم ولو كان كاذبا
وان احسن التورية ورّى ومن هذا لو وهب مالا
وكتب له ابتياع وقبض الثمن فنازعه الوارث على
تسليم الثمن حلف ولا اثم عليه ويورّي ما يخرجه عن

الكذب

الكذب وكذا لو حلف ان مماليكه احرار وقصد التخلص
من ظالم لم يأثم ولم يتحرر ولو يكره الحلف على القليل
وان كان صادقا الاولى روى ابن عطية فيمن حلف لا — مسئلتان
يشرب من لبن عنزٍ له ولا ياكل من لحمها انه يحرم عليه
لبن اولادها ولحومهم لانهم منها وفي الرواية ضعف
وقال في النهاية ان شرب لحاجة لم يكن عليه شي
والتقييد حسن الثانية روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم — الثانية
في رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم فحلف بالايمان
الا يمسها ابدا فورث الجارية اعليه جناح ان يطاها
فقال انما حلف على الحرام ولعل الله رحمه فورثه اياها
لما علم من عفته كتاب النذور والعهود والنظر في امور
اربعة الاول الناذر ويعتبر فيه التكليف والاسلام

والقصد ويشترط في نذر المراة اذن الزوج وكذا نذر
المملوك فلو بادر احدهما كان للزوج والمالك فسخه
ما لم يكن فعل واجب او ترك محرم ولا يصح في سكر يرفع
القصد ولا غضب كذلك الثاني الصيغة وهي
تكون شكرا كقوله ان رزقت ولدا فلله علي كذا او
استدفاعا كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او
زجرا كقوله ان فعلت كذا من المحرمات او ان لم افعل
كذا من الطاعات فلله علي كذا ولا ريب في انعقاده مع
الشرط وفي انعقاد التبرع قولان اشبههما الانعقاد
ويشترط النطق بلفظ الجلالة فلو قال علي كذا لم يلزم
ولو اعتقد انه ان كان كذا فلله علي كذا ولم يتلفظ
بالجلالة فقولان اشبههما انه لا ينعقد وان كان

او متى ما كفى له الله علي كذا

الايتان به افضل وصيغة العهد ان يقول عاهدت الله
متى كان كذا فعلي كذا وينعقد نطقا وفي انعقاده عقدا
قولان اشبههما انه لا ينعقد ويشترط فيه القصد
كالنذر الثالث في متعلق النذر وضابطه ما كان
طاعة لله مقدورا للناذر ولا ينعقد مع العجز ويسقط
لو تجدد العجز والسبب اذا كان طاعة وكان النذر شكرا
لزم ولو كان زجرا لم يلزم وبالعكس لو كان السبب معصية
ولا ينعقد لو قال لله علي نذر واقتصر وينعقد لو قال
قربة ويبر بفعل قربة ولو صوم يوم او صلوة ركعتين
ولو نذر صوم حين كان ستة اشهر ولو قال زمانا
صام خمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير كان
ثمانين درهما ولو نذر عتق كل عبد له قديم اعتق من له

فی ملکه ستة اشهر فصاعدا هذا ما لم ینو شیئا غیره او الحج
ومن نذر فی سبیل الله صرفه فی البر ولو نذر الصدقة بما
یملك لزم فان شق قومه فاخرج شیئا فشیئا حتی
یوفی الرابع فی اللواحق وهی مسائل الاولی لو نذر یوما
معینا فاتفق له السفر افطر وقضاه وکذا لو مرض او
حاضت المراة او نفست ولو شرط صومه سفرا وحضرا
صام وان اتفق فی السفر یوم عید افطر وفی القضاء تردد ولو اتفق صح
ولو عجز عن صومه اصلا قیل سقط وفی روایة یتصدق
عنه بمد الثانیة ما لم یعین بوقت یلزم الذمة مطلقا
وما قید بوقت یلزم فیه ولو اخل لزمته الکفارة وما
علقه بشرط ولم یقرنه بزمان فقولان احدهما یتضیق
فعله عند الشرط والاخر لا یتضیق وهو اشبه الثالثة

من نذر الصدقة فی مکان معین والصوم او الصلوة
او من وقت معین لزم وان فعل ذلك فی غیره اعاد الرابعة
لو نذر ان برئ مریضه او قدم مسافره فبان البرء او
القدوم ~~المسافر قبل~~ قبل النذر لم یلزم ولو کان
بعده لزم الخامسة من نذر ان رزقه ولدا حج به او حج
عنه ثم مات حج به او عنه من اصل الترکة السادسة من
جعل دابته او جاریته هدیا لبیت الله بیع ذلك وصرف
ثمنه فی معونة الحاج والزایرین السابعة روی اسحق
بن عمار عن ابی ابرهیم ع فی رجل قال ان تزوجت قبل ان
احج فغلامی حر فبدا بالنکاح تحرر الغلام وفیه اشکال
الا ان یکون نذرا الثامنة روی رفاعة عن ابی عبد الله
علیه السلام فی رجل نذر الحج ولم یکن له مال فحج عن غیره ایجزی

عن نذره قال نعم وفيه اشكال الا ان يقصد ذلك
بالنذر التاسعة قيل من نذر ان لا يبيع خادما ابدا لزمه
الوفاء وان احتاج الى ثمنها وهو استنادا الى رواية
مرسلة العاشرة العهد كاليمين يلزم من حيث يلزم ولو
تعلق بما الاعود مخالفته دينا او دنيا خالف ان شاء
ولا اثم ولا كفارة كتاب الصيد والذبائح يؤكل من الصيد
ما قتله السيف والرمح والسهم والمعراض اذا خرق ولو اصاب
السهم معترضا حل ان كان فيه حديدة ولو خلا منها لم
يؤكل الا ان يكون حادا فخرق وكذا ما يقتله الكلب
المعلم دون غيره من الجوارح ولا يؤكل ما قتله الفهد وغيره
من جوارح البهائم ولا ما قتله العقاب وغيره من جوارح
الطير الا ان يذكى وادراك ذكوته بان يجده ورجله

تركض

تركض وعينه تطرف وضابطه حركة الحيوة ويشترط
في الكلب ان يكون معلما يسترسل اذا اغري وينزجر
اذا زجر وان لا يعتاد اكل صيده ولا عبرة بالندرة ويعتبر
في المرسل ان يكون مسلما او بحكمه قاصدا بارساله الصيد الى ص
مسميا عند الارسال فلو ترك عمدا لم يؤكل صيده ويؤكل
لو نسي اذا اعتقد الوجوب ولو ارسل وسمى غيره لم يؤكل
صيده الا ان يذكيه ويعتبر الا يغيب عنه فلو غاب عنه
وحياته مستقرة ثم وجده مقتولا او ميتا لم يؤكل و
كذا السهم ما لم يعلم انه القاتل ويجوز الاصطياد بالشبك
والحبالة وغيرهما من الالة وبالجوارح لكن لا يحل منه الا ما ذكي
والصيد ما كان ممتنعا فلو قتل بالسهم فرخا او قتل الكلب
طفلا غير ممتنع لم يحل ولو رمى طائرا فقتله وفرخا لم يطر

حل الطاير دون فرخه مسايل من احكام الصيد الاولى
لو تقاطعته الكلاب قبل ادراكه حل الثانية لو رماه
بسهم فتردى من جبل او وقع فى ماء فمات لم يحل وينبغى هنا
اشتراط استقرار الحيوة الثالثة لو قطعه السيف
باثنين فلم يتحرك احل ولو تحرك احدهما فهو الحلال ان كانت
حياته مستقرة لكن بعد تذكيته ولو لم يكن مستقرة
حلا وفى رواية يوكل الاكبر دون الاصغر وهى شاذة
ولو اخذت الحبالة منه قطعة فهى ميتة الرابعة
اذا ادرك الصيد وفيه حيوة مستقرة ولا آلة له فتذكيه
لم يحل حتى يذكى وفى رواية جميل يدع الكلب حتى يقتله
الخامسة لو ارسل كلبه فارسل كافر كلبه فقتلا صيدا
او مسلم لم يسم او من لم يقصد الصيد لم يحل السادسة لو رمى

صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى لا للصيد فقتل صيدا
لم يحل السابعة اذا كان الطير مالكا جناحه فهو لصايده
الا ان يعرف مالكه فيرده اليه ولو كان مقصوصا لم يوخذ
لان له مالكا ويكره ان يرمى الصيد بما هو اكبر منه و
لو اتفق قيل يحرم والاشبه الكراهية وكذا يكره اخذ
الفراخ من اعشاشها او الصيد بكلب علمه مجوسى والصيد
السمك يوم الجمعة قبل الصلوة وصيد الوحش والطير
بالليل والذباحة يستدعى بيان فصول الاول الذابح ويشترط
فيه الاسلام او حكمه ولو كان انثى وفى الكتابى روايتان
اشهرها المنع وفى رواية ثالثة اذا سمعت تسميته فكل و
الافضل ان يليه المؤمن نعم لا تحل ذباحة المعادي لاهل
البيت الثانى الالة ولا تصح الا بالحديد مع القدرة ويجوز

بغيره مما يفري الاوداج عند الضرورة ولو مروة او ليطة
او زجاجة وفي الظفر والسن مع الضرورة تردد الثاني
الكيفية وهي قطع الاعضاء الاربعة المريء والودجان
الحلقوم وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس
ويكفي في النحر الطعن في الثغرة ويشترط استقبال القبلة
بالذبيحة مع الامكان والتسمية فلو اخل باحدهما
عمدا لم يحل ولو كان ناسيا حل ويشترط نحر الابل وذبح ما
عداها فلو نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل ولا يحل حتى
يتحرك بعد التذكية حركة الحي وادناه ان يتحرك الذنب
او تطرف العين ويخرج الدم المعتدل وقيل يكفي الحركة وقيل
يكفي احدهما وهو اشبه وفي ابانة الراس بالذبح قولان
المروي انها تحرم ولو سبقت السكين فابانته لم تحرم الذبيحة

ويستحب

ويستحب في الغنم ربط يدي المذبوح واحدى رجليه
وامساك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقد يديه و
رجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى ابطيه وفي الاباط م
الطير ارساله وتكره الذباحة ليلا ونخع الذبيحة وقلب
السكين في الذبح وان يذبح حيوانا والآخر ينظر اليه وان يذبح
بيده ما رباه من النعم ويحرم سلخ الذبيحة قبل بردها وقيل
يكره وهو اشبه ويلحق به احكام الاول ما يباع في
اسواق المسلمين يجوز ابتياعه من غير تفحص الثاني ما يتعذر
ذبحه او نحره من الحيوان كالمستعصي والمتردي في بئر يجوز
عقره وغيره مما يجرح اذا اخشى تلفه الثالث ذكاة السمك بالسيف صح
اخراجه من الماء حيا ولا يعتبر في المخرج الاسلام ولا التسمية
ولو وثب او نضب عنه الماء فاخذ حيا حل وقيل يكفي ادراكه

بان يضطرب ولو صيد واعيد فمات في الماء لم يحل وان (الى الماء)
كان في الالة وكذا الجراد ذكاته اخذه حيا ولا يشترط اسلام
الآخذ ولا التسمية ولا يحل ما يموت قبل اخذه وكذا لو احرقه
قبل اخذه ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران الرابع ذكاة (ذكات)
الجنين ذكاة امه اذا تمت خلقته وقيل يشترط مع اشعاره
الا تلجه الروح فيه بعد ولو خرج حيا لم يحل الا بالتذكية

كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي اقساما الاول
في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا سمك له فلس ولو زال عنه
كالكنعت ويؤكل الربيثا والاربيان والطمر والطبراني (الربيثا)
والابلامي ولا يؤكل السلحفات ولا الضفادع ولا السرطان
وفي الجري روايتان اشهرهما التحريم وفي الزمار والمارماهي
والزهو روايتان والوجه الكراهية ولو وجد في جوف السمكة

السمكة

١٩٠

السمكة اخرى حلتا ان كانت مما يؤكل ولو قذفت الحية سمكة
تضطرب فهي حلال ان لم تنسلخ فلوسها ولا يؤكل الطافي
وهو الذي يموت في الماء وان كان في شبكة او حظيرة ولو
اختلط الحي فيها بالميت حل والاجتناب احوط ولا يؤكل
جلال السمك حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة وبيض
السمك المحرم مثله ولو اشتبه اكل منه الخشن لا الاملس

القسم الثاني في البهائم ويؤكل من الانسية النعم ويكره
الخيل والحمير وكراهية البغل اشد ويحرم الجلال منها
على الاصح وهو ما يأكل عذرة الانسان محضا ويحل مع الاستبراء
بان يربط ويطعم العلف وفي كمية اختلاف محصله استبراء
الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة ويؤكل من
الوحشية البقر والكباش الجبلية والغزلان والحمر

واليحامير ويحرم كل ماله ناب وضابطه ما يفترس كالاسد
والثعلب ويحرم الارنب والضب واليربوع والحشار كا
القنفذ والحية والخنافس والصراصر وبنات وردان
والقمل الثالث في الطير ويحرم منه ما كان سبعا كالبازي
والرخمة وفي الغراب روايتان والوجه الكراهية
ويتاكد في الابقع ويحرم من الطير ما صفيفه اكثر من دفيفه
وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحرم الخفاش
والطاوس وفي الخطاف تردد والكراهية اشبه ويكره
الفاختة والقنبرة واغلظ كراهة الهدهد والصرد و
والصوام والشقراق ولو كان احد المحللة جلالا حرم حتى
يستبرئ كالبطة وما اشبهها بخمسة ايام والدجاجة
بثلثة ايام ويحرم الزنابير والذباب والبق وبيض ما لا

يؤكل

يؤكل لحمه ولو اشتبه اكل منه ما اختلف طرفاه وترك
ما اتفق مسئلتان الاولى اذا شرب المحلل لبن الخنزيرة
كره فان اشتد به حرم لحمه ولحم نسله الثانية اذا شرب
خمرا لم يحرم بل يغسل ولا يؤكل ما في جوفه ولو شرب بولا
لم يحرم وغسل ما في جوفه القسم الرابع في الجامد وهي
خمسة الاول الميتات والانتفاع بها محرم ويحل منها
ما كان طاهرا في الحيوة وهو عشرة الصوف والشعر
والوبر والريش والقرن والعظم والسن والظلف
والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة وفي اللبن
الثانية روايتان والاشبه التحريم ما يحرم من الذبيحة وهو خمسة
القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم
وفي المثانة والمرارة تردد اشبهه التحريم للاستخباث

وفي الفرج والعلباء والنخاع وذات الاشاجع والغدد و
خرزة الدماغ والحدق خلاف اشبهه الكراهية وتكره الكلا
واذنا القلب والعروق واذا شوي الطحال مثقوبا فما
تحته حرام والا فهو حلال الثالث الاعيان النجسة
كالعذرات وما ابين من حي والعجين اذا عجن بالماء النجس
وفيه رواية بالجواز بعد خبزه لان النار قد طهرته الرابع
الطين وهو حرام الا طين قبر الحسين ع للاستشفاء ولا يتجاوز
قدر الحمصة الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها
وما يقتل كثيره فالمحرم منه ما بلغ ذلك الحد القسم الخامس
في المايعات والمحرم خمسة الخمر وكل مسكر والعصير اذا غلا الاول
الثاني الدم وكذا العلقة ولو في البيضة وفي نجاستها
تردد اشبهه النجاسة ولو وقع قليل دم في قدر وهي
تغلي

تغلي لم يحرم المرق ولا ما فيه اذا ذهب بالغليان
ومن الاصحاب من منع من المايع واوجب غسل التوابل وهو
حسن كما لو وقع غيره من النجاسة الثالث كل مايع لاقته
نجاسة فقد نجس كالخمر والميتة والدم والكافر الحربي
وفي الذمي روايتان اشهرهما النجاسة وفي رواية اذا
اضطر الى مواكلته امره بغسل يديه وهي متروكة ولو كان
ما وقع فيه النجاسة جامدا القي ما يكتنف النجاسة
وحل ما عداه ولو كان المايع دهنا جاز بيعه للاستصباح
به تحت السماء لا تحت الاظلة ولا يحل ما يقطع من اليات
الغنم ولا يستصبح بما يذاب منها وما يموت فيه مما له
نفس سايلة من المايع ينجس دون ما لا نفس له الرابع
ابوال ما لا يوكل لحمه وهل يحرم ابوال ما يوكل لحمه قيل نعم

الابوال الابل والتحليل هو الاشبه الخامس البان الحيوان
المحرم كاللبوة والذئبة والهرة ويكره ما كان لحمه مكروها
كالاتن حليبه وجامده القسم السادس في اللواحق
وهي سبعة الاول شعر الخنزير نجس سواء اخذ من حي او ميت
على الاظهر فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده
ويجوز الاستقاء بجلود الميتة ولا يصلى بمائها الثانية
اذا وجد لحم فاشتبه القي في النار فان انقبض فهو ذكي
وان انبسط فهو ميتة ولو اختلط الذكي بالميتة اجتنبا
وفي رواية الحلبي يباع ممن يستحل الميتة الثالثة لا
يوكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم
الاذن في الاكل من بيوت من تضمنته الاية اذا لم يعلم
الكراهية وكذا ما يمر به الانسان من ثمرة النخل وفي

١٩٣

ثمرة الزرع والشجر تردد ولا يقصد ولا يحمل الرابعة
من شرب خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن
متغيرا بالنجاسة الخامسة اذا باع ذمي خمرا ثم اسلم
فله قبض ثمنه السادسة الخمر يحل اذا انقلبت خلا ولو
كان بعلاج ولا يحل لو القي فيها خل اذا استهلكها وقيل
لو القي في الخل خمر من اناء فيه خمر لم يحل حتى يصير ذلك
الخمر خلا وهو متروك السابعة لا تحرم الربوبات
ولا الاشربة وان شم منها رائحة المسكر ويكره
الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من يستحله
قبل ان يذهب ثلثاه والاستشفاء بمياه الجبال
الحارة التي يشم منها رائحة الكبريت كتاب الغصب
والنظر في امور الاول الغصب وهو الاستقلال باثبات

اليد على مال الغير عدوانا ولا يضمن لو منع المالك من
امساك الدابة المرسلة وكذا لو منعه من القعود على
بساطه ويصح غصب العقار كالمنقول ويضمن
بالاستقلال ولو سكن الدار قهرا مع صاحبها ففي الضمان
قولان ولو قلنا بالضمان ضمن النصف ويضمن حمل
الدابة لو غصبها وكذا الامة ولو تعاقبت الايدي على
المغصوب فالضمان على الكل ويتخير المالك والحر لا يضمن
ولو كان صغيرا لكن لو اصابه تلف بسبب الغاصب ضمنه
ولو كان لا بسببه كالموت ولدغ الحية فقولان ولو
حبس صانعا لم يضمن اجرته ولو انتفع به ضمن اجرته الانتفاع
ولا يضمن الخمر لو غصب من مسلم ويضمنها لو غصبها
من ذمي وكذا الخنزير ولو فتح بابا على مال فسرق ضمن
السارق

السارق دونه ولو ازال القيد عن فرس فشرد او عن
عبد مجنون فابق ضمن ولا يضمن لو ازاله عن عاقل
الثاني في الاحكام يجب رد المغصوب وان تعسر كالخشبة
في البناء واللوح في السفينة ولو عاب ضمن الارش
ولو تلف او تعذر العود ضمن مثله ان كان متساوي
الاجزاء وقيمته يوم الغصب ان كان مختلفا وقيل اعلى
القيم من حين الغصب الى حين التلف وفيه وجه آخر
ومع رده لا يرد زيادة القيمة السوقية ويرد الزيادة
لزيادة في العين او الصفة ولو كان المغصوب دابة فعابت
ردها مع الارش ويتساوى بهيمة القاضي والشوكي
ولو كان عبدا وكان الغاصب هو الجاني رده ودية
الجناية ان كانت مقدرة وفيه قول آخر ولو مزج

الزيت بمثله رد العين وكذا لو كان باجود منه ولو كان
بادون ضمن المثل ولو زادت قيمة المغصوب فهو لمالكه
اما لو كانت الزيادة لانضياف عين كالصبغ والآلة في
الابنية اخذ العين ورد الاصل وضمن الارش ان
نقص الثالث في اللواحق وهي ستة الاولى فوايد
المغصوب للمالك منفصلة كانت كالولد او متصلة
كالصوف والسمن او منفعة كاجرة السكنى وركوب
الدابة ولا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به
القيمة كما لو سمن المغصوب وقيمته واحدة الثانية
لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه
وما يحدث من منافعه وما يزداد في قيمته لزيادة صفة
فيه الثالثة اذا اشتراه عالما بالغصب فهو كالغاصب

ولا يرجع

ولا يرجع بما يضمن ولو كان جاهلا دفع العين الى مالكها و
يرجع بالثمن على البايع وبجميع ما غرمه ما لم يحصل له
في مقابلته عوض كقيمة الولد وفي الرجوع بما يضمن
من المنافع كعوض الثمرة واجرة السكنى تردد الرابعة
اذا غصب حبا فزرعه او بيضة فافرخت او خمرا فخللها
فالكل للمغصوب منه الخامسة لو غصب ارضا فزرعها
فالزرع لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها
ازالة الغرس والزام بطم الحفر والارش ان
نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس
لم يجب اجابته السادسة لو تلف المغصوب واختلفا
في القيمة فالقول قول الغاصب وقيل القول قول المغصوب
منه كتاب الشفعة الشفعة استحقاق حصة الشريك

لانتقالها بالبيع والنظر فيه يستدعي امورا الاول ما
يثبت فيه وتثبت في الارضين والمساكن اجماعا وهل تثبت
فيما ينقل كالثياب والامتعة فيه قولان والاشبه الاقتصار
على موضع الاجماع وتثبت في الشجر والنخل والابنية تبعا
للارض وفي ثبوتها في الحيوان قولان المروي انها لا تثبت
ومن فقهائنا من اثبتها في العبد دون غيره ولا تثبت
فيما لا يقسم كالعضايد والحمامات والنهر والطريق
الضيق على الاشبه ويشترط انتقاله بالبيع ولا تثبت
لو انتقل بهبة او صلح او صداق او صدقة او اقرار ولو
كان الوقف مشاعا مع طلق فباع صاحب الطلق لم تثبت
للموقوف عليه وقال المرتضى تثبت الثاني في الشفيع وهو كل وهو اشبه صح
شريك بحصته مشاعة قادر على الثمن ولا تثبت للذمي على

المسلم

المسلم ولا بالجوار ولا العاجز عن الثمن ولا فيما قسم وميز الا
بالشركة في الطريق والنهر اذا بيع احدهما او هما مع
الشقص وتثبت بين الشريكين ولا تثبت لما زاد على اشهر
الروايتين ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان
لم يحضره بطلت ولو قال في بلد اخر اجل بقدر وصوله
وثلثة ايام بعده ما لم يتضرر المشتري وتثبت للغائب
والسفيه والمجنون والصبي وياخذ لهم الولي مع الغبطة
ولو ترك الولي فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ
الثالث في كيفية الاخذ وياخذ بمثل الثمن الذي وقع
عليه العقد ولو لم يكن الثمن مثليا كالجواهر والرقيق
اخذه بقيمته وقيل يسقط الشفعة استنادا الى رواية
فيها احتمال وللشفيع المطالبة في الحال ولو اخر لا لعذر

بطلت شفعته وفيه قول اخر ولو كان لعذر لم يبطل وكذا
لو توهم زيادة ثمن او جنسا من الثمن فبان غيره ويأخذ
الشفيع من المشتري ودركه عليه ولو انهدم المسكن
او عاب بغير فعل المشتري اخذ الشفيع بالثمن او ترك
ولو كان بفعل المشتري اخذ بحصته من الثمن ولو اشترى
بثمن مؤجل قيل هو بالخيار بين الاخذ عاجلا او التأخير
واخذه بالثمن في محله وفي النهاية يأخذ الشقص ويكون
الثمن مؤجلا ويلزم كفيلا ان لم يكن مليا وهو اشبه ولو
دفع الشفيع الثمن قبل حلوله لم يلزم البايع اخذه ولو ترك
الشفيع قبل البيع لم تبطل اما لو شهد على البيع او بارك
للمشتري او للبايع او اذن في البيع ففيه تردد والسقوط
اشبه ومن اللواحق مسئلتان الاولى قال الشيخ الشفعة

لا تورث وقال المفيد وعلم الهدى تورث وهو اشبه
ولو عفى احد الوارث عن نصيبه اخذه الباقون ولم
تسقط الثانية لو اختلف المشتري والشفيع في الثمن
فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ينتزع الشيء من يده
كتاب الاحياء الاموات والعامر ملك لاربابه لا يجوز
التصرف فيه الا باذنهم وكذا ما به صلاح العامر كالطريق
والشرب والمراح والموات ما لا ينتفع به لعطلته مما لم
يجر عليه ملك مملك وباد اهله فهو للامام لا يجوز
احياؤه الا باذنه ومع اذنه يملك بالاحياء ولو كان
الامام غايبا فمن سبق الى احيائه كان احق به ومع وجوده
له رفع يده ويشترط في التملك بالاحياء الا يكون في
يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة كعرفة ومنى

ولا مقطعا ولا مجرا والتحجير يفيد اولوية لا ملكا مثل ان
نيصب عليها مرزا واما الاحياء فلا تقدير للشرع فيه
ويرجع في كيفيته الى العادة ويلحق بهذا الباب مسائل
الاولى الطريق المبتكر في المباح اذا تشاح اهله فحده خمسة
اذرع وفي رواية سبعة اذرع الثانية حريم بئر المعطن
اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف ذراع وفي
الصلبة خمس مائة ذراع الثالثة من باع نخلا واستثنى
واحدة كان له المدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها
الرابعة اذا تشاح اهل الوادي في مائه حبسه الاعلى
للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يسرحه الى الذي
من يليه الخامسة يجوز للانسان ان يحمي المرعى في ملكه
خاصة وللامام مطلقا السادسة لو كان له على نهر يحمي صح

رحى

١٩٨

لغيره لم يجز له ان يعدل بالماء عنها الا برضاء صاحبها
السابعة من اشترى دارا فيها زيادة من الطريق ففي
رواية ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس وفي النهاية ان
لم يتميز لم يكن عليه شيء وان تميز رده ورجع على البائع بالدرك
والرواية ضعيفة وتفصيل النهاية في موضع المنع والوجه
البطلان وعلى تقدير الامتياز يفسخ ان شاء ما لم يعلم
الثامنة من له نصيب في قناة او نهر جاز له بيعه سعته بما شاء صح
روى اسحق بن عمار عن عبد صالح عن رجل في يده دار لم
تزل في يده ويد ابائه وقد علم انها ليست لهم ولا يظن
مجيء صاحبها قال ما احب ان يبيع ما ليس له ويجوز ان
يبيع سكناه والرواية مرسلة وطريقها الحسن بن سماعة
وهو واقفي وفي النهاية يبيع تصرفه فيها ولا يبيع اصلها

[illegible]

ويمكن تنزيلها على ارض عاطلة احياها غير المالك
باذنه فللمحيى التصرف والاصل للمالك كتاب اللقطة
واقسامه ثلثة الاول فى اللقيط وهو كل صبى ضايع لا كافل
له ويشترط فى الملتقط التكليف وفى اشتراط الاسلام
تردد ولا يلتقط المملوك الا باذن مولاه واخذ اللقيط
مستحب و اللقيط فى دار الاسلام حر وفى دار الشرك رق
واذا لم يتو الى احدا فعاقلته ووارثه الامام اذا لم يكن
وارث ويقبل اقراره على نفسه بالرقية مع بلوغه ورشده
واذا وجد الملتقط سلطانا استعان به على نفقته فان لم
يجد استعان بالمسلمين فان تعذر الامران انفق الملتقط
ورجع عليه اذا نوى بالرجوع ولو تبرع لم يرجع القسم الثانى
فى الضوال وهى كل حيوان مملوك ضايع واخذه فى صورة

الجواز مكروه ومع تحقق التلف مستحب فالبعير لا يوخذ ولو
اخذ ضمنه الآخذ وكذا حكم الدابة والبقرة ويوخذ لو تركه
صاحبه من جهد فى غير كلاء ولا ماء ويملكه الاخذ والشاة
ان وجدت فى الفلاة اخذها الواجد لانها لا يمتنع من
صغير السباع ويضمنها وفى رواية ضعيفة يحبسها عنده
ثلثة ايام فان جاء صاحبها والا تصدق بثمنها وينفق
الواجد على الضالة ان لم ينفق سلطان ينفق من بيت
المال وهل يرجع على المالك الاشبه نعم ولو كان للضالة نفع
كالظهر او اللبن قال الشيخ فى النهاية كان بازاء ما انفق
وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة ويتقاص وهو الوجه
القسم الثالث وفيه ثلث فصول الاول
اللقطة كل مال ضايع اخذ ولا يد عليه فما دون الدرهم ينتفع
به بغير تعريف وفى قدر الدرهم روايتان وما كان ازيد

فان وجده في الحرم كره اخذه وقيل يحرم ولا يحل اخذه الا
مع النية التعريف ويعرف حولا فان جاء صاحبه والا
تصدق به عنه او استبقاه امانة ولا يملك ولو تصدق
به بعد الحول فكره المالك لم يضمن الملتقط على الاشهر
فان وجده في غير الحرم يعرف حولا ثم الملتقط بالخيار
بين التملك والصدقة وابقاءها امانة ولو تصدق
بها فكره المالك ضمن الملتقط ولو كانت مما لا يبقى كالطعام
قومها عند الوجدان وضمنها وانتفع بها وان شاء
دفعها الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ الاداوة والمخصرة
والنعلين والشظاظ والعصاء والوتد والحبل والعقال
وما اشبهه مسايل الاولى ما يوجد في خربة او فلاة او
تحت ارض فهو لواجده ولو وجده في ارض لها مالك او لو كان

مدفونا عرفه المالك او البايع فان عرفه والا كان للواجد
وكذا ما يجده في جوف دابة ولو وجده في جوف سمكة قال
الشيخ اخذه بلا تعريف الثانية ما وجده في صندوقه
او داره فهو له ولو شاركه في التصرف غيره كان كاللقطة
اذا انكره الثالثة لا تملك اللقطة بحول الحول وان
عرفها ما لم ينو التملك وقيل بمضي الحول الرابعة للملتقط تملك م
من له اهلية الاكتساب فلو التقط الصبي او المجنون
جاز ويتولى الولي التعريف وفي المملوك تردد اشبهه
الجواز وكذا المكاتب والمدبر وام الولد الثالث في
الاحكام ولا يدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف
وقيل يكفي في اموال الباطنة كالذهب والفضة وهو
حسن الثاني لا باس بجعل الابق فان عينه لزم بالرد

وان لم يعين ففي رد العبد من المصر دينار ومن خارج البلد
اربعة دنانير على رواية ضعيفة تؤيدها الشهرة و
الحق الشيخان البعير وفيما عداها اجرة المثل الثالث
لا يضمن الملتقط في الحول لقطة ولا لقيطا ولا ضالة ما
لم يفرط كتاب المواريث والنظر في المقدمات و
المقاصد واللواحق والمقدمات ثلثة الاولى في
موجبات الارث وهي نسب وسبب فالنسب ثلث
مراتب الابوان والاولاد وان نزلوا والاجداد والاخوة
واولادهم وان نزلوا والاعمام والاخوال والسبب قسمان
زوجية وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء
تضمن الجريرة ثم ولاء الامام الثانية في موانع الارث
وهي ثلثة الكفر والقتل والرق اما الكفر فانه يمنع

في طرف الوارث فلا يرث الكافر مسلما حربيا كان الكافر
او ذميا او مرتدا ويرث المسلم الكافر اصليا او مرتدا
فميراث المسلم لوارثه المسلم انفرد بالنسب او شاركه
الكافر وكان اقرب حتى لو كان ضامن جريرة مع ولد
كافر فالميراث للضامن ولو لم يكن وارث مسلم فميراثه
للامام والكافر يرثه المسلم ان اتفق ولا يرثه الكافر
الا اذا لم يكن وارث مسلم ولو كان وارث مسلم كان
احق بالارث وان بعد وقرب الكافر واذا اسلم الكافر
على ميراث قبل قسمته شاركه ان كان مساويا في النسب
وحاز الميراث اذا كان اولى سواء كان المورث منه
مسلما او كافرا ولو كان الوارث المسلم واحدا لم يزاحمه
الكافر وان اسلم لانه لا يتحقق هنا قسمة مسائل الاولى

سواء كان نسبيا او سببيا

الا ان كافرا او الزوج مسلما وفي غيره من مرتبة الارث مرا

اي بجميع ميراث بتمام التركة

الزوج المسلم احق بميراث زوجته من ذوي قرابتها الكفار
كافرة كانت او مسلمة له النصف بالزوجية والباقي
بالرد وللزوجة المسلمة الربع مع الورثة الكافر والباقي
للامام ولو اسلموا او اسلم احدهم قال الشيخ يرد عليهم
ما فضل عن سهم الزوجية وفيه تردد الثانية روى
مالك ابن اعين عن ابي جعفر عم في نصراني مات وله ابن
اخ وابن اخت مسلمان واولاد صغار لابن الاخ الثلثان
ولابن الاخت الثلث وينفقان على الاولاد بالنسبة
فان اسلم الصغار دفع المال الى الامام فان بلغوا على
الاسلام دفعه الامام اليهم وان لم يسلموا
دفع الى ابن الاخ الثلثين والى ابن الاخت الثلث
الثالثة اذا كان احد ابوي الصغير مسلما الحق به فلو

بلغ أجبر على الاسلام ولو ابى كان كالمرتد الرابعة
المسلمون يتوارثون وان اختلفت آراؤهم وكذا الكفار
وان اختلفت مللهم الخامسة المرتد عن فطرة يقتل ولا
يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفاة ويقسم امواله
ومن ليس عن فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وتعتد زوجته
عدة الطلاق مع الحيوة وعدة الوفاة لا معها والمرأة لا تقتل
بل تحبس وتضرب اوقات الصلوة حتى تتوب ولو كانت عن
فطرة السادسة لو مات المرتد كان ميراثه لوارثه المسلم
ولو لم يكن له وارث الا كافر كان ميراث المرتد للامام على
الاظهر واما القتل فيمنع الوارث من الارث اذا كان عمدا
ظلما ولا يمنع لو كان خطاء وقال الشيخان يمنع من الدية
حسب ولو اجتمع القاتل وغيره فالميراث لغير القاتل

وان بعد سواء تقرب بالقاتل او لغيره ولو لم يكن وارث
سوى القاتل فالارث للامام وهنا مسايل الاولى الدية
كاموال الميت تقضى منها ديونه وينفذ وصاياه وان
قتل عمدا اذا اخذت الدية وهل للديان منع الوارث
من القصاص الوجه لا وفى رواية لهم المنع حتى يضمن
الوارث الدية الثانية يرث الدية من يتقرب بالاب
ذكرانا واناثا والزوج والزوجة ولا يرث من يتقرب
بالام وقيل يرثها من يرث المال الثالثة اذا لم يكن للمقتول
عمدا وارث سوى الامام فله القود او الدية مع التراضي
وليس له العفو وقيل له واما الرق فيمنع فى الوارث
والموروث ولو اجتمع مع الحر فالميراث للحر دونه ولو بعد
وقرب المملوك ولو اعتق على ميراث قبل قسمة شارك

ان

ان كان مساويا وحاز الارث ان كان اولى ولو كان الوارث
واحدا فاعتق الرق لم يرث وان كان اقرب لانه لا
قسمة له ولو لم يكن وارث سوى المملوك اجبر مولاه على
اخذ قيمته واعتق ليحوز الارث ولو قصر المال عن قيمته
لم يفك ويسعى فى باقيه ويفك الابوان والاولاد دون
غيرهما وقيل يفك ذو القرابة وبه رواية ضعيفة
وفى الزوج والزوجة تردد ولا يرث المدبر ولا ام الولد
ولا المكاتب المشروط ومن تحرر بعضه يرث ويورث
بما فيه من الحرية ويمنع عما فيه من الرقية المقدمة الثالثة
فى السهام وهى ستة النصف والربع والثمن والثلثان
والثلث والسدس فالنصف للزوج مع عدم الولد وان
نزل وللبنت والاخت للاب والام او للاب والربع

للزوج مع الولد وان نزل وللزوجة مع عدمه والثمن
لزوجته مع الولد وان نزل والثلثان للبنتين فصاعدا
وللاختين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث
للام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل او الاخوة
وللاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس لكل واحد
من الابوين مع الولد وان نزل وللام مع من يحجبها
عن الزايد وللواحد من كلالة الام ذكرا كان او انثى
والنصف يجتمع مع مثله ومع الربع والثمن ومع الثلث و
السدس ولا يجتمع الربع مع الثمن ويجتمع الربع مع الثلثين
والثلث والسدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس
ولا يجتمع من الثلث ولا الثلث مع السدس تتمة مسئلتان
الاولى التعصيب باطل وفاضل التركة يرد على ذوى السهام

عدا الزوج والزوجة والام مع وجود من يحجبها على تفصيل
ياتى بيانه الثانية لا عول في الفرايض لاستحالة ان
يفرض الله سبحانه في مال لا يفي به بل يدخل النقص على البنت او البنات
والاب او من يتقرب به سياتى بيانه انشاء الله تعالى
واما المقاصد فثلثة الاول في الانساب ومراتبهم
ثلث الاولى الاباء والاولاد فالاب يرث المال اذا
انفرد وللام الثلث والباقى بالرد ولو اجتمعا فللام
الثلث والباقى للاب ولو كان اخوة كان لها السدس
ولو شاركهما زوج او زوجة فللزوج النصف وللزوجة
الربع وللام ثلث الاصل اذا لم يكن حاجب والباقى للاب
ولو كان حاجب كان لها السدس ولو انفرد الابن فالمال
له ولو كانوا اكثر اشتركوا بالسوية ولو كانوا ذكرانا

واناثا فلذكر سهمان وللانثى سهم ولو اجتمع معهم الابوان
فلهما السدسان والباقى للاولاد ذكرانا كانوا او اناثا
او ذكرانا واناثا ولو كانت بنت فلها النصف وللابوين
السدسان والباقى يرد اخماسا ولو كان من يحجب الام
رد على الاب والبنت ارباعا ولو كانت بنتان فصاعدا
فللابوين السدسان وللبنتين او البنات الثلثان
بالسوية ولو كان معهما او معهن احد الابوين كان له
السدس ولهما او لهن الثلثان والباقى يرد اخماسا بالسوية صح
ولو كان مع البنت والابوين زوج او زوجة كان للزوج
الربع او للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقى
للبنت وحيث يفضل عن النصف يرد الزايد عليها وعلى
الابوين اخماسا ولو كان من يحجب الام رددناه على الاب

والبنت

ل ٣٥

والبنت ارباعا ويلحقه مسايل الاولى الاولاد يقومون الاولاد صح
مقام ابائهم عند عدمهم وياخذ كل فريق نصيب من
يتقرب به ويقسمونه للذكر مثل حظ الانثيين اولاد ابن كانوا
او اولاد بنت على الاشبه ويمنع الاقرب الابعد ويرد على
ولد البنت كما يرد على امه ذكرا كان او انثى ويشاركون
الابوين كما يشاركهما الاولاد للصلب على الاصح الثانية
يحبى الولد الاكبر ثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه عطيه
ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك ولو كان الاكبر
انثاه اخذه الاكبر من الذكور ويقضى عنه ما ترك من
صلوة وصيام وشرط بعض الاصحاب الا يكون سفيها
ولا فاسد الراى الثالثة لا يرث مع الابوين ولا مع الاولاد
جد ولا جدة ولا احد من ذوى القرابة لكن يستحب للاب

ان يطعم اباه وامه السدس من اصل التركة بالسوية اذا
حصل له الثلثان ويطعم الام اباها وامها النصف من
نصيبها بالسوية اذا حصل لها الثلث فما زاد ولو حصل
لاحدهما نصيبه الاعلى دون الاخر استحب له طعمة الجد و
الجدة دون صاحبه ولا طعمة لاحد الاجداد الا مع وجود
من يتقرب به الرابعة لا يحجب الاخوة الام الا بشروط
اربعة ان يكونا اخوين او اخا واختين او اربع اخوات
لما زاد للاب وام او للاب مع وجود الاب غير كفرة ولا رق
وفي القتلة قولان اشبههما عدم الحجب وان يكونوا منفصلين
لا حملا الثانية الاخوة والاجداد اذا لم يكن احد الابوين
ولا ولد وان ترك فالميراث للاخوة والاجداد فالاخ
الواحد للاب وللاب والام يرث المال وكذا الاخت

والاخت بما ترث النصف بالتسمية والباقي بالرد وللاختين
فصاعدا الثلثان والباقي بالرد ولو اجتمع الاخوة والاخوات
لهما كان المال بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم وللواحد
من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا
الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا او اناثا او ذكرانا
واناثا ولا يرث مع الاخوة للاب والام ولا مع احدهم احد
من ولد الاب لكن يقومون مقامهم عند عدمهم
ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع ذلك الحكم ولو اجتمع
الكلالات كان لولد الام السدس ان كان واحدا و
الثلث ان كانوا اكثر والباقي لولد الاب والام ويسقط
اولاد الاب فان ابقت الفريضة فالرد على كلالة الاب
والام ولو ابقت الفريضة مع ولد الام وولد الاب

ففي الرد ولان احدهما يرد على كلالة الاب لان النقص
يدخل عليهم مثل اخت لاب مع واحد او اثنين فصاعدا
من ولد الام او اختين للاب مع واحد من ولد الام
والاخر يرد على الفريقين بنسبة مستحقهما وهو اشبه و
للجد المال اذا انفرد لاب كان او لام وكذا الجدة ولو
اي كلالة الاب وكلالة الام
اجتمع جد وجدة فان كانا لاب فلهما المال للذكر مثل
حظ الانثيين ولو كانا لام فالمال بالسوية واذا اجتمع
اجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على الاصح
واحدا كان او اكثر ولمن يتقرب بالاب الثلثان ولو كان
واحدا ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ النصيب الاعلى
ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب بالاب
والجد الادنى يمنع الاعلى واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد

ذو الثلث الذي يضع كلالة الاب وحده وكلالة الام
بل يختص بالرد بكلالة الاب لتساويهم متعلم كلالة الابوين
ولان النقص يدخل عليهم او يكون الرد عليهما بينهم
بينه مستحقهما لتساويهما في الاستحقاق والدرجة
واحد منهما يختص بسبب واحد مع تساوي التقرب
الشيخ في ... عمل الاول واختاره القاضي والتقي
والصدوق في كتابه وهو ظاهر المفيد واختاره
العلامة في ... والقديمان على الثاني واختاره المصنف
وابن ادريس احتج الاولون بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر
عم قال سألته ابن اخت لاب وابن اخت لام قال
لابن اخت الام السدس والابن الاخت من الاب
الباقي قال الشيخ وهذا دليل على استحقاق الاخت
للاب النصف بالتسمية والباقي رد عليها لا بنتها
انما تأخذ ما كانت تأخذه هي لو كانت حية
لانها تتقرب بها وذلك خلاف ما ذهب اليه قوم
من اصحابنا فرد ... الرد عليهما الا ...
... احتج الاخرون بالتساوي ...
او بكون احد ... بسبب واحد ...
النقص مع كلالة الاب ... فيختص بالزائد ... الاول
اولى ...

كلالة

كالاخ والجدة كالاخت مسئلتان الاولى لو اجتمع اربعة
اجداد لاب ومثلهم لام كان لاجداد الام الثلث
بينهم ارباعا ولاجداد الاب وجداته الثلثان
لابوي ابيه ثلثا الثلثين اثلاثا ولابوي امه الثلث
اثلاثا ايضا فتصح من مائة وثمانية الثانية الجد وان
علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة والاخوات وان نزلوا
يقومون مقام ابائهم عند عدمهم في مقاسمة
الاجداد والجدات ويرث كل واحد منهم نصيب
من يتقرب به ثم ان كانوا اولاد اخوة او اخوات لاب
اقتسموا المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا لام
اقتسموه بالسوية المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال
للعم المال اذا انفرد وكذا العمين فصاعدا وكذا العمة

والعمان والعمات والعمومة والعمات للذكر مثل حظ
الانثيين ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بالسوية والباقي
لمن يتقرب بالاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط
من يتقرب بالاب معهم ويقومون مقامهم عند عدمهم
ولا يرث الابعد مع الاقرب مثل ابن خال مع خال
او عم او ابن عم مع خال وعم الا ابن عم لاب وام مع عم لاب
فابن العم اولى والخال للمال وكذا الخالين والاخوال
والخالة والخالتين والخالات ولو اجتمعوا فالمال
أي الاخوال والخالات
بينهم بالسوية كيف كان ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب
بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر
والثلثان لمن يتقرب بالاب والام ويسقط من يتقرب

بالاب معهم والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الانثى ولو
اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وللاعمام
الثلثان ولو كان معهم زوج او زوجة فلهما النصيب
الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقي لمن يتقرب
بالاب ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم
الام وعمتها وخالها وخالتها كان لمن يتقرب بالام
الثلث بينهم ارباعا ولمن يتقرب بالاب الثلثان ثلثان
لعمه وعمته اثلاثا وثلثه لخاله وخالته بالسوية
على قول مسايل الاولى عمومة الميت وعماته وخؤلته
وخالاته واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابيه
وخؤلته وكذا اولاد كل بطن اولى من البطن الابعد و
يقوم اولادا العمومة والعماة والخؤلة والخالات مقام

ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب
به واحدا كان او اكثر الثانية من اجتمع له سببان فورث
بهما ما لا يمنع احدهما الاخر فالاول كابن عم لاب هو ابن
خال لام وزوج هو ابن عم وعمة لاب هي خالة لام والثاني
كابن عم هو اخ الثالثة حكم اولاد العمومة والخؤولة مع
الزوج والزوجة حكم ابائهم ياخذ من يتقرب بالام ثلث
الاصل والزوج نصيبه الاعلى والباقي لمن يتقرب
بالاب الثاني في ميراث الازواج مع عدم الولد النصف
وللزوجة الربع ومع وجوده وان نزل نصف النصيب
ولو لم يكن وارث سوى الزوج رد عليه الفاضل
وفي الزوجة قولان احدهما لها الربع والباقي للامام
والاخر يرد عليها الفاضل كالزوج وقال الثالث بالرد

مع

مع عدم الامام ولي الاظهر واذا كن اكثر من واحدة فهن
مشتركات في الثمن او الربع وترث الزوجة وان لم
يدخل بها الزوج وكذا الزوج وفي العدة الرجعية خاصة
لكن لو طلقها مريضا ورثت وان كان بائنا ما لم يخرج
السنة ولم يبرأ او لم تتزوج ولا تخص ترث البائن
الا هنا ويرث الزوج من جميع ما تركته المراة وكذا المراة
الا العقار وترث من قيمة الالات فالابنية ومنهم
من طرد الحكم في ارض المزارع والقرى وعلم الهدى
يمنعها العين دون القيمة مسئلتان الاولى اذا طلق
واحدة من اربع وتزوج اخرى فاشتبهت كان للاخيرة
ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه والباقي بين الاربعة
بالسوية نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله

الثانية

ولا سهم لها ولا ميراث المقصد الثالث في الولاء واقسامه
ثلاثة الاول ولاء العتق ويشترط التبرع بالعتق والا
يبرأ من جريرته فلو كان واجبا كان المعتق سائبة وكذا لو
تبرع بالعتق وتبرأ من الجريرة ولا يرث المعتق مع وجود
مناسب وان بعد ويرث مع الزوجة والزوج واذا اجتمعت
الشروط ورثه المنعم كان واحدا او اشتركوا في المال
ان كانوا اكثر ولو عدم المنعم فللاصحاب اقوال اظهرها
انتقال الولاء الى الاولاد الذكور دون الاناث فان
لم يكن الذكور فالولاء لعصبته ولو كان المعتق امراة
فالى عصبتها دون اولادها ولو كانوا ذكورا ولا يرث
الولاء من يتقرب بام المنعم ولا يصح بيعه ولا هبته ويصح جره
من مولى الام الى مولى الاب اذا كانت الاولاد مولودين

على الحرية القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة من توالى انسانا
يضمن حدثه ويكون ولاؤه له ثبت له الميراث ولا يتعدى
الضامن ولا يضمن الا سائبة كالمعتق في النذور والكفارات
او من لا وارث له ولا يرث الضامن الا مع فقد كل مناسب
ومع فقد المعتق ويرث مع الزوج والزوجة نصيبهما
الاعلى وما بقي له وهو اولى من بيت المال الامام القسم الثالث
ولاء الامام ولا يرث الا مع فقد كل وارث عدا الزوجة
فانها تشاركه على الاصح ومع وجوده فالمال له يصنع به
ما شاء وكان علي ع يعطيه فقراء بلده تبرعا ومع غيبته
يقسم في الفقراء ولا يعطى الجائر الا مع الخوف واما
اللواحق فاربعة فصول الاول في ميراث ابن الملاعنة ميراثه
لامه وولده للام السدس والباقي للولد ولو انفردت

كان لها الثلث والباقي بالرد ولو انفرد الاولاد فللواحدة
النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان وللذكران
المال بالسوية ولو اجتمعوا فللذكر سهمان وللانثى سهم
ويرث الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى مع عدم الولد
وان نزلوا وللادنى معهم ولو عدم الولد فورثته من
تقرب بامه الاقرب فالاقرب الذكر والانثى سواء
ومع عدم الوارث يرثه الامام ويرث هو امه ومن
يتقرب بها على الاظهر ولا يرث اباه ولا من يتقرب به
ولا يرثونه ولو اعترف به الاب لحق به وورث هو اباه
دون غيره من ذوي قرابة ابيه ولا عبرة بنسبة الاب
ولو ترك اخوة لاب وام مع اخ او اخوة لام كانوا سواء
في المال وكذا لو ترك جدا لام مع اخ او اخت او اخوة

او اخوات

او اخوات او اخ او اخوات من اب وام خاتمة تشتمل مسائل
الاولى ولد الزنا لا ترثه امه ولا غيرها من الانساب و
يرث ولده وان نزل والزوج والزوجة ولو لم يكن
احدهم فميراثه للامام وقيل ترثه امه كابن الملاعنة
الثانية الحمل يرث ان سقط حيا ويعتبر بحركة الاحياء
كالاستهلال والحركات الارادية دون التقلص
الثالثة قال الشيخ توقف للحمل نصيب ذكرين احتياطا
ولو كان ذو فرض اعطوا النصيب الادنى الرابعة يرث
دية الجنين ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب الخامسة
اذا تغارفا بما يقتضي الميراث توارثا ولم يكلف احدهما
البينة السادسة المفقود يتربص بماله وفي قدر
التربص روايات اربع سنين في سندها ضعف وعشر

وهو مذهب الصدوق والسيد ١٢

سنين وهي في حكم خاص وفي ثالثة يقسمونه الورثة اذا
كانوا ملاء وفيها ضعف ايضا وقال في الخلاف يتربص به
مدة لا يعيش مثله اليها وهو اولى في الاحتياط وابعد من
التهجم على الاموال المعصومة بالاخبار الموهومة الثالثة
لو تبرأ من جريرة ولده ومن ميراثه ففي رواية يكون ميراثه
للاقرب الى ابيه وفي الرواية ضعف الثاني في ميراث
الخنثى وله فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن ايهما
سبق ورث عليه فان بدر منهما قال الشيخ يورث على
الذي ينقطع منه اخيرا وفيه تردد فان تساويا قال في الخلاف
يعمل فيه بالقرعة وقال المفيد وعلم الهدى تعد اضلاعه وقال
في النهاية والايجاز والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف
ميراث امراة وهو اشهر ولو اجتمع مع الخنثى ذكر وانثى قيل للذكر

اربعه

اربعة وللخنثى ثلثة وللانثى سهمان وقيل تقسم الفريضة
مرتين فتفرض مرة ذكرا ومرة انثى ويعطى نصف النصيبين و
هو اظهر مثاله خنثى وذكر تفرضهما ذكرين تارة وذكرا وانثى
اخرى وتطلب اقل مال له نصف ولنصفه نصف وله ثلث
ولثلثه نصف فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى خمسة وللذكر
سبعة ولو كان بدل الذكر انثى حصل للخنثى سبعة وللانثى
خمسة ولو شاركهم زوج او زوجة صححت فريضة الخناثى
ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة في تلك الفريضة فما
ارتفع فمنه تصح ومن ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث
بالقرعة ومن له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ
او يصاح به فان انتبه احدهما فهما اثنان الثالث
في الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم بعضا اذا

وكذا في الشهادة اما في التكليف فواحد مطلقا ٤ ل

كان لهم او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون فاشتبه المتقدم
في الموت بالمتاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الغرق و
الهدم تردد ومع الشرايط يورث الاضعف ولا ثم الاقوى
ولا يورث مما ورث منه وفيه قول اخر والتقديم على الاستحباب
على الاشبه فلو غرق اب وابن ورث الاب والابن نصيبه ثم
ورث الابن من اصل تركة ابيه لا مما ورث منه ثم يعطى نصيب
كل واحد منهما لوارثه ولو كان لاحدهما وارث اعطي ما اجتمع
لذي الوارث لهم وما اجتمع للاخر للامام ولو لم يكن لهما
وارث غيرهما انتقل مال كل منهما الى الاخر ثم منهما الى
الامام واذا لم يكن بينهما تفاوت في الاستحقاق سقط اعتبار
التقديم كاخوين فان كان لهما مال ولا مشارك لهما انتقل
مال كل منهما الى صاحبه ثم منهما الى ورثتهما وان كان

لاحدهما مال صار ماله لاخيه ومنه الى ورثته ولم يكن
للاخر ولو لم يكن لهما وارث انتقل المال الى الامام ولو ماتا
حتف انفهما لم يتوارثا وكان ميراث كل منهما لورثته الرابع
في ميراث المجوس وقد اختلف الاصحاب فيه فالمحكي عن
يونس انه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب وعن
(واختاره التقي وابن ادريس)
الفضل بن شاذان انه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده و
بالسبب الصحيح خاصة وتابعه المفيد رحمه الله وقال
الشيخ يورثون بالصحيح والفاسد فيهما واختيار الفضل اشبه
(وتبعه القاضي وسلار وابن حمزة)
فلو خلف اما هي زوجة فلها نصيب الام دون الزوجية
ولو خلف جدة هي اخت ورثته بهما ولا كذا لو خلف بنتا هي
اخت لانه لا ميراث للاخت مع البنت خاتمة في حساب
الفرايض مخارج الفروض ستة ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج

منه ذلك الجزء صحيحا فالنصف من اثنين والربع من اربعة و
الثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من
ستة والفريضة اما بقدر السهام او اقل او اكثر فما كان
بقدرها فان انقسم من غير كسر والا فاضرب عدد من انكسر
عليهم في اصل الفريضة مثل ابوين وخمس بنات تنكسر الاربعة
على الخمسة فتضرب خمسة في اصل الفريضة فما اجتمع فمنه
الفريضة لانه لا وفق بين نصيبهن وعددهن ولو كان
وفق فاضربت الوفق من العدد لا من النصيب في اصل الفريضة
مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة وبين نصيبهن
وهو اربعة وعددهن وهو ستة وفق هو النصف فتضرب
الوفق من العدد وهو ثلثة في اصل الفريضة وهو ستة فما
اجتمع صحة منه ولو نقصت الفريضة بدخول الزوج او الزوجة

لا من النصيب

فلا عول

فلا عول و يدخل النقص على البنت والبنات او من
يتقرب بالاب والام او للاب مثل ابوين وزوج وبنت
وللابوين السدسان وللزوج الربع والباقي للبنت
وكذا ابوان واحدهما وبنت او بنتان وزوج النقص يدخل
على البنت والبنات واثنان من ولد الام واختان
للاب والام او للاب مع زوج او زوجة يدخل النقص
على من يتقرب بالاب والام او بالاب خاصة ثم انقسمت الفريضة
على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليه في اصل الفريضة
ولو زادت الفريضة كان الرد على ذوي السهام دون
غيرهم ولا تعصيب ولا رد على الزوج والزوجة ولا على الام
مع وجود من يحجبها مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن حاجب
فالرد اخماسا وان كان حاجب فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام

الردّ في اصل الفريضة فما اجتمعت صحت منه الفريضة تتمة
في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا تقسم تركته
ثم يموت احد وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين
من اصل واحد فان اختلفت الوارث او الاستحقاق
اوهما او بعض نصيب الثاني بالقسمة على ورثته والا فاضرب
الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان
بين الفريضتين وفق وان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية
في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان كتاب القضاء
والنظر في الصفات والاداب وكيفية الحكم واحكام
الدعوى والصفات ستة التكليف والايمان والعدالة
وطهارة المولد والعلم والذكورة ويدخل في العدالة اشتراط
الامانة والمحافظة على الواجبات ولا ينعقد الا لمن له اهلية

الفتوى ولا يكفي فتوى العلماء ولا بد ان يكون ضابطا فلو غلبه
النسيان لم ينعقد له القضاء وهل يشترط علمه بالكتابة
الاشبه نعم لاضطراره الى ما لا يتيسر لغير النبي صلى الله عليه وآله الا بها ولا ينعقد
للمرأة وفي انعقاده للاعمى تردد والاقرب انه لا ينعقد لمثل ما
ذكرنا في الكتابة وفي اشتراط الحرية تردد الاشبه انه لا
يشترط ولا بد من اذن الامام ولا ينعقد بنصب العوام له نعم
لو تراضى اثنان بواحد من الرعية فحكم بينهما لزم ومع عدم
الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء اهل البيت عليهم السلم
الجامع للصفات وقبول القضاء عن السلطان العادل
مستحب لمن يثق بنفسه وربما وجب النظر الثاني في
الاداب وهي مستحبة ومكروهة فالمستحبة اشعار رعيته
بوصوله ان لم يشتهر خبره والجلوس في قضائه مستدبر القبلة و

ان ياخذ ما في يد المعزول من حجج الناس وودايعهم والسوال عن
اهل السجون واثبات اسمايهم والبحث عن موجب اعتقالهم
ليطلق من يجب اطلاقه وتفريق الشهود عند الاقامة فانه
اوثق خصوصا في موضع الريبة عدا ذوي البصاير لما يتضمن من
الغضاضة وان يستحضر من اهل العلم من يحاوضه في
مسايل المشتبهة والمكروهات الاحتجاب وقت القضاء
وان يقضي مع ما يشتغل النفس كالغضب والجوع والعطش والغم
والفرح والمرض وغلبة النعاس وان يتبع قوما للشهادة وان
يشفع للغريم اسقاط او ابطال مسايل الامام ان يقضي بعلمه في
الحقوق مطلقا ولغيره في حقوق الناس وفي حقوق الله قولان
الثانية اذا عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما
وان جهل الامرين فالاصح التوقف حتى يبحث عنهما الثالثة

اصحهما القضاء صح

يسمع شهادة التعديل مطلقة ولا يسمع شهادة الجرح الا
مفصلة الرابع اذا التمس الغريم احضار غريمه وجب اجابته
ولو كان امراة ان كانت برزة ولو كان مريضا او امراة
غير برزة استناب الحاكم من يحكم بينهما الخامسة الرشوة
على الحكم حرام وعلى المرتشي اعادتها النظر الثالثة في
كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظايف الحاكم
وهي اربعة الاولى التسوية بين الخصوم في السلام والكلام
والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم ولو كان احد
الخصمين كافرا جاز ان يكون الكافر قايما والمسلم قاعدا او
اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين شيئا
يستظهر به على خصمه الثالثة اذا سكتا استحب له ان يقول
تكلما ان كنتما حضرتما فاذكراه او ما ناسبه الرابعة اذا

بدا احد الخصمين سمع منه ولو قطع عليه غريمه منعه حتى
ينتهي دعواه وحكومته ولو ابتدئا الدعوى سمع من الذي
عن يمين صاحبه وان اجتمع خصوم كتب اسماء المدعيين
واستدعى من يخرج اسمه المقصد الثاني في جواب المدعى
عليه وهي اما اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار
فيلزم اذا كان جائز الامر رجلا او امراة فان التمس
المدعي الحكم به حكم له ولا يكتب على المقر حجة الا بعد
المعرفة باسمه ونسبه او يشهد بذلك عدلان الا
ان يقنع المدعي بالحلية ولو امتنع المقر من التسليم امر خصمه
بالملازمة ولو التمس المدعي حبسه حبس ولو ادعى
الاعسار كلف البينة ومع ثبوته ينظر وفي تسليمه الى
الغرماء روايتان واشبههما تخليته ولو ارتاب بالمقر توقف

في الحكم حتى يتبين حاله واما الانكار فعنده يقال للمدعي
الك بينة فان قال نعم امر باحضارها فاذا حضرت سمعها
ولو قال البينة غائبة اجل بمقدار احضارها وفي تكفيل
المدعى عليه هنا تردد ويخرج من الكفالة عند انقضاء
الاجل وان قال لا بينة عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يجوز
احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع او احلفه الحاكم
لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعي ثم المنكر اما ان
يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو
ظفر له المدعي بمال لم يحل له المقاصة ولو عاود الخصومة
لم تسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم
يشترط الحالف سقوط الحق بها ولو اكذب نفسه جاز
مطالبته وحل مقاصته وان رد اليمين على المدعي صح

فان حلف استحق وان امتنع سقطت دعواه ولو نكل المنكر
عن اليمين واصر قضى عليه بالنكول هو المروي وقيل
ترد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان نكل
بطل ولو بذل المنكر عن اليمين بعد الحكم بالنكول لم يلتفت
اليه ولا يستحلف المدعي مع بينة الا في الدين على
الميت ويستحلف على بقائه في ذمته استظهارا واما
السكوت فان كان لآفة توصل الى معرفة اقراره او
انكاره ولو افتقر الى مترجم لم يقتصر على الواحد ولو كان
عنادا حبسه حتى يجيب المقصد الثالث في كيفية الاستحلاف احبسه
ولا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا لكن ان راى
الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز
ويستحب للحاكم تقديم العظة ويجزيه ان يقول والله ماله

قبلي كذا ويجوز تغليظ اليمين بالقول والزمان والمكان
ولا تغليظ لما دون نصاب القطع ويحلف الاخرس
بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله في المصحف وقيل تكتب
اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب
كان حالفا وان امتنع الزم الحق ولا يحلف الحاكم احدا
الا في مجلس قضائه الا معذورا كالمريض او امرأة غير برزة
ولا يحلف المنكر الا على القطع ويحلف على فعل غيره على نفي
العلم كما لو ادعى على الوارث فانكر او ادعى ان وكيله
قبض او باع ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد اما المدعي ع
او مع نكول المنكر على قول ويحلف على الجزم ويكفي مع
الانكار الحلف على نفي الاستحقاق ولو ادعى المنكر
الابراء او الاداء انقلب مدعيا والمدعي منكرا

فيكفيه اليمين على بقاء الحق ولا يتوجه على الوارث
بالدعوى على مورثه الا مع دعوى علمه بموته او اثباته
وعلمه بالحق وانه ترك في يده مالا ولا تسمع الدعوى
في الحدود مجردة عن البينة ولا يتوجه بها يمين على المنكر
ولو ادعى الوارث لمورثه مالا سمعت دعواه سواء كان
عليه دين يحيط بالتركة او لم يكن ويقضى بالشاهد و
اليمين في الاموال والديون ولا يقبل في غيره مثل الهلال
والحدود والطلاق والقصاص ويشترط شهادة الشاهد اولا
وتعديله ولو بدا باليمين وقعت لاغية ويفتقر الى اعادتها
بعد الاقامة ولا يحلف مع عدم العلم ولا ليثبت مال
غيره مسئلتان الاولى لا يحكم الحاكم باخبار حاكم اخر ولا
بقيام البينة بثبوت الحكم عند غيره نعم لو حكم بين الخصوم

واثبت الحكم واشهد على نفسه فشهد شاهدان بحكمه
عند اخر وجب على المشهود عنده انفاذ ذلك الحكم
الثانية القسمة تميز الحقوق ولا يشترط حضور قاسم
بل هو احوط واذا عدلت السهام كفت قرعته في تحقق
القسمة وكلما يتساوى اجزاؤه يجبر الممتنع على قسمته كالحنطة
والشعير وكذا ما لا يتساوى اجزاؤه اذا لم يكن في القسمة
ضرر كالخشب و ومع الضرر لا يجبر الممتنع النظر الرابع في
الدعوى وهو يستدعي فصولا الاول في المدعي هو الذي
يترك لو ترك الخصومة وقيل الذي يدعي خلاف الاصل
او امرا خفيا ويشترط التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له
ولاية الدعوى عنه وايراد الدعوى بصيغة الجزم وكون
المدعى به مملوكا ومن كانت دعواه عينا فله انتزاعها ولو

الارض واخ

كانت دينا والغريم مقرّ باذلُ او مع جحوده وعليه حجة
لم يستقل المدعى بالانتزاع دون الحاكم ولو فات
احد الشرطُ وحصل للغريم فى يد المدعى مال كان له المقاصة
ولو كان من غير جنس الحق وفى سماع الدعوى المجهولة تردد
اشبهه الجواز مسايل الاولى من انفرد بالدعوى لما لا يد عليه
قضى له به ومن هذه ان يكون بين جماعة كيس فيدعيه
احدهم الثانية لو انكسرت سفينة فى البحر فما اخرجه
البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وفى
الرواية ضعف الثالثة روى فى رجل دفع الى رجل
دراهم بضاعة فخلطها بماله ويتجر بها فقال ذهبت
وكان لغيره معه مال كثير فاخذوا اموالهم فال يرجع
عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ويمكن حمل

ذكر

ذلك على من خلط المال ولم ياذن له صاحبه ويأذن
الباقون الرابعة لو وضع المستاجر الاجرة على يد امين
فتلفت كان المستاجر ضامنا الا ان يكون الاجير دعاه
الى ذلك فخفه حيث وضعه الخامسة تقضى على الغايب
مع قيام البينة ويباع ماله ويقضى دينه ويكون الغايب
على حجته ولا يدفع اليه المال الا بكفيل الفصل الثانى فى الاختلاف
فى الدعوى وفيه مسايل الاولى لو كان فى يد رجل
وامراة جارية فادعى انها مملوكته وادعت المراة انها بنتها
وانها بنتها فان اقام احدهما بينة قضى له والا تركت
الجارية تذهب حيث شاءت الثانية لو تنازعا عينا فى
يدهما قضى لهما بالسوية ولكل منهما احلاف صاحبه
ولو كانت فى يد احدهما قضى بها للمتشبث وللخارج احلافه

جنكرزدن

ولو كانت في يد ثالث وصدق احدهما قضى له وللاخر
احلافه ولو صدقهما قضى لهما بالسوية ولكل منهما احلاف
الاخر وان كذبهما اقرت في يد الثالثة اذا ادعيا خصوصا
قضى لمن اليه القمط وهي رواية عمرو بن شمر عن جابر وفي عمرو
ضعف وفي منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع ان عليا ع
قضى بذلك وهي قضية في واقعة الرابعة اذا ادعى ابوا
الميتة عارية بعض متاعها كلفا البينة وكان كغيره من
الانساب وفيه رواية بالفرق ضعيفة الخامسة اذا
تداعى الزوجان متاع البيت فله ما للرجال ولها
ما للنساء وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية هو
للمراة وعلى الرجال بالبينة وفي المبسوط اذا لم يكن بينة و
يدهما عليه كان بينهما الثالث في تعارض البينات يقضى مع

التعارض

التعارض للخارج اذا شهدتا بالملك المطلق على الاشبه
ولصاحب اليد لو انفردت ببينة للسبب كالنتاج
وقديم الملك وكذا الابتياع ولو تساويا في السبب فروايتان
اشبههما القضاء للخارج ولو كانت يداهما عليه
قضى لكل منهما بما في يد الاخر فيكون بينهما نصفين
ولو كان المدعى في يد ثالث قضى بالاعدل فالاكثر فان
تساويا عدالة وكثرة اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف
وقضى له ولو امتنع حلف الاخر ولو امتنعا قسم بينهما و
في المبسوط يقرع بينهما ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم
ان شهدتا بالملك المقيد والاول اشبه كتاب الشهادة
والنظر في امور اربعة الاول في صفات الشاهد و
هي ستة الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي ما لم